



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التحقيق في الفقه الشافعي

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري النووي



ويقال لا ترتيب في الجميع والاصح اشراط ترتيب كمن ومضمضة واستنشاق  
 واذن بعد راس ومنذوه سواك وتسمية والية من اوله وغسل كفيه  
 ومضمضة واستنشاق وانتثار وتخليل الحية واصابعه ومع اذنيه وصاحبه  
 وتكرار غسل ومع ثلاثا ويقال في رواية ووجد يمسح راسه مرة وياخذ السالك  
 بالاقلام وحكي بالاشتر واستيعاب راسه فان لم يترج عمامة وقلنسوة وخمارا  
 تسمه عليها وتقدم يمينه ورجل لآكف وخذوا ذن والدلك والطالة غرة  
 بان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء الواجب <sup>التخليل</sup>  
 بان يغسل فوق مرهيه وكفيه وغايته استيعاب العنق والساوق وغسل  
 الترعين مع الوجه وكذا موضع الخديف والصدغ ان قلنا من الراس  
 وموالاة الاعضاء فان فرق بغير اصح وضوء وكذا اللحية لعدر على المذهب  
 ولغيره في الاظفار والسيان عذري الاصح والكثير ان يحق المعنول اخر  
 مع اعتدال زمن وحال وقيل المتعاشر وقيل قدر الطهارة وقيل بالعرف  
 وغسل وتيمم كوضوء ويقال لا يضر تقريرهما قطعا ويقال الغسل كالوضوء ويطلب  
 التيمم واذا نسي وتدعرت نيته لم يجب تجديدها في الاصح فان وجب بنيانه  
 على تقرير النية وان يقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
 من المتطهرين وادبه استقبال القبلة وان جلس بحيث لا ياله رشاخ ويجعل  
 الاذان من يمينه فان عرف مندفع يمينه ولا يكلم لغير حاجة ويبدأ بالاعلا وجهه  
 واصابع يديه ورجليه ومقدم راسه ولا يطعم وجهه بالماء ويتعهد ما فيه

وعقبه

وعقبه ونحوهما ما يخاف اغفاله ويجزى خاتما يصل المآخذه ويبدأ في تخليل  
 رجليه بخضرة اليمنى من اسفله لالاصغر ونخلل الخضر اليسرى والقاضي ابو  
 الطيب بخضرة اليمنى وابوطاهر كل اصبعين باصبع وامام الحرم كل اصابع اليدين  
 سوا وهو الخثار ولم يذكر الاكثر ونخلل اصابع يديه واسخبه ارجل حدي بيضه  
 الترمذي بتخليلها الشبكي ويكره الاسراف في الماء ويقال يحرم وينزل  
 يقصر ما الوضوء عن اليد والغسل عن صاع والمد رطل وثلاث بالبغدادى ويقال  
 رطلان هنا ويكره زيادة على ثلاث ويقال يحرم ويقال خلاف الاول ومع الرقة  
 بدعة ويقال سنة ويقال مسحت ويقال ادب يمسح ياقتي يمل الراس والاذن  
 وقيل بما جدي ولا اصل المسحة وصفته ويندب غسل العينين ويقال يكره  
 غسلها ويندب ترك التنشيف ونفض اليد والاستعاة ويقال يكره من وقيل  
 النفض يساح ويقال يساح التنشيف ويقال يندب نفض تحت اصابعه  
 حرم شفاها فان تشقت قدمه وغيرها فعمل فيه شح ونحوه وجب ازالة عينه  
 فان بقي لون الخاتم يرضه وكذا الواصابه دهن لجرى الماء ولم يشب ولو بقي تحت  
 الظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى المتولى يضر والغزالي في الاحتمال او شرط  
 الغسل جريان الماء على العضو ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام يوقف  
 على فراغ الاعضاء وهو شاذ ضعيف ويختص الحدث باعضائه وقيل يمسح البدن  
 ويرتفع بها وعليه يبنى اغتسال الحدث منكوسا وفي موجب الوضوء اربعة اوجه  
 احدها الحدث وجوباً موسعاً والثاني القيام الى الصلاة ونحوه واصلها ما تجري  
 في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض ونفاس فلو استشهدت حايضا لم تغسل ان لم

وصحيفة  
الحا

توجه بالخروج والافوجان كالجنب والمرأة في الوضوء كجل الافرعية كنه ومن شك  
 في الشاهارته في تطهير عضولته مع ما بعده او بعد ما فلا على المذهب ويندب  
 مداومة على وضوء الميت عليه وتجديده لمن صلى به وقيل فرضا وحكى فعلا يتعدله  
 ويقال مطلقا اذا فرق بينهما كثيرا لا الغسل والتيمم على الصحيح ويتصور في منيم بلا  
 طلب كمن حضر ومن لم يلمسه طلب ثان فجدد لقل بعد فرض وعلمه فسرغ من انواع  
 الوضوء المندوب تجديده الوضوء والغسل وعند نوم وعصب وغيبه  
 وقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم واذان واقامة وجلوس بمجدد  
 لغير جمعة ولما ان لم توجه ولما ان لم توجه ووقوف بعرفة وسعي وزيارة  
 قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصد وحجامة وفي وثيقة مصل وحمل  
 ميت وسه واكليم حن واران لم توجه ولجنب اراد الا او شربا او نوما او جماعا  
 فاستغفر له قال ابو موسى في الحديث ابو موسى وهو في الصحيحين حن ساله ابو عمار  
 ليستغفر له قال ابو موسى في الحديث ابو موسى في الحديث ابو موسى في الحديث ابو موسى  
 لها والحديث الثاني والثلاثون في الصحيحين من مسند ابي موسى ان لم توجه او  
 يغتسل للامرية باب غسل الرجل افضل منه  
 ويجوز في وضوءي القديم ما لم يجنب وفي الجدي لقيم يوما وليلة ولما فرط طويلا  
 ثلاثة بلبا لها وهو رحلان سير الاثقال وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية  
 والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبا مستدلة معتزة  
 والاصبع ست شعيرات مستدلة معتزة ورحضة ثمان قصير ونظروا في  
 ويختصن بطول وتران جمعة وحل مينة ولا يختصان وجمع والاظهر اختصاصه

وتغلي على راحلة وسقوط الفرض بالتيمم والمهور لا يختصان ولا يباح شي منها لعاصم  
 حتى يتوب وفي التيمم وجه وقيل بحر التيمم وعن لعاصم فيه ويمسح عاصم يوما وليلة  
 ويقال لا مسح له ولا المقيم على معصية ولا لعاصم بالاقامة كعبد وزوجة اسرا السفر  
 وابتداه من الحدث بعد لبس فان لبس خفيه وكذا الاحد اما في الامسح حصان ثم سافر  
 اتم مدة مقيم وكذا الوعك وقال المزني مسح ثلث ما بقي فان احدث حضرا او مسح سفر  
 فمسح مسافر ويقال ان سافر بعد الوقت فقيم ولا مسح لشاك في بقائه فلو مسح  
 بان تقاها لم تصح صلاته وكذا مسح على الصواب فان اجنب وجب تجديده ليس  
 بعد الغسل ولو لم يجت رجله فغسلها فيه لم يبطل مسحه انما شرطه ان يلبس  
 بعد كمال طهر سائر محل فرضه طاهر يمكن تناع مشي فيه لتردد مسافر لحاجاته  
 قبل وحلا لا ولو قصر حيث يرى الكعب من فوقه جاز على الصحيح ولو لبس في رجل  
 فلا مسح ان بقي من محل فرض الاخرى شي فان كانت الاخرى على سلة بحيث لا يجب  
 غسلها جزية في الاصح لوجوب التيمم عن العيلة ولو ادخل محل حدث رجله ما في  
 خفيه ثم غسلها ثم ادخلها قران فله المسح ولو لبس متطهر فاحدث قبل وصولها  
 قدمه فلا على الصحيح ولو مسح بشرطه ثم ارادها من مفرما ولم يظهر محل الفرض  
 جاز المسح على الصحيح ولو لبسته مستحاضة على وضوءها فاحدث بغيرها فحكي لا مسح المذهب  
 جواز لو افلر وكفرضه ان لم تكن صلت بوضوء اللبس فرضه فان ارادت رضية  
 اخرى وجب التيمم ويقال مسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفر او لو شفت قبل  
 المسح لم يمسح على المذهب وسلس وذو حدث دائم ومن ضم الى وضوءه مما لا يخرج او كس  
 او محض التيمم لا فقد الما كالمستحاضة او لفقد فلا مسح ويقال كس ولد المسح على

على سائر من اليد وزجاج وخب وحديد يقبل سماع المشي فان تعذر لثقله او تحديده  
راسه اولف قطعة ادم فلا اولسعه اوضيقه المفريطان او كان منسوجا لا يمنع نفوذ  
الماء انك افي الاصح ويجوز سقوه وقد مرشد في الاصح وجوز صب صفيق وقيل يشترط  
كونه متغلا ولو تحزقت بطانة دون ظهارة او عكسه او من كل حرف لا يجازي الاخر  
سبح الباقي ان كان قويا وجوز التقدم بحزوقا والجزم بان ان صلح الركعتين مع الاعلى  
في الاظهر ويكفي الاسفل في الاصح على القولين والاعلى فقط سمحه او الاسفل سمحه  
فان سمح الاعلى فوصل الماء الاسفل وقصد الاعلى لم يكف او الاسفل كفي وكذا اما  
على الصحيح او اطلق في الاصح وان ليس خفا فوجبه فلا سمح في الاصح ان  
يسمح اعلاه واسفله خطوطا وكذا عقبه على المذهب فلو كان بعضه بحاسة  
يعنى عنها لم يسمح موضعها ويكفي سمي سمح بما ذى الفرض الاسفل رجله وعقبها وحزها  
على المذهب ولا يعين اليد لسمحه ويكفي تكرار سمحه وقيل يندب وان ليس هو يدان  
الحدث لم يركبه والسح يرفع حدث رجله على المشهور ومن ظهرت رجله وهو يطهر  
سمح غسل قدميه وفي قول يتوضا وما اصل نفسه وقيل ان على اند ما يرفع حدث  
الرجل وقيل على الموالاة ان وجبت اسنان والا فلا وقيل والاقولان ويقال  
عكسه ويقال على ان اسفاض عضوه لم يتقض الباقي فان كان في صلاة بطلت فان رغب  
من بدته ما يسع ركعة فاحرم ركعتين فالاصح انها اذا وقا بدته لوسلم من ركعة  
او اقدمي به على كبر بحاله وفارقه عند انقضائها . . . . . مع الشك في ركعة  
احد ما خرج معناه او نادى من قبل او دبر الا المني على الصحيح وينقض رجب من قبله  
وقيل كما للدير ولو ظهر منه راس دودة رجعت استقض في الاصح ولو ادخله دبر او

قبل طرف عود لم يتقض حتى يخرج فله في الحال لمس مصحف لاصلاة وطواف لانه حامل  
متجسس وكذا لو كان له ذكران يقض الخارج من احدهما ولو خرج دم باورد داخل الدير  
تقض في الاثلا ولو اسند مخرجه وانفتح تحت سرة فخرج معناه يقض على الصواب  
وكذا اذا در في الاظهر او فوقه وهو منسد او تحبها وهو منفتح فلا في الاظهر او فوقه وهو  
منفتح فلا على المذهب وسمى يقض لم يكف الاستنجاف به بالحجار وقيل كفي وقيل معناه  
والصحيح لا وضوبه ولا غسل ولا مسح ولا احد بالاج فيه وانه لو كان فوق سرة  
لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه واحد قبل حتى كمنع وقيل ان كان متصلا يقض  
وقيل لا الثاني نوال عقله الا التورم مكن متعده ولو مستند ومحت وقيل  
يتقض المحتى وقيل ان هزلت اليه وفي نص يقض كل يوم في قديم لا يقض يوم  
مصلوب في رواية لا يقض يوم على هيئة مصلوب في رواية لا يقض يوم قائم ويقال  
لا يقض شكر ولو نام مكانا فقطت يدك على الارض لم يتقض فان زالت اليه قبل  
اتباعه تقض او بعد او معه او نك فلا ولا يقض نغاس وكذا من شك ان امرام  
نفس او هل مكن امر لا التالفة التقا بشرق رجل وامرأة اجبيين وفي قول لا  
يتقض الملبوس ويقال لانه كالموسه وفي قول يتقض المحرم وقيل المحرم يقرب  
قطعا وان نلت مية او عجز او شخ لا يشبهان او لمس فاقد الشهوة او فاقد بها  
بهر او لمس عضوا مثل اوزايد او باشل وزايد او بلا قصد استقض على الصحيح  
ومرأه وخصي وعين يقض ويتقض والصحيح انه لا يقض صغيرة لا تستهي وشعرون  
وظفر وعضو بيان وامر دخن ولو شك المس اجنبية او محرما فمحرم او المس او  
لمس فله من الاصح مس قبل ادمي سطر كده خاصة والمشهور ان حلقة الدير كما قبل

وان فرج البهيمه لا ينقض فعلى هذا الواد خايره فرجها لم ينقض في الاصح والصحح انه  
ينقض فرج ميت وصغير ومحلج وذكرا مثل ومقطوع ومنسل ويدثلا لاراس  
اصبع في الاصح ولا ما بينهما وحروفهن على الصحيح ولا ممسوس على المذهب وينقض اصبع  
زايده على سمات الاصابع دون غيرها على المذهب وكف زايده ويقال ان عمت ورسله  
ذكر ان ان عملا نقضا والافعال عاملا وتيل على سنهما والحنى المشكل ان من فرجه انقص  
اراحدا ما فلا ولو من احدا ما فصل جفائهم بوضائم من الاخر وصلى الظهر لم يجب اعادة  
في الاصح ولو لم يوضا لزمه اعادة الظهر ولو لم ياحد ما في صلاة او صلوات بيان انه  
اصلي لزمه الاعادة على المذهب ولو لم ياحد او امرأة احد فرجها ان كان له مثله  
انقض والادلا وسندب الوضو ما وحيث لا ينقض بغيره ولو لم ياحد في غير  
فرع الحنن ضربان اشهر بما له فرج امرأة وذكرا رجل والثاني له ثقب لا يشبه  
واحد منهما فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فمختار ما يقتضيه ميبه فان مال طبعه  
الى النساء فرجها وعكس امرأة ولاد ليل في بوله واما الاول فان بالذکر  
رجل او بالفرج فامرأة او هما واقفاخر وجا وانقضاء وندرا فشكلا والاقبل  
مشكلا والاصح ان يميز احدا ما بقدم او تاخر فالحكم له وان سبق واحد وناخر  
اخر فالسابق وقيل مشكلا وان استويا بينهما وزاد وزن او زرق كرجل اورشش  
كامرأة وقيل اعتبروا الاصح مشكلا وان تكرر لزم من الامكان خروج مني من ذكره فقط  
فرجل او حيض او مني من فرجه فامرأة وان استويا فقبل مشكلا والاصح ان كان نصفه  
من رجل فرجها او امرأة فامرأة وان كان نصفها او استويا من ذكره بصفة من امرأة  
او من فرجه بصفة من رجل مشكلا ولو بال من ذكره وناخر من فرجه فشكلا وقيل

يقدم البول لدواسه ولو تعارض حيض وسنى فشكلا وقيل امرأة والولادة تقطع  
بالاثونة وتقدم على كل علامة والصحيح انه لا اثر لبيات لحيه ونهود ندى ونزول لبن  
وعدد اضلاع فان عدت العلامات اعتبر ميله فان مال الى النساء والرجال منه  
فان استوى الميل فشكلا بشرط قوله بلوغه ويقال تمييزه فقط ويجب الصدوق في الميل  
وتجمله ويقبل قوله فيما له وعليه الا في ثبوت حوله سابق بخانية ونحوها في الاصح ولا  
يقبل رجوعه لكن ان حكم بانه رجل فحبل فامرأة فرج لا ينقض التي وخروج دم غصده  
وحجامة ورفاف وغيرها ولا بتفقيته مصل او اهل سنى ولا غير ذلك سوى الاسباب  
الاربعة وفي القديم ينعض الكرم الابار وهو المختار ويقال تنقضه الردة والاصح  
انها تبطل النيم والمذهب لا تبطل الفسل ولو ارتدى في اثنا وضوءه ثم اسلم فالذهب  
بطلان ما وقع في الردة والنساء على ما قبلها ومن يتقن حدنا ونك في ارتقاعه لزمه  
الوضو وان يتقن طهر او نك في بقضه او طه فلا ويقال ان شك في غير الصلاة وجب  
واذا الرجيب يندب ان يتقن حدنا وطهر او جهل اسمها وجب الوضو ويقال له  
حكم ما قبلها ويقال مجتهد فان كان قبلها حدنا او لم يكن عادة تجديد فمطهر والا  
فمحدث فان استويا فمحدث وقيل يجب الوضو مطلقا وهو المختار وعمد المحدث  
وسهوه والاكرام عليه سواء احس اجبرم بالمحدث كل صلاة ويجوز وطواف  
وحل زى مصحف ومسورة وكذا اجلده على الصواب وعلاقته وخزيطه وصدوق  
فيهما مصحف وما كتب لدرس قران في الاصح والاصح حل حله في امعة وتفسير هو احسن  
من قران ودنانير وثياب وطعام وكاب حديث وفتحه في قران وتقليب ورقة بؤ  
ويكن الصبي المميز منه ومن اللوح حلا وما ولو كتب محدث او جب قرانا وحل المكوب

اوسه حال كتابته حرم والانلا وقيل بحرم وقيل على الجنب ولها من التوراة والنجيل  
 ومنسوخ تلاوة من القرآن ويقال وجهان ولو كقران عا طعام لم يحرم اكله او خشية  
 كره احراقها وتكره كتابته على حايط مسجد وعين وثوب ويحرم كسبه بشي نجس ولو خلق  
 على المصحف من حر و او غرق او وقع في نجاسة او وقع به بيده كما فوجب اخذه للصيانة  
 ولو عجز عن استودع حمله قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيم ومقتضى كلام  
 الاصحاب الوجوب ولو كان على بدن مطهر نجاسة حرم منه بموضعا لا يغيره سعي  
 المذهب او على الولي منع مجنون وصبي لا يميز من مس المصحف ويحرم تودع صحيف  
 وغيره من كتب العلم ولو التي تصح في قاذوره كفر ويحرم حمله الى بلد كفران خيف  
 وقوعه بايديهم ويجوز ركب ايتين ونحوهما اليهم في التا كتاب ويمنع الكافر من مسه لا  
 سماعه فان كان معاندا لم يحز تعليمه ويمنع التعليم في الاصح فان ربح اسلامه جاز في  
 الاصح ويندب لب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ولا يكره شراؤه ويكره بيعه  
 على المخصوص باب الاستئمان يندب لمريد دخول الخلا  
 ان يتعل وبستر راسه ويهيى اجماره وتيمه ما فيه ذكر الله تعالى ويقول داخل  
 بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والنجاسات وخارجا غفرانك الحمد لله الذى  
 اذهب عنى الاذى وعافانى ويقدم يسهه داخل ويمينه خارجا ويعتد جالس  
 يساره ولا يتكلم ولا يطيل فعوده ولا يعب ولا ينظر الى السماء وفرجه والخارج منه  
 لغبر حاجة ويستبرى من البول فيمسح بيساره من درين الى راس ذكره وينثره بلطف  
 ولا يدن بقطعة ونحوها ولا يبول قائما غير نادر ويقدم في الاستئمان بالما قبله ولا  
 ولا يستنجى به ويمسح به ان خاف ترشه ويعد في صحرا ويستتر ويطلب موضعا



لنا ولا يكتف عورته حتى يقارب الارض واذا قام ارخاه قبل الصباح ولا يبول فيما  
 راكد وجرو مهب ريح وسنيم ومحدث وطروق وسورد وتحت سمنع وعند قبر  
 ويحرم بوله على قبر وسجد ولو بال في انا في المسجد حرم على الصحيح والمنقول  
 كراهة استقبال شمس وقمر في صحرا وتبا ولا اصله ويحرم استقبال القبلة واستنابا  
 ببول او غائط في صحرا الا بال قليل ومعه ويباح ان في البناء اذا قرب منه نحو ثلاثة  
 اذرع وقيل مع البعد ويشترط ارتفاعه لثني ذراع ويكفي جدار ووحدة ودابة  
 وكذا اذيله في الاصح ويكره استقبال بيت المقدس واستناباه لالجماع والاستنابا  
 واخراج الريح الى القبلة فمسح باب الاستئمان من كل خارج من السبل  
 نجس بلوث لاربع وكذا دود وحصاة وبجرة لارطوبة معين في الاظهر ويكفي  
 اجمار والماء افضل وتعيينه الاجار افضل ويعنى عن الحجر الجامد طاهر نال غير محترم  
 وشراب وفحم صلبان وصوف وكذا اجدد بنج دون غيره في الاظهر والصحيح لجزاؤه  
 بذهب وفضة وجوه نقيس حشن ودياج واجمار الحرم دون حجر طيب وعظم  
 احرق وخرج عن صفة العظام ومحترم ولا يصح يد ويقال صح وحكى يدينه  
 ويقال عكسه ويكره برمانه وجوزة ولوزة من بلات ولا يكره بقشر من المفضل  
 كاللواة ولو استعمل حجر انايا وناثا لم يتلونا جاز استعماله اخرى وقيل  
 يشترط غسلها وشرط الحجر ان لا ينجس ولا يتقل ولا يطر العنبي ويقال ان استنجى  
 بنجس جامد كفى بعد الاجار فان اشتر الخارج كالعادة كفى الحجر وكذا فوقه ان لم  
 يجاوز باطن الالية في الاظهر فان جاوزه متل العنبي الماء او متفلا تين في الجاوزه  
 وحكم الباقى ما سبق والبول كالتايط والحسنة كالالية وقيل يعنى الماء في شتر

فيها فلو ندر الخارج كدم ومذى وقيح واحتاضة وباسورد اخذ في الحجز الاظهر  
 وقيل تطعا وقيل ان تحض تعين الماء ولو خرج دود وحصى برطوبة كفي الحجر وقيل  
 كما درود الحوض متاد في كفي فيه الحجاز عجزت عن المائتمة ويجب لكل فرج ثلاث  
 مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب انفا ومن اتار وقيل يجب لكل مسحة لكل  
 مسحة فيد اباول صفحة اليمنى ويمر حتى يصله ثم يعكس ثم على اليسرى وما زاد على ذلك  
 كمو وقيل يوزن عن جانبيه والوسط والخلاف في الذب وحكي في الوجوب يقال  
 حجر للوسط مقبلا واخر مدبرا ويحلق بالثالث وشرطه وضعه بمحل ظاهر قيل  
 وادارته ويسن يساره وتكره الاستعاذة يمينه لغير عذر وسن ذكره به فان الخطر  
 اليه ان يبول احد الحجر يمينه والذكري يساره وحركتها يقال بيكر وهو غلط وعند  
 في اليد اصبعه الوسطى ويستعمل ما يظن زوال الحجر به ولا يتعرض للباطل ويضع  
 فرجه وسراويله وعلى المرأة غسل ما يظن من فرجها اذا جلست على يديها وتجرها  
 الاحجار في بول كفايط وفي التيب وجه ضعيف ولا تجزى الاحجار في تيب حتى  
 وقيل تجزى لكل قبل لانه على وجه الاستنجاء قبل الوضوء والتميم فان اخرا قالوا  
 اطهرها يصح الوضوء لا التيمم ولو تيمم وعليه نجاسة اخرى كذلك وقيل يصح  
 تطعا كنتم مكثون العورة وعند سنة وان تيمم حدث لم يطر على المذهب  
 ولا يجب على الفور وهو طهارة مستقلة ويقال من الوضوء ولو عرق وجاوزه  
 بالسيلان يجب غسل السائر والانتلاء على الصحيح **باب**  
 موضع وفتح موجه موت وحيف ونفاس وكناج وكذا اوله ومضغة وعلقه  
 بالمال الاصح فان اوجاهه اوطرت في الاصح والحاجة امران

حسد

حشفة ولو من صبي ومجنون ونائم وناس ومكروه في قبل او دبر ولوليت وبصية ومكة  
 ويلز بها في ذكره خلية قبلها او دبرها حتى ميت وصبي وبصية وكذا مقطوع في الاصح ولو  
 لف ذكره بجزقة فاوله ولم ينزل وجب ويقال لا يقال ان سفته حرارة ورطوبة  
 وتجرى الارجح في سائر الاحكام ولا يتعلق ببعض حشفة حكم ويقال يقال بوجوب  
 الغسل فان قطع ذكره وبقي قدرها تعلقت او دونه فلا او فوته تعلقت بقدرها  
 وقيل بملكه ولو اوج ذكره التل وجب فان كان له ذكر ان تعلقت بالعامل فان عملا بملك  
 ولو اوج صبي ومجنون واوج فيها صار جبا فيجب الغسل اذ بلغ وفاق وعلى الولي  
 امر المهرية فان اعتل لم يعبه اذ بلغ ووطى الميتة يفسد العبادات ويوجب  
 الكفارة في حج وصوم لا المهر ولا يعاد غسلها في الاصح ويندب الغسل من المباح  
 حتى او الاصلاح في قبله والاصلاح في دبر امرأة قبلها الا في سنة احكام الاحلال  
 والاحصان والخروج من التعين والايلا وتغير اذن البكر والسارس لا يحل بحال  
 فقد يخرج من الضابط في بعض المسائل وجه ضعيف الثاني خروج منه ومنها  
 من طريقه الحتاد وغيره حيث ينقض الوضوء بالمسح فلو احس بانقاله فلا غسل  
 حتى يتحقق خروجه ولو ترك الى فرج ثيب وجب او بكر فلا ولوراه في فران لم فيه  
 هو ومن يكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا تصح صلاته خلفه قبله وان لم يرم فيه  
 غيره لزمه الغسل على الضر في إعادة الصلاة لا يحمل حدونه بعدها ويندب  
 ما امكن كونها بعده ولو جمعت في قبلها فاعتسفت ثم خرج منه لزمها غسل اخر  
 على المذهب ان كانت قصت شهوتها الاصح ونائمة ولو استدخلت سائر قبلها  
 او دبرها لا غسل على المذهب ويعرف بدفق اوله بخر وجه او رخ عجن رطبيا

وبان يرضحها وعلى أي لون كان ولو احمر كمر ويقال يقال لا غسل من لغيره فان فقدت فلا  
غسل كيدي وهو ما سبق لزج يخرج عند شهوة لها ولا يحسن غرضه او ودي وهو ايضا  
كدر يخين لا يج له يخرج عقب بول فان شك في خارجه تخير بين حكى منى ومذى وقيل  
يجان وقيل لا وضوءه يقال بالترتيب فصل في مجاميع ما يحرم يحدث  
وقراءة قرآن وليست بمسجد ويباح اذكاره لا بقصده وسنوخ تلاوة واجراؤه على  
القلب بلائحة وفائدة ما وتراب يقرأ في فرضه الفاتحة فقط وقيل يحرم على سبع  
ولو تحسن يحدث كره فرائه وقال يحرم ولا تكراه في حمام وطريق اذ المر بانه ولو  
عرض ربح اسك حتى يخرج والقراءة افضل من الذكر في المصحف افضل ولحن  
المرور بمسجد ولو احتم فيه وله بابان خرج من الازب فلو عكس لم يكره وقيل كره  
بلا عرض ولا غير لانه لا يذوق على نفس او مال مك ولا يبيح يراه ويتم بعين  
ان قدر ومحبت الخوف فيه ووضوءه اكل وشرب بلا ضرر ويكره الذي ربح كره  
دخوله بالصدقة والبصان في جميع اجزائه من داخله وخارجه خطية ومما يكره فيه  
فصد وحجامة في انا وغرس شجرة وحفر بئر ورفع صوت ويبع وشرا وخوما وسند  
خاله ولتقايامه لا رد ما الله عليك وخروج منه بعد الاذان حتى يصل وترتبه  
وتسبه وسكته وتنظفه وتطيبه وتفقد نعليه قبل دخوله وبمسحها ويؤد  
بينه ويموت المحر الغفران نوى واقبح في ابواب رحمتك وفي خروجه ابواب فضلك  
ويقدم اليسرى فصل في التنفل بالارالة قدرتم وضوءه وفي قول بوخر  
غسل يديه بعد تعبد عا طفه ثم يفيض على راسه ويغسله ثم سده اليمين ثم اليسرى  
وبذلك وسب ويقال لا تسك وتبع لحض الله مسك الا انما يقال في

والانظما رنحوه واقله نينه رفع جنابة او اذ افرض الغسل او استباحة ما شرط له قبل  
او تدب مقرونة باول فرض ولو نية رفع الحدث وحكى الشراط الاكبر فان كان حدثا  
ولم يدرج الاصفرو جب العين وتعيم بشرته وشعرها دون مضمضة واستنشاق  
وما سواه ندب ويلزم النبي غسل ما ظهر من فرجها اذا تعدت حاجتها ويقال لا يجب  
ما وراء الثفرين ويقال يجب في حيض ونفاس فقط ولو كان غير مخون وجب غسل جلده  
وباحتها وفي الجلدة وجهه ولو تلبس شعر او طمخ وجب نقضه ان لم يصل ياطنه وله  
الغسل من منى قبل بول والافضل بعد ولو احدث في اثنائه تمه ولو غسل يديه  
الاشرة او شمرات فحلها او تنهها وجب غسل موضعها وقيل لا يمكن توضع وترك  
رجله فسقطت والشعرة المتعددة يعنى عن عندها وقيل يجب قطعها وله الغسل  
في الخلوه مكسونا ويندب السرد ويكره في تبارك لغير عذر ولا يسرع وضوان  
ويندب الذكر بعد كالوضوء وفضل ما جنب وحايض ظهوره لا كراهة وينوى وضوء  
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن حدث والافرع الحدث وللحب اكل وشرب  
ونوم وجوع وبس غسل فرجه لذلك ولا ينس لحايض ونفاس اذ التقط سن ولو  
توضا بنية رفع الحدث فان جنبا حسب المغسول ولو اعتسب بنية الحدث فان  
جنبا حسب لعضا الوضوء الا الراس وقيل والراس ويقال لا يجب شئ والاصح انه لا  
يلزمه ما لو وضوءه لو كره وغسله من جنابة وحيض ووضوء وجبة بسبب لمسه  
وغسله من نفاس وجماعه دون حيض وكراهة الحمام على المذهب ومنه نحن يغسله  
ثم يفتسل ويكفي لهما غسلة في الاصح ولو لم يباغسل جنابة وحيض ثبوت احدا ما كفى  
سواء ومن غسل بنية جنابه وجمعه وعيد وتكون واستسقا حصل جميع

او الجامة لم تحصى جمعة في الاظهر او الجمعة فالصحيح حصولها دون جناحة فصل  
 بمن غسل جمعة وعيد من وكوفين واستنقا ويحون ونعمي عليه افاقا وللأحرام ودخوله  
 مكة والوقوف بعرفة والمشعر ولحمي حمار الشريق وزاد القديم طواني الزيارة  
 والوداع والحمام ويندب لمريد حضور مجمع الناس ولتغير البدن ولم يغسل  
 ميتا واكدها القمل من غسل الميت وفي القديم غسل الجمعة وهو المختار ولو اسلم  
 كما فر لم يجب ندب له غسل وخلق ربه وان كان اجنب وجب الغسل وقيل ان لم  
 يغسل ويقال لا يغسل الحمام مباح للرجال وعليه صون عورته عن  
 نظر غيره ومسه وغض بصن عن عورة غيره ونهى عن كشفها وان ظن انه لا يفتي  
 وان لا يزيد في استعمال الماء على الحاحد ولا العادة ومن ادبه ان لا يدخله لترته فقط  
 باللسطيف او التطهر ويقدم في دخوله يساره ويسم ثم يعود ويدخل وقت  
 الخلو لا يقبل المغرب ولا بينها وبين العشاء ولا يارس يدلك غيره الاعورة او مظنة  
 شهوة ويكره الحمام للمرأة الا لعذر وعليها ما على الرجال **باب التيمم**  
 هو خصصة لهذه الامة ويخص بالوجه واليدين وواتيم عن حدث الكبر والصغر  
 عن كمال الاعضاء وبعضها ومن تيمم عن كبر ثم اسكنه المأزنة الفل والاحوز عن  
 ارالة النجاسة على المشهور ومومع للصلاة ولا يرفع حدا وحكي منه لفريضة فقط  
 وشروطه تراب طاهر خالص مطلق له عبار فحوز بكل انواعه حتى ما يدوى به وعبار  
 حذر وحيطه ويرمى اذ اعمار لا يمتنع على المذهب ولا يخلط بدين ونيات ونحوه وقيل  
 ان نل الخلط جاز ولا يجز وقال يجوز ويقال ان لم يكن محرما ولا يستعمل على الصحيح  
 وهو ما في بعضه وكذا انما في الاصح ان من الغرض على المذهب ولو تم معات

مرات من تراب في خرة جاز ولو لحرته فقيم بمدقوه فالخمار جوازه وان اسود فقط  
 جاز على المذهب وان صار رما دافلا **فصل** في الاصح الصلاة الابنية استباحها  
 او مفقر اليها ولا تنكف نية الطهارة عن حدث وكذا ارفع حدث او فرض التيمم او فرض  
 الطهارة في الاصح ويشترط لفرض نية لانغنيه في الاصح فان عين ظهر الله عصر او  
 لفرض نية احدهما وقيل لا اولفاية الطهر فان ان لا فاية او بانة عصر افاطل  
 ولو نوى فرضا ونفلا ايجاقدم ما شا او فرض الله الفل على المذهب بعد وكذا  
 قبله في الاظهر وبعد الوقت في الاصح او نفلا او الصلاة فالذهب باحثة نفل  
 لا فرض وقيل في الفرض قولان وقيل يباح بنية الصلاة او لم يصح وجود  
 تلاوة او شكر او اعتكاف جنب او قرأه فله ما نوى على الصواب لا الفرض على  
 المذهب ولا الفل في الاصح او الجازة فكفلا وقيل كفرض او منتظمة حيز  
 لو طابح دون نفل على الصحيح او لقل الله به سجود تلاق وشكر ومس مصحف ومك  
 جنب وسقطه حيز مسجد وكذا اصلاة جازة على الفرض وقيل لا وقيل ان نيت  
 فلا ولو نوى استباحة صلاة وظن حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح لان منتظا  
 حوا فان تبد فلا في الاصح ولو لوجب مسافر فتنسى وتوضا وتما وتيمم اعاد صلوات  
 الوضوء فقط **فصل** واجباته ستة آتية وجب قرنها بالقل وكذا  
 استدائها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح الثاني قصد تراب فلو القه ربح عليه  
 نفع لم يكف وقيل يكف ان قصدتها الثالثة نقله فان كان يربح وجه زده عليه لم  
 يكف وان فصله عن وجهه ويدتم رده مكانه كفي في الاصح ويقال لا قطعا او من وجه  
 اليد او عكس او مدين نصب فيها او القه ربح كما كيد او اخذ من المواتح او ربه

ارسله فلم يبرك على عضوه كفي في الاصح ولو تمك فيه او يم ما ذنه كفي وقيل بشرط  
عذر وكفي ايصاله بجزفة وحتبة ونحوها ولو مسح بعض عضوه ثم رجع يد فممه جازة  
الاصح الرابع والخامس والسادس مسح وجهه ثم يديه مع رقبته وفيه كفاه  
ولا يجب ايصال باطن شعر خفيف على المذهب ولا ترتيب نقله في الاصح ولو ضرب يده  
او ساره بغيره ثم مسح بيمينه وجهه وبيساره وجهه جاز ويندب تسمية وانتصار  
على ضربين وتقديم يمينه واملأ وجهه وتخفيف عبار وتغريق اصابعه في الثانية  
وكذا في الاولى على التصريح والمذهب وهو قول الجمهور وقيل جاز ويقال لان فرق  
فيها وفي الثانية ندب تحليل اصابعه بعد مسح اليدين وقيل قبله وفي الاولى  
فقط وجب وسندب مسح راحة باخرى وقيل يجب مسح فوق مرتبة الاصح للتجمل  
وتزج خاتمه في الاولى ويجب في الثانية ولو اخذ ترابا لوجهه فاحدث بعد احد  
وجب اخذ ثاب في شروطه اربعة اهلية التيم وسبقت في نية الوضوء كون  
التراب مطلقا كما سبق وعجز عن استعمال الماء وتوحيه بعد دخول الوقت  
ان كان لفرض وكذا الفلم وقت على الصحيح ويشترط اخذ التراب في الوقت ولو تيم لفرض  
قبل وقته او ساكا فيه فباطل ويقال يجب نقلا ولو تيم اول وقتها وصلها به اخره او  
بعد جاز على المذهب ووقت الصلاة المجموعة تقدمها بفرائع الاولى ويقال لا تيم  
بجامع والغاية بذلك ما لو شك هل عليه فاية فتم لها ساكا كما ذكرها المصحح في  
الاصح ولو تيم لغاية فلم يصح حتى دخلت حاضرة صحت به في الاصح او الحاضرة  
فذكر فاية صحت به على المذهب او لغاية ثم تذكر اخرى صحت به وقيل على المذهب  
او الحاضرة ثم تذكر صلاة صحت به في الاصح وكله فترجم على ان العين ليس بشرط ووقت

كسوف حصوله واستنفا باجتماعهم وتحية مسجد بدخوله وجزاة بفسله وقيل بونه  
وتيم لفعل مطلقا ثنا الا وقت كرامة فان تيم فيه لم تصح به بعد على المذهب والتصريح  
او قبله فدخل لم يطل فباح به بعد فالتميم قبل اجتهاد في القبلة كيم من عليهما  
وسبق الاستطابة وللغرض عن الماسباب احدها فقد فان تيم مسافر فقد تيم بلا  
طلب في الاصح وان يومه وجب طلبه من رحله ورقته ونظر حواله ان كان مسجورا  
فان احتاج الى تردد قدر نظره ان لم يخف ضرر نفس او مال وشرط الطلب الوقت  
فان شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادف له ربح ولو طلب اول الوقت وتيم او  
اخره جاز ما لم يحدث موجب تجديد طلب ولو كان مع رقبته وجب سوا الم حتى يستوفى  
او لا يبقى من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة وحكي رفته ويقال وان خرج ولا يجب  
الطلب من كل شخص بل ينادى من معه ما ولو بعث واحدا او جمع نية يطلب لهم كتمام  
ويقال يشترط عذر ولو طلب لهم بلا اذن فلو لم يوافقوا لم يجرى وتيم وسكت موضعه ولم يحدث  
ما يومه ما فالاصح وجوب طلب التيم بطرا او يكون اخف من الطلب الاول فلو علم ما يصله  
المسافر طاعة وجب تصدق ان لم يخف فوت وقت ولا رفته ولا ضرر نفس او مال  
فان كان فوق ذلك تيم فلو تصدق اخر الوقت فالذهب ان انظاره افضل ويقال اول التيم  
وفي رواية يجب الانظار او يومه فنجيل التيم افضل ووطنه فالافضل ان تصلي تيم  
اول الوقت ثم بوضو اخره فان انقصر فنجيل التيم افضل الاظهر واستوى الاختلاف  
قدم التيم وقيل القولان ولو كان الامام بوخر الصلاة عن اول الوقت فالافضل عند  
تفردا والصلاة معه فان انصرف فليل الاظهار افضل وقيل التقديم وقيل وجها  
وقيل كالتيم فمفروق من تعين الوجود والعدم والظن والشك والذي اراه التقديم

ان الحزب المتأخر والا نال انتظار وتجري قولاً التيميم على جزع القيام برجوه اخر الوقت  
 وعريان رجح السرة ولا يترك القصر وان علم اقامته اخر الوقت ولو خاف فوت الجماعة  
 لو اكمل الوضوء بآدابه فادراك الجماعة اولى ولو علم انه لو قصد الصف الاول فانه ركعة  
 فالذي اراه تحصيل الصف الا في الركعة الاخيرة فسرع يلزمه بول هبه على الصحيح  
 واسمها به في الاصح لا يقول ثمه وقيل ان ذهبه كذا او والد وجب مية الاستقا  
 كمن الماء ويجب قبوله اعادة ولو اطلبها في الاصح وقيل ان زادت قيمتها على ثمن الماء لم يجز  
 قبولها ويجب شراء ثمن مثله الا ان يحتاج اليه لمن سقرق او بونة سفر او نفقة  
 حيوان محترم وهو ثمنه في موضعة وحاله وقيل غالباً ويقال اجرة مثله فان زاد ثمن  
 شراء ويقال ان كانت زيادة مغبان بها وجب وهو خلاف النص ولو وجدالة  
 الاستقا او وجد العريان ثوباً بمن مثلاً او اجرة وجب تحصيله ولو افترض ما وجب  
 قوله في الاصح او ثمنه ولا يقبل ان كان له مال غائب وجب وان يبيعه بموجله الى  
 وصوله وجب الشراء لم يكن له مال غائب والاوجب على الصحيح المضمون ولو  
 علم انه لم يصل المتأخر قريب ليس فيه كبير مشقة وجب والا فلا ولو وجد خابية  
 مسلة بالطريق تيميم وحرر الوضوء منها لا يفسد للشرب ولو لم يكن الماء من البئر  
 الابهاية او ثوب يشفه لم يقصر لزمه ان لم يزد بقصه على ثمن الماء ولو وجد من  
 ينزل باجرة لزمه ولو وجد عرياناً وثوباً ياتان ومعه ثمن احد ما وجب الثوب  
 فان خالف في هذه الصورة وصلى بالتيميم وجب الاعادة والا اذا هب له الماء قبل  
 ولف قبل تيميم او رجع عنه فلا في الاصح ولو امتنع صاحب الماء والثوب من بذله لغيره  
 وضيم وهو مستعبر عنه لم يجز عليه اظهاره وسر الصلاة ويجوز لسد عظم

وحر وبرد وجب بذله للنائي دون الاول وحيث جاز قهره مجرى قبله لما لك هدر  
 والمضطر يرضون وحيث سغاه فعكسه ومنعه ما يقبض او رهن او ودعة او كان في  
 سفينة وخاف ضرراً من الاستقامت ولا اعادة فسرع اذ حرم مسافرون على بئر أو نارة  
 على ثوب او جماعة في موضع يسع قايماً فقط فان توقع نوبته في الوقت وجب انتظارها  
 والا فلا يظهر صلى في الوقت يتبها وعرباناً وقاعداً وفي قول ينتظر وقيل ينتظر الوضوء  
 والثوب لا القيام لهولة امر وقيل لا الوضوء لان لهابداً والمذهب انه لا اعادة  
 اذا عجل ولو تكن من ثوباً وخاف فوت الوقت لم يجز التيميم ويقال يقال تيميم ويعد فرغ  
 وجد محدث او جب وحايض بعض ثوباً يكفيه وجب استعماله ثم تيميم وفي قول تيميم فقط  
 فان لم يجد ثوباً استعماله وقيل القولان فان وجد ثوباً لوجهه فقط ومقدماً لواجب  
 وقيل القولان ولو وجد ثمن بعضه وجب شراءه ان وجب استعماله ولو وجد محدث  
 ثوباً لا يمكنه وبه فكالمدوم وقيل القولان فان وجب تيميم عن وجهه ويديه ثم مسح  
 راسه ثم تيميم عن رجله ولو تيميم ثوباً ما لا يكفيه فان احتل عند ربه كهاتيه نظر تيميم  
 والا فلا ان قلنا لا يجب الناقص ولو كان عليه نجاسات ووجد كافي بعضها وجب  
 على المذهب ولو كان محدث ونجاسة نعين للنجاسة ان كان مسافراً او اخيراً والنجاسة  
 اولى ولو كان عليه طيب وهو محرم محدث ونقص الماء وجب الوضوء وجمعه لفعل  
 الطيب فان تعد غسل الطيب ولو كان عليه نجاسة وطيب غسلها يبيح صلى يجب  
 فرضاً تيميم ثم احدث ووجد كافي الوضوء فان اوجبا الناقص بطلت به واستعمله  
 للجماعة والاوضاء صلى بقلا لا فرضاً لغيره تيميم لفرض اسباحة والغلتعا او  
 لفعل الرجوع في الاصح لم تكن من الوضوء له وهذا انحصر بصر وضوء لفعل الارض ويصوب

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً  
قاله الشيخ الامام العالم العلامة والبحر الفهامة ابو زكريا يحيى بن شرف  
بن بزي بن حسن بن حسين بن محمد النواوي قدس الله روحه ونور ضجه امين  
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير المخلوقين وعلى سائر  
الطيبين والصلحين واشهد ان لا اله الا الله الرؤف الرحيم العزيز الحكيم واشهد  
ان محمداً عبده ورسوله الهادي الى صراط مستقيم ودين قويم واحكام واصحاح  
ودلائل بينات امرت بها فقد جت في فضل العلم والخير الفقه في الدين  
والثنا على اصحابه ما لا يحصر من الدلائل الظاهرات من الايات الكريمات  
والاحاديث الصحيحة المشهورات، وغير ذلك من الحجج الظاهرات، وقد صنعت  
الهم في هذه الاعصار عن حفظ المبسوطات باقل من بعثي بادامة مطالعة مهابتها  
المشهورات، ويحتوي على كتب الشافعي وابنه اصحابنا المتقدمين والمتأخرين وحفظ  
تفاسير البيهقي، وقد علم اهل الاطلاع والعمارة ما في هذه الكتب من اختلاف  
الاراء والاختلافات وتعارض اقوالهم في الترتيبات بحيث لا يحصل التورع والنوران  
ما يراه في كتابي وتلايته هو مذهب الشافعي رضي الله عنه حتى يراه وله خيرة في المذهب في  
عدة من المصنفات المعتمدة، وبلغت المقاصد والتصنيف، وسر يدافع بالتأليف  
ان يملك ما هو ارفع المطالبين وما يفتقر اول الجزر من الراغبين بعد الناس من  
اراد نفع المسلمين والساعة ما هو سبب لبقا احكام الدين وقد استجرت الله تعالى  
الكريم الرؤف في جمع مختصر في معنى جملة من المبسوطات، اجمع فيه ان شاء الله تعالى  
جميع المهمات، والمقاصد المطلوبة مما في كتب الشافعي رحمه الله تعالى الطاهرة

عندي كالامر ومختصرات البويطي والمزني والربيع وغيرها من كتبه المعروفة  
وما في كتب متقدمي اصحابنا وما خربهم وقد حضر منها عندى بحمد الله تعالى نحو ما  
مصنف من مشهور وعزيب وما بين ذلك في كتب اصحابنا في غير الفروع حكيت  
الاصول وشروح الحديث والطبقات، وغيرها من تفاسير مسائل الفروع المدرجة  
فيها وما في فتاوى ائمة اصحابنا المتقدمين والمتأخرين من المهمات المستفاد وغير  
ذلك مما استقر به ان شاء الله تعالى اعين اولي البصائر وادرج فيه مهمات شرح  
الوجيز للامام ابي القاسم الرازي رحمه الله وما ضمت اليه في الروضة سلبه  
اختصرة منه والمختصر كلام متفرقات الاصحاب مع نصوص الشافعي واصحابه  
منفحات، واذكر فيه من الفروع المكاثرات، والقواعد الجماعات والاصول  
المحدرة والضوابط المهدبات، وجميع التفاسير المشافعات والنظائير  
واللغات، ما لم يجمع جلته في غيره من المصنفات محققا ان شاء الله تعالى  
كل ذلك بالعبارة الواضحات، والترفيف ما رجو من الله الكريم التوفيق والاعانة  
عليه وهو اني احرض على احتضاره القدر الممكن بدبعة مع المحافظة دابما على اوضح  
العبارة، واستيفاء القبول والضوابط والقواعد المحققات وارجو ان تم هذا الكتاب  
ان يحصله يتبحر في معرفة الاحكام وقواعد المذهب ومعرفة الصحيح وما عليه  
العمل وما لا يجوز العبد ولعنه في مذهب الشافعي رحمه الله على من حفظ جملة  
من الكتب المبسوطات لو تصور ذلك ولا يتحقق في ذلك من ادم مطالعة الكتب  
المشهورات المتقدّمات والمتأخرات، وان من حفظه فلان يرى من يساويه  
اوبه ايا في سرية المذهب وتبيين الاسئلة به وليس الحكماء جمع

فلا يفرض فصل الجمع ميت وحايض ومحدث وذو نجاسة وهناك ما يكفي واحدا  
فان كان لاحد من تعين لاستعماله وحرره بذكره اولهم اسوة واستقل كل مطه وحرره بالبدن  
ان اوجبا الناقص او لغيمم واراد ميتة لاحوجهم او اوصى به لاحوج من هناك او  
وكل في صرفه الى الاحوج فالميت احق وقيل ذوالنجاسة ان لم يكن على الميت نجاسة فان كان  
ميتا والماء موجود قبل موتها فالاول احق فان وجد بعد ما او متا معا فافضلها فان  
اسويا ارفع وبعد ذونجاسة ولو اجتمع جنب وحايض في وقت واحد وقيل هو وقت واحد  
وقيل يقسم ان اوجبا استعمال الناقص او ومحدث وهو كاف لكل الجنب على المذهب  
او المحدث فقط فهو على المذهب او يفتقر عن كل الجنب ان اوجبا استعمال الناقص  
والانكاح العدم ولا يفتقر استعمال الميت الى القول وارث ونحوه على المذهب ولو مات مسافر  
مع ما ناقص لم يفرق بينه غسله به ان اوجبا الناقص والايمة فان خالف وغسله به  
ضمن قيمته لو ارثه او كاف واحتاج اليه لعطش شربه وبمه وعزم لورثته مثله  
ان عزم في موضع للمآفة قيمة والاهتمية وقت الشرب وموضعه ويقال مثله فصل  
كان مع ما ناقصه يتم فان المنه قبل الوقت مطلقا او بعد لفرض او عذر كتحريم محمد  
فلا اعادة او سفها عصى ولا اعادة في الاصح ولو من تمام في الوقت ثم يتم فلا اعادة على  
المذهب ولو ذهب ما اوباعه في الوقت لغير حاجة لقاله لعطش ونحوه ولا له الائمة  
حاجة عصى عليه الاسترداد فان تلف في يده فكافاته وجب اعادتها خلاصة  
الوقت ويقال ما يصله بوضوئه مما لم يقال كل صلوات التيم ولا تقع الاعادة بالتيم  
حتى يصل الى حال يسقط فرضه به واذ لم تصح الهبة قلقت في يد الموهوب له بالاشتمان  
على المذهب ومن نحر الماء وحرق الذهب سفها من اثاره كرقته سفها

المذهب

المذهب وجوب الاعادة على من لم يمس الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد طلبه  
فلم يجده بعد طلبه فيتم او نسي عن الماء او من اقر به او لم يعلم بغيره عليها وهي ظاهرة قريبة  
لاخفية على المذهب وانه لو ادرج الماء في رحله فله بعد صلاة فلا فواضل رحله  
في رحله لظلة ونحوها فصل في قيم ثم وجد فان لم يجد في طلبه اعادوا الا على المذهب  
ولو غضب رحله او ضل عن القافلة او المانعا اعادة السبب الثاني ان يحتاج الى الماء  
معه لعطش محتمر ولو في المستقبل ومحرم الوضوء به حينئذ ولو تبرع به المحتاج لعطش  
ارباعه ولا يجب الوضوء وجمعه للشرب ولو كان معه ما ان ظاهره ونحوه وعطش قبل الوقت  
شرب الطاهر او فيه فكذا على الخنار وقيم بلا اعادة وقال جماعة يشرب الخمر وضبط  
العطش المصح كضبط المرض ولو ظن وجود الماء في عنقه فله التردد في الاصح وحاجة الائمة  
كحاجة عطشه الثالث مرض يخاف معه موت منفعة عضو وكذا زيادة مرض او اطباء  
البر او سدة الصا او شين فاحسن على عضو يظن في التصرف بما على المذهب ويعتد فيه  
معرفة ان كان عارفا والا فمن يقبل خبره ويقال بشرط الشان ويقال يقبل فاسق ومراهق  
ويقال لا يقبل عبد وامرانا فان فقد عارفا لم يتم وسوائيه مسافر وحاضر ومحدث  
وجب وحايض ولا اعادة واذ اخاف من استعماله الحرج اذ فرح او كسر ولو لم يكن  
سائر وجب التيم وكذا غسل الصبح على المذهب لا مسح الحرج بما وان لم يضره  
والمذهب انه لا يجب وضع لصون المسح عليه فان احتاج الى عصا لاسالك  
دوا وضع در عصا على ظهره ولا يستتر بها الا ما لا بد منه فان خاف من زرعها  
وجب المسح عليها بدلا عن الاخر الصحيحة تحبها لا عن نفس الحرج فان كان موضع التيم  
وجب اسرار العراب عليه حتى يتبع الجراحه ان اسكر فان كان الحرج في وجهه لزمه

غسل الصبح بان يحفد او يستلقى فان خاف المناره وضع بقرب الجرح حرقه بلولة  
وعصرها فان تعذر امسه بلا افاضة نظر عليه وجزوا به وان كان في ظهره استعان  
ولو باجرن مثلا فان غرغسل المكن واعاد ولا ترتيب على جنب ويقال يجب تقديم  
الغسل واما المحدث فقيل يجب وقيل يجب تقديم الغسل والاصح اشتراط التيمم  
وقت غسل العليل فلا ينقل عن عضو حتى يكمل غسلها وتيممها مقدما ماشا ويقال  
الغسل ويندب جعل اليد والرجلين كعضون ولو جرح عضواه فيهما او وجهه  
ويديه ورجله فثلاثة فان عمت جميعها فتميم واحد فان عمت الراس وبعضها بعضا  
من الباقي فاربعة فان اراد فرضا اخر ولم يحدث له بعد غسله وقبله يعيده  
محدث ويقال وجب وقيل يعيد محدث ما بعد العليل فان برا وهو طهارته  
غسل العليل وغسله المحدث وما بعده وفي استيناف جنب ومحدث قولاناغ  
خف وقيل لا يجب قطعا ولو كان جنبا وجرحته في غير اعضا وضوءه فعسل  
صحيحه وتيمم لرجلته واحدت قبل الصلاة وجب الوضوء لا التيمم ولو تيمم بره  
فرفع لصوته فلم يبرأ لم يطل تيممه في الاصح ولو صلى بعد بره جاهلا به لزمه  
الاعادة فان كان سائر الحجيرة والصوق لكسر او جرح ولم يستر الا باليد  
ويجب وضعها على ظهره فان اهله وجب ترعها ان لم يخف ضررا يرفع على ظهره فان  
خاف مسح والمذهب وجوب غسل الصبح ومسح كالجيرة والتيمم وقيل مسح  
بعضها فان وجب التيمم وكان السائر محله ليجب مسح بالتراب في الاصح ووقت  
التيمم كونه في الجرح ووقت مسح الجيرة وقت غسل موضعها واعاد غسل الصبح  
لكل فرض والوضوء بعد الركن في الجرح ومسح على الجيرة ابدأ ويقال بوقت

كالخف

كالخف ولو وضع على خدشه او شوق جلبيه فشربا فلا او تطرفه شاجد فكجيرة  
واذا اجب له من عمل بل يغسل صحيحه ويمسحها وتيمم كالمحدث ولو وضع احدى  
جبيرته لم يجب رفع الاخرى ولو سقطت في صلاته بطلت الرابع شدة برد  
لعجزه عن تحينه واجرته فان امسك غسل بعضه لزمه تيمم نصا يبطل التيمم  
بواقض الوضوء وكذا ابا الردة في الاصح ويبطل قبل فراغه من تكبير الاحرام بتمام  
قدرة على ما يجب استعماله ومن التوم رويد سراب او جماعه يمكن الماسعهم او  
سماح قائل معنى ما او دعينه زيدا او او دعني زيدا ما وتوم حضوره فان علمه غايبا  
فلا ولوراه في صلاة لا تسقط به بطلت على المذهب فان اسقطها فلا على المذهب  
ويندب قطعها ليسانها بوضوء وقيل قلبها نافلة وقيل البقا فيها ويقال يحرم القطع  
فان ضاق الوقت حرم بالاتفاق ولوراه ثم نوى اقامة او اتمام معصورة بطلت  
على المذهب ولو نوى اتمامها ثم رآه فلا وكذا الواصلة سفينة بوطنه او نوى  
معصورة ثم نوى اقامة ولم يرتأ في الاصح ولوراه فيها قتل قبل اسلامه لرجح  
بعد ما نفلا وقيل ان علم تلفه قبل سلامه ابيح ولوراه في نافلة ونوى عددا  
اتمه والافركتين وقيل ركعتان مطلقا ويقال ركعة وقيل تقصر على ما صلى  
وقيل يصلى ماشا ويقال يبطل ويسمى الرريض كروية المسافر ماشا يباح التيمم  
عن حدث ما يباح لم تيمم عن حدث ما يباح بوضوء فان احدث منع الجميع وتيمم  
عن جنابة وحيف ما يباح بغسل ويقال لا يباح قراءة مصحف لحاضر ولا قراءة  
لمريد تيمم اخر في وجهه فان احدث حرم الجميع حتى يغسل ولا يعرف جنب يباح له  
مسجد وقراءة ومصحف دون صلاة الا يجب تيمم ثم احدث ولا من يباح له فرض

دون نقل الامام من تاوتراب او ستر او عليه نجاسة عجز عنها فحصلت في تواترهما  
وجب ان يصل الفرض ويعد وفي تقديم تدب الصلاة وجب القضا وفي تقديم تحريم  
الصلاة وجب وفي تقديم جب الصلاة ولا تقاضا وعلى الاحوال بحرم نقل وتران ومجد  
وكذا اوط على الصواب فان احدث فيها او تكلم بطلت وكذا الوراى تاوترابا على المذ  
ولاجوز القضا الا بما اوتيم الفرض ومن عجز كمرض ونحوه عن محول الى القبلة  
او حبس بموضع حجر والفرق والربوط على خشبة ومن سد ناقة والاسير وغيره  
فمن منع الصلاة تلزمه الصلاة بالايما وكذا الاعادة وقيل ان استقبل الغزوق  
ونحوه كمر بعد وفي تقديم لاجب اعادة ما وجب في الوقت مع خلل في تسلسل  
لا يجوز تيمم غير فرض وينقل ما مثل المذهب استلغ مذورة وجمعة وخطبها  
وفوات ومكوبة مريض وصبي واباحة طواف وصلاة وان الجنايز كسائلة  
وقيل كفرض وقيل ان تعينت والاصح ان من نسي صلاة من خمسين كفيه لمن تيمم  
او صلاتين مختلفتين فيمان يصلي بالاول اربعا ولا وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ  
بها او ثلاثا فثلاثة يصلي بكل ثلاثا ليس منها المبدأ وبها قبلها او اربعا فاربعة  
يصلي بكل صلاتين ليس منها المبدأ وبها وضابطه ان تضرب المنسى في المنسى منه  
وتريد عليه المنسى فترضرب المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل وتقلي  
بعد ما بقى والتيمم بعد المنسى وان نسي متقين او شك في الاتقان لزمه  
عشر صلوات بتيمم وقيل بعشرة وان شك هل من وكه صلاة امر طواف  
لزمه الخمس طواف بتيمم وقيل بستة وان صلى فريضة بتيمم ثم اعادها جماعة  
بد او صلاتا على وجه جب اعادتها فاعادها به جاز على المذهب

قضى

يقضى بتيمم لفقدهما على المذهب لاسافر الا عاصم بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد  
قضى وفي رواية لا وفي قول يقضى حاضرا او لمرض او جرح يمنع الماطلعا او في عضو  
ولا سائر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقض في الجديد وان كان سائر لم يقض  
في الاظهر ان وضع على ظهره فان وضع على حدث وتعدت رزعه قضى على المشهور فان  
كان على محل التيمم واوجناه قضى وطعا ولو نوى سافرا اقامة اربعة ايام ببلد وعدم  
المآتيم فكقيم وان نوى الاقامة في موضع ينوب فيه فقد المآتيم فلا اعادة ولو دخل  
في طريقه قرية فقد مه ققيم اعاد في الاصح قال الاصحاب ضابط الاعادة  
لفقد المآت ان كان بموضع ينوب فيه العدم اعادوا والا فلا وقولهم يقضى الحاضر لا  
المسافر مادم غالبا وحقق ما ذكرناه فسرغ الصلوات المأبورة في الوقت  
مع خلل الضرورة فمان عام كمرض صلى فاعاد الاوميا وستيها وصلاة شدة  
وتيمم سافر وجرح فلا اعادة ونادرو هو نوعان نوع يدوم غالبا ككسر وغيره  
ممن يد حدث د ايم او رعا فاستمر او جرح سايل فلا اعادة ونوع لا يدوم  
وهو ضربان ضرب لا يدوم معه كمن فقد تاوترابا ومريض ومن عجز عن طهارة  
او قبلة واعجز عن غيرها ومربوط بخشبة وعزوق وسندود وثاق ومكره على ترك  
قبلة وقيام ومن عليه نجاسة عجز عنها فيجب الاعادة وفي بعضهم خلاف ضعيف  
سبق والعمري يصلي قائما وساجدا وفي نص قاعدا كذلك وفي نص قاعدا اوميا  
يقال ويقال يقال يتخير بين القعود والوقوف فان اوما اعاد على المشهور والا فلا  
ويقال يقال ان لم يعاد والعمري يباد وضرب معه بدل فمنه تيمم لفقده المآت  
في الحضر والثلثة بمرحضا او سفرا او لثياب المآت في رحله ونحوه او مع جبير

وضعت بلا طهر والمذهب الاعادة وجبرية وضعت بطهر فلا اعادة في الاظهر وما  
 حكما به طيم فزال او بان غير ديام فدام لم تغير حكما واذا اوجنا الاعادة للمغولة  
 في الوقت صلاة وقيل تسبها كما ساك من طهر رمضان واذا اعاد فهل الفرض الاوام  
 الثانية ام كلاما ام احدا ما بهمة فيه اقول انظر ما عند الاكثر الثانية وعند  
 المتعين كلاما له ما موردا واوله اعلم **باب** الحيض  
 لسته اما الحيض والطن والعراك والابكار والاعصار واصله السيلان  
 وهو دم يخرج من الرحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاشخاصة سيلانه  
 في غير اوقاته ويسيل من عروق فيه في ادنى الرحم يسمى العاذل وحاصت حياضا  
 ومحيضا ومحاضا فهي حاض قال الفراء ويقال حايضة فهي لغة قليلة ودرست  
 وعركت وطئت ونفت والعصرت واكبرت وضحكت ويجرمه ما حرم بمجابهة  
 وقيل في قديم بياح قران وحرم الصوم وجب قضاؤه دون الصلاة ولا يقال واجب  
 حال للميض على الصحيح ويجوز التطهر بقصد دفع الحدث لتلاعبها وعبور المجدان خات  
 تلويثه وكذا من سلس او استخاضة او جرح نضاح ان خافوا فان امنوا فلم وكذا الها  
 على الصحيح كج وذي عانة تاسن ووط فان وطى عمدا عالما بالحيض وتحريمه نكاحا  
 فقد ارتكب كبيرة والجديد لا غرم في توب ويندب ما اوجبه القديم وهو ديناران  
 جامع في قوة الدم والاصغفه وقيل دينار في جريانه او نضنه بين القطاعة والظهي  
 ويصرف الدينار الى فقير او مسكين او جماعة ويقال قديم شاذ انه عتوق ربية فان نسي  
 او جهل حياضا او غيره فلا شيء ويقال يحيى وجهه على القديم ويجرم على النض مباشرة  
 ما بين سريرة وركبة بلا عجز وقيل بياح مطلقا وهو النكاح وقيل لمن اسر الوط الورع او

قلة شهوة ويباح الباقي ويقال بشرط ان لا يكون عليه دم حيض ومن احكامه يجب  
 غسل اذا انقطع وبمنع صحته قبل انقطاعه الا المنون للظنائة كغسل الحج ومن  
 اباح القراءة لها فاجبت اغتسلت لثقا او يعلونه البلوغ والعدة والاستبراء وحرم  
 الطلاق ومنع وجوب طواف الوداع ولا يقطع تنابع صور كفارة وحب من مئة  
 الايلا والغار كالحيض في كل هذا كالحيض في كل هذا اللز لا يكون بلوغا لعدو الجبل  
 ولا استبراء ولا يجب من مئة الايلا ويقطع تنابع الكفارة وجهان واذا انقطع الدم  
 اغتسلت او تمت ان عجزت ارتفع الحريم وقبلها حتى الا الصوم والطلاق والظهار  
 وكذا عبور مسجد على الصواب ولو تمت لعجز عن المأبقة او مرض ونحوه في حصر  
 او سفر حل الوط وقيل ان ملك فضا وخرج الوقت قيل او لم يخرج قيل او طه  
 فلا حتى يتم فلورات الاحرم على المذهب فان كان نجسا وجب التمتع ولو اراد ما  
 زوج او سيد فزعمت الحيض واسكن مدتها فظن كذا ما حلت على الصحيح ولو ادعت  
 بقاها وادعت انقطاعه حرمت ولو نسك في حيص مجبونة وغير ما حلت وقد الاحتيا  
 ولو ارتكبت محرمات الحيض اتمت ولا غرم **باب** القلة اسكال السنة  
 التاسعة وقيل اولها وقيل نصفها وهو للترتب في الاصح فلورات دما قبل  
 تسع لزن لا يسح حياضا وطهر للحيض والانلا وقيل لا يورث سبق يوم ويومين وقيل  
 شهر وشهران وان قلنا تحديد فترات قبل التسع يوما وليلة وبعدها دونها لا  
 حيص او عكسه فكله حيص او يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعد عامها  
 وقال الدارمي حيا هذا حظا بل لا يد زوجا في اي من كان فهو حيص والبلاد  
 الباردة كالخارة ويقال ان لم يمد مثله فيها فليس حيص واخر الموت وسى راته

سنة قدم فساد ويهك المني لكامل تسع وقيل تسع ونصف وقيل العشر ويقال لها  
النهان واقل الحيض يوم وليلة وقيل في قوله يوم وغالبه ست اوسع واكثر  
سنة عشر واقل طهرين حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا  
عد لاكثر ولو وجد من تحيض دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر او تطهر دون  
خمسة عشر وتكرر فالاشهر اعتماد ما تقرروا وقال المحققون يعتبر حالها وقيل يعتبر  
ان وافق يذهب امام ودم الحامل حيض بشرطه وفي قوله فساد مطلقا ويقال  
بعد اربعين يوما نص ارات لا يمكن الحيض وما وجب ترك ما ترك المايض  
فان انقطع لدون اقله تغير حيض وتفتي الصلاة ويقال يحرم الترك فان لم يقله  
حيض ومتى انقطع لاقله او اكثر او ما بينهما حيض وان تعددت صفته ويقال  
ان كان احمر ثم اسود فليس الاحمر حيضا ويقال الاحمر ليس حيضا فبتداء والصفحة  
والكدرة ما اصغر وكذا ليس على لون الدم وما حيض وقيل الا الا في ايام عاديها  
ويقال بما حيض بشرط تقدم سواد او حمرة ويقال تقدم يوم وليلة ويقال  
بتقديم وتاخير سواد او حمرة ويقال يوم وليلة وان تجاوز الخمسة عشر فتمتاضة  
ولها احوال احمد ما ابتداء مبهمة بان ترى قويا وضعيفا فحيضها القوي والبالي  
طهر ثم قيل القوة باللون فقط فالاسود اقوى من احمر والاحمر اقوى من اشقر والا  
اقوى من اصفر واكثر والاصح اعتبار لون وراية كرهمة ونخانة فذ وصفة  
اقوى من فاقد من وصفان اقوى من صفة وثلاث اقوى من اثنين فلو تعارض  
صفان فالقوى السابق بشرطه ان لا يفتق قوى عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثر  
ولا يفتق من خمسة عشر متصلة ويقال بشرط ان لا تجاوز ثلاثين يوما ويقال

تسعين واذا رات قويا يوما وليلة فاكثر ثم ضعف لزنها اجتاب ما يجنب المايض  
فان تجاوز خمسة عشر علمنا ما استباحة وتدارك صلوات الضعيف واذا انقلب  
الدم في الشهر الثاني وما بعد حرت احكام الطهر فان انقطع الضعيف في شهر  
قبل مجاوزة خمسة عشر فكله حيض والانقلاب تحضر الضعيف فان بقيت خطوط  
قوى نقوى ولو تعقب القوي ضعف ثم اضعف وامكن الجمع كحمة سواد ثم حمة  
حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد والحمرة وقيل في وجه الاود وان تعدد  
كسرة سواد ثم عشرة حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد وقيل في وجه  
فاذة التمييز ولو توسط قوى وامكن جمعه مع ما قبله كحمة حمرة ثم عشرة  
سواد ثم حمرة متصلة فحيضها السواد وقيل مع الحمة الاولى وقيل فاذة  
التمييز ويقال الحمرة الاولى ويقال ان كانت مبتداء فالسواد والا فالحمر  
ولورات حمة عشر حمرة ثم حمة عشر سواد وانقطع فحيضها السواد  
ويقال فاذة التمييز وان استمر السواد فاذة التمييز فحيض من اول الحمرة  
وقيل من اول السواد حيض مبتداء ويقال حيضها الحمرة على الاول هذه  
اسرة يلزمها ترك الصلاة احد او ثلاثين يوما وفي قول ستة اوسعة وثلاثين  
ولورات سواد ثم حمرة ثم سواد الكرا والحدسبعة ايام فحيضها السواد الاول  
مع الحمرة ويقال السواد ان كان ثمانية وثمانية وثمانية فالسواد الاول  
ولورات نصف يوم سواد او تمامه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني  
او خمسة عشر يوما حمرة ثم نصف يوم سوادا فالحمرة او خمسة سوادا ثم خمسة  
صفحة ثم حمرة مجاوزة فالسواد على الذهب او خمسة نصف كل يوم سواد او

وجب العمل كل يوم فيه فقط والاجب لكل فرض ويشترط وقوعه في وقت الصلاة  
ولا يشترط لصحة المبادرة بالصلاة على المذهب لكن ان اختلفت لزمتها الوضوء الا ان  
المخاضة الموحدة ويقال يكفي وقوعه في الوقت ويقال يشترط وقوعه قيل  
اخر الوقت بقدر الصلاة فيعلم بان يصلي الحسن ايام ثبات من الوقت  
ويقال في اخره وجب قضاء ما في الاصح فتصلي الحسن مرتين بته اغسال واربعة وضوء  
فتصلي الظهر وفيها بفصل ثم العصر كذلك ثم المغرب ثم توجبا بعد المغرب تقضى  
الظهر ثم توجبا وتغضى المغرب ثم توجبا وتغضى العشاء ثم تقضى الصبح بعد طلوع الشمس  
بفعل هذا اذا ارادت المبادرة بهما من القضا فلو اقتصرت على الصلوات في  
اوقاتها حتى مضى خمسة عشر يوما او شهر لم يجب لك خمسة عشر الاقضا صلوات  
يوم وليلة لان الانقطاع لا يتصور فيها الامر ففقد صلاة واحدة وهي مهمة  
في الحسن فوجب للحسن فان صلت في اواسط الاوقات لزمتها قضا صلوات يومين  
لاحتمال ابداه في اثناء الصلاة وانقطاعه في اثناء تسريع يلزمها صوم رمضان  
فان تم حب للمنة اربعة عشر يوما وقيل خمسة عشر وقال امام الحرمين  
اثنان وعشرون ان تقصر وقتنا بالاصح حسب ثلاثة عشر فان ارادت صوم يوم  
عن نذر وكهارة او تطوعا وغيره صامت يوما وافطرت يوما يليه ثم صامت  
الثالث والخامس عشر وما بينهما وافطرت السادس عشر وصامت السابع عشر  
او التاسع والعشرين او يوما بينهما بشرط ان لا يزيد الفطر بعد الخمسة عشر يوما  
بين الصومين الاولين ولا يجزى الثلاثين فيما بعده وعلى اختيار الامام يكفيها يومان بينهما  
سبعة وان ارادت يومين واكثر قال الجمهور تصعد وترى بد يومين ثم تصوم نصف

الجملة ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم نصفها فان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين  
متوالية يحصل منها اربعة عشر ثم تصوم اليوم بطريقه السابق وهكذا ستة عشر  
فاكثر ولو صامت في الاربعة عشر او مادونها العدد الذي تريد متواليات مثلا  
من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين متصليين باحد اليومين  
او متصليين اجزاها وقيل يكفيها ان تصوم عدد اراد ما ثم تفطر تمام خمسة عشر  
ثم تصوم مثله والمختار المتعين ما قاله الدارمي تضعف وترى بد يوما فاذا ارادت  
يومين حصل لجمعة من تسعة عشر او تسعة وعشرين او ما بينهما ولا يحصلان من  
ثلاثين فاكثر فان ارادتها من تسعة عشر صامت الاول والثالث والتاسع عشر  
والسابع عشر وافطرت الرابع والسادس عشر بقي بينهما احد عشر تصوم احدها  
فاقامها احد عشر بعد ايام التخيير وجملة الاقسام في صوم يومين من تسعة عشر  
الى التسعة وعشرين الف قسم وقسم اوضحها في شرح المهذب وان ارادت ثلاثة  
حصلت بسبعة من احد وعشرين الى تسعة وعشرين فان ارادتها من احد وعشرين  
صامت من كل طرف الاول والثالث والخامس وافطرت مما يلي كل خمسة يوما  
وصامت احد التسعة الباقية فاقسامها تسعة وجملة الاقسام ثلاثة الاف  
وثلاثة اقسام وان ارادت اربعة حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين الى التسعة  
وعشرين فان ارادتها من ثلاثة وعشرين صامت اربعة افراد من كل طرف وافطرت  
مما يلي كل سبعة يوما وصامت احد السبعة الباقية وجملة الاقسام ثلاثة الاف  
وسبعة اقسام وان ارادت خمسة حصلت باحد عشر من خمسة وعشرين الى  
تسعة وعشرين فان ارادتها من خمسة وعشرين صامت خمسة افراد من كل

طرف وانظرت يوما ويوما وصامت احد الخمسة الباقية وحيلة الاقسام تسع مائة  
وخمسة وثمانون وان ارادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين ليلا  
تسعة وعشرين فان زادها من سبعة وعشرين صامت ستة افراد من كل طرف  
وافطرت يوما ويوما وصامت احد الثلاثة الباقية وحيلة الاقسام احد وسبعون  
فان ارادت سبعة صامت خمسة عشر وهي افراد تسعة وعشرين ولا يصح سبعة  
بخمسة عشر الا بهذا وان ارادت ثمانية او تسعة او ما بعد ما الى اربعة عشر  
تعين قول الجمهور فسرع في صومها المتتابع يحصل شهران بمائة واربعين يوما متواليه  
ويحصل اربعة عشر بثلاثين وخمسة عشر بسبعة واربعين ويومان ثمانية عشر  
وثلاثة بسعة عشر وعلى هذا ولو ارادت تحليل فطر صامت العدد ثم صامته  
قبل السابع عشر فصر صامته من السابع عشر فان كان يومين صامتهما والسابع  
عشر والثامن عشر ويومين بينهما وللدارسي طريقة طويلة جدا الشرح في تحليلها  
صلاة او صلوات عن رضا او نذر تقريبا على ان يحصل بصوم رمضان اربعة عشر  
ومختصر انه كياس الصوم فان ارادت صلاة صلحتها بغسل ثم اهلته زمانا  
يسع غسلها والصلاة ثم صلحتها بغسل ولها تاخيرها الى اخر خمسة عشر ثم تمهل  
من اول السادس عشر قدرا لامهال الاول ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من  
المرح الاولي بشرط ان لا يخرج عن اول ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال  
الاول وان ارادت صلوات فكل صلاة فتصليهن ثلاث مرات وتواليهن في كل  
مرة بغسل للاولي ووضوء لكل واحدة بعدها وتمهل كما سبق طوائفا كالصلاة  
فان ارادت طوائفا او طوفة اعتسك وطافه ثلاث مرات وتصل مع كل طواف

ركعتين

ركعتيه ويشترط الامهال السابق والغسل واجب في كل مرة للطواف ولا يجب طوافه  
اخرى لركعتيه ان قلنا ما سئنا والاوجب وضوء وغسل على الصحيح ويقال تطوف  
ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف نائبا ويقال تطوف مرتين بينهما خمسة عشر يوما  
وما غلط فسرع لانصح صلاة خلف متحيرة ويقال تصح متحيرة خلفها ولا يجاز  
لزوجها ويلزمه نفقتها وليس لها جمع بين صلاتين في وقت الاولي والصحيح انه لا كفارة  
عليها لجمع او فطر لارصاع في رمضان حيث يلزم غير ما وانها لو ارادت صوم يوم  
بثلاثة فصامت احدها ثم شك هل نوت له يوم في صحته السابع ناسية لوقت  
عادتها دون عدد ما فليعتبر في حيض وطهر حكمه وتحتاج في النكاح وجب الغسل  
لكل فريضة بحمل الانقطاع قبلها وانما يخرج عن التحريم بحفظ العدد اذا علمت  
قدر الدور واوله ثم قد يحصل لها حيض يقين وطهر يقين وشك بحمل الانقطاع  
وشك لا يحتمله وقد لا يحصل عن حيض ولا طهر وقد يحصل طهر ولا عكس وفابطه  
ان المنسي ان لم يزد على نصف المنسي فيه فلا يقين حيض والا فالزائد مع مثله حيض  
يقين ويكون في وسط المدة وما قبله شك لا يحتمل انقطاع عاقبوا بعد شك  
بحمله فتغتسل فاذا قالت حيض سنة من العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض  
وتوضا قبلها وتغتسل بعد ما وما بعد العشرة الى اخر الشهر طهر ولو قالت  
سبعة فحيضها الاربعة المتوسطة ولو قالت احدى العشرتين فلا يقين فتغتسل  
في اخر كالعشرة وتوضا لساواه التام عكس السابع ولها حكمه فان قالت شك  
احيض من اوله فومر وليلة حيض وبعد الى اخر خمسة عشر شك يحتمل الانقطاع  
وبعد طهر يقين وان قالت كان ينقطع اخر الشهر فنصفه الاول طهر وبعد شك

لا يجمل الانقطاع والليله الاخيره ويومها حيزين ولو قالت كان ثلاثة من إحدى  
العشرات فلا يجزئ قوصالانا من اوله كالعشره وتقتل للباقي فان ارادت طوافا فان  
سرتين بينهما يومان فصاعدا وفي يومين من طرفي عشرين متصلين ولو قالت كنت  
احيض خمسة من الشهر ثلاثة من احدى خمسه ويومين من خمسة يليها لا اعلم هل  
الثلاثة من الخمسة المتاخمة ام المتاخمة فلا يجزئ حيز والاولان والآخران من  
الشهر طهرتين والباقي شك وتقتل عشره اعسال وعقب الثاني والثالث  
من كل خمسة غير الاولى قال القاضي ابو الطيب حيث اجزما الوضوءات  
به الفصل وحيث وجب الفصل شرط للفصل وقال الماوردي اذا قالت احيض في  
كل شهر اعلم قدره حيزت من اول كل شهر كبداة وهذا اذا باطل الفصل  
في التلقين وهو القطع فاذا راسد يوما وليلة دما ثم مثلما اذا يومين او سبعة ثم  
سبعة ثم يوما وليلة دما او قطع على غير هذه الواجهه ولربما حيز خمسة عشر فالدم  
حيز وكذا النقا في الاظهر ويسمى قول السحب وتسميه التلقين واللقط ويقال بالسحب  
قطعا ويقال بلكه والنقا ان يخرج القطنة ايضا فان تغيرت فغيره حيز ومخلل  
الصفرة والكدره كمثل النقا ان لم يجعلها حيزا والاولا جميع حيز والخلاف انما  
هو في الصور والوط وما يجب له الطهارة والاختلاف ان النقا ليس طهرا في انقطاع عاده  
واباحة الطلاق لانه ليس بطهر كامل بل طهر تفرق وحيز تفرق وبالاساق اذا رأت  
النقا في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات في كل شيء ويقال يقال تحريم الوط ان سبحنا  
وان عاد الدم في الثالث كانت ملغمة فان لغمتا مضمي فعلمنا على الصحة والاقلا وكما  
عاد النقا عاد الدم فالحكم ما سبق ويقال في وجهه تجتنب في هذا الرابع وما بعده

مجتنب حايض ان سبحنا والشهر الثاني وما بعده كالأول وقيل ان آتينا العادة بمره اجتبت  
في تقايد مجتنب الحايض ان سبحنا وان شرطنا مرتين عملت ذلك في الشهر الثالث فما بعده  
ولو استحيضت في شهر فارتدت بها وجاوز لمرته الى عاده بالقطع بالاساق ولورات  
نصف كل يوم دما ونصفه نفا فيه الطهره الثلاث فان لغمتا حيزها الدم والاول  
فاربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لم يجزئ حيزا ويقال كله دم فساد  
ويقال ان توسط يوم وليلة دما جرى الخلاف والاقدم فساد ولو بلغ احد الطرفين  
يوما وليلة جرى الخلاف ويقال الذي بلغه حيز والباقي فساد ويقال ان بلغه  
الاول فالجميع حيز وان بلغه الاخر فهو حيز دون غيره وان رأت ساعده وساعده  
ولربما بلغ الدم يوما وليلة فكله دم فساد على المذهب فحصل فيما يشترط من الدين  
ليجمل مع النقا المختل حيزا على قول السحب ستة اوجه الصحيح يوم وليلة ولو  
متفرق والثاني مشروط ذلك في اوله واخره والثالث في اوله والرابع في اوله  
واخره والخامس فيما او في الوسط والسادس بالشرط حتى لو كان جميع الدم نافذ  
يوم او اقل فهو والنقا حيز قاله الامام على ما سبق **فصل** في اذا جاوز المقطع خمسة عشر  
فمتحاضة ويقال ان افضل دم الخمسة عشر عما بعده فما بعده طهر وحكم  
الخمسة عشر ما سبق فعلى الصواب لها اربعة احوال احدها مهمرة بان ترى  
يوما وليلة اسود ثم مثله تقايم اسود ثم تقايم كذلك الثالث والرابع وخامس  
مثله احمر ثم تقايم كذلك متصلات ترد الى التمييز فالعاشر وما بعده طهر ودم  
السدسة حيز وفي النقا الخلاف ولورات يوما وليلة اسود ثم مثله احمر ثم  
كذلك يوما ويوما حتى رأت الخامس عشر اسود والسادس عشر احمر ثم اتصل

الاحمر اوسع تحلل القامية فان لقنا فحيضا السواد والا فالخامس عشر والمقصود ان  
تحلل الضيف بين القوي كالقنا ان استمر الضيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه ان  
حيضا على قول السج القوي وما تحلله من ضعيف او قنا وعلى التليق القوي فقط فلورا  
يوما و ليلة اسود ويمثله اسود وهكذا وجاوز الاسود والاحمر خمسة عشر فليست  
هذه لقنا ما شرط وهو ان لا يجاوز القوي خمسة عشر فهي معتادة او مبتدأة  
الثاني معتادة غير مميزة فعلى السج در ايام العادة مع القنا المتحلل حيض والباقي  
طهر وعلى التليق لقطا قدر العادة من در الخمسة عشر وقيل من ايام العادة ونقص  
قدره فان كان عادتها خمسة وسبعين فحيضا الخمسة الاولى وان لقطنا من العادة  
ف افرادها الثلاثة والاقصم اليها السابع والتاسع وان كان عادتها ستة وسبعين  
فالخمة لان السادس ليس من دمى حيض وان لقطنا من العادة ف افرادها الثلاثة  
والاقصم اليها السابع والتاسع والحادي عشر وان كانت ثمانيا وسبعين فالسبعة  
وان لقطنا من العادة ف افرادها والا ف افراد الخمسة عشر وان كانت ثلاثة عشر  
وسبعين فكلها وان لقطنا من العادة ف افرادها والا ف افراد الخمسة عشر وان كانت  
خمس عشر وسبعين فكلها والا ف افرادها الثلاثة مبتدأة غير مميزة فان قلنا  
ترد الست اوسع فكم من عادتها وان قلنا الى اليوم و ليلة محيضا يوما و ليلة بالانفاق  
واذا اصابت وصلت في ايام القنا وتركت ايام الدم حتى تجاوز خمسة كما امرنا  
فقت ما بعد الرد صوما وصلاة عن ايام الدما ولا يقضى ايام القنا على التليق فان  
سجنا لم يرفع الصلوات وكذا الصوم في الاظهر وكذا اجمع شهورها من الحجية  
فان قلنا من كبتة فمعدب حكيها وان قلنا تحاط وسجنا احتاطت من الدم

والقنا

والقنا لكن لا غسل زمن القنا ولا وضوء الا كغيرها وان لقنا احتاطت في المداوية  
طاهر في القنا في الوط وغيره وان نبيت قد رادون وقت او عكسه احتاطت فان  
قالت اضللت خمسة في الصنة الاولى وتقطع يوما ويوما فان سجنا فالعاشر طهر  
وتغسل اخرها من السابع والتاسع ولا يجب في اثنا السابع والتاسع سبعا  
الصواب وان لقنا من العادة فكالسج لكنها طاهر في القنا وتغسل عقب كل  
دم او من الخمسة عشر فحيضا الافراد الخمسة او لا او الافراد الخمسة من اخر  
الخمس عشرة فالسابع والتاسع حيض يعين لدخولها في القديس من فرج رات لانه  
دما ثم اثني عشر تقايم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى احضر والباقي طهر ولورات  
دما دون يوم و ليلة ثم تقايم خمسة عشر يوما و ليلة او خمسة عشر او  
دما فيها دما فالثاني حيض وما قبله طهر ولورات نصف يوم دما ثم تمام خمسة  
عشر تقايم نصفه دما فكله طهر ولو كان عادتها خمسة من اول كل شهر فان الاول  
قنا والثاني دما وهكذا حتى رات السادس عشر دما وانقطع فان سجنا فحيضا  
خمس عشر اولها الثاني والاثمانية الدما وان تجاوز السادس عشر فمطامة  
على الصواب فان لقنا من العادة فحيضا الثاني والرابع او من الامكان فيها  
والسادس والثامن والعاشر وان سجنا فحيضا الثاني والثالث والرابع وقيل  
من الخامس والسادس فصلا اقل القاسمجة ويقال في نص ساعة وقال المزني  
اربعة ايام وغالبه اربعون واكثره ستون وفي رواية اربعون وسوا الى الولد كامل  
وناقص وحى وميت ومضغة وعلقة قال القوابل هو مبد اخلق ادبى فان لم ترد ما  
فلا نفاس وسائر ما حاصل على ترتيب ادوارها حيض وفي القديم دم فساد مطلقا ويقال

بعد اربعين يوما على الجدي ان ولدت بعد انقطاع خمسة عشر فيض وكذا ادونها وتصل  
بالولادة وقيل دم فساد والحارج عند الطلق دم فساد ويقال كحارج بين توأمين  
فالحاصل ان ايدي النفاس من انفصال الولد ويقال من الدم عند الطلق ويقال من الحارج  
مع الولد ولو ولدت ولدن بينهما دون ستة اشهر فهما نفاس واحد ابتداءه من الثاني  
وقيل من الاول وقيل نفاسا حتى لو ولدت اولادا في بطن رات بعد كل واحدتين فكله  
نفاس فعلى الاول ما بعد الاول حيض وقيل في قول دم فساد وان قلنا ابتداءه من  
الاول فجاوزتين فمحاضة ولورات بينهما ستين والذي بعد الثاني نفاس اخر وقيل  
دم فساد ولو سقط عضو وباقه مجتمعا فدم بينهما كما بين توأمين فرج جاوزدها  
ستين فمحاضة ويقال نفاسها ستون وبعد ما طهر الى تمام طهرها المعتاد او المردود  
اليه وان كانت مبتداه ويقال ستون وبعد ما حيض متصله وقيل الاوجه في غير  
المهيرة وهي ترد الى التمييز على الصواب ان كانت معادة ففاسها العادة ثم ان كانت  
معادة في الحيض فطهرها بعد ثم حيضها كعادتها او مبتداه فطهرها بعد ثم حيضها  
بحسب مردها وان كانت مبتداه في النفاس ففاسها لحظة على المذهب وفي قول  
اربعون يوما وفي رواية ستون ثم طهرها ثم حيضها كما سبق وان كانت مهيرة ردت  
الى التمييز بشرطه ان لا يزيد القوى على ستين ولا يضط لاقله واقل الضمير  
وان كانت معادة مهيرة فكما سبق في الحيض وان كانت ناسية معادة ففاسها في قول  
كابتداه وفي الاظهر يحاط ثم ان كانت مبتداه في الحيض او نيت عادته لحاط  
ابدان ذكرها فكم نيت وقت الحيض دون قدره فدمه تقطع دهرها بعد الولاد  
فله حالان لا يجاوز ستين فان نقص النفايين الدم من خمسة عشر فالنفاس

وفي النقا الخلاف كالحيض وان بلغ خمسة عشر فالعايد حيض وقيل نفاس وان ولدت ولم  
ترد ما خمسة عشر فمراته فعلى الوجهين فان قلنا حيض فنقص العايد في صورتين عن اقله  
الحيض فدم فساد وقيل نفاس وان زاد على خمسة عشر فمحاضة في الحيض وان قلنا نفاس  
فعلى النفاس قولنا اللقيح ويقال طهر وان ولدت ولم ترديا ثم راته قبل خمسة عشر فابتدا  
النفاس من الدم ويقال من الولادة والثاني جاوز ستين فان بلغ النقا في الستين  
خمس عشر فالعايد حيض قطعا والفاطر وان نقص فمحاضة فنظر المهيرة ام  
معادة ام مبتداه وفي الاحوال ان يحذف المرد مع النقا المتملكة نفاس وان قلنا  
فمن الامكان وقيل من المرد والصفحة والكثرة منا كما في الحيض ويقال نفاس  
قطعا واذا انقطع دهرها ولو بعد ساعة من الولادة وجب غسل وجاز الوط بلا  
كرامة فان خافت عوده ندى بقصد فصل الاستحاضة قد يطلق على  
كله من ليس بحيض ولا نفاس وقد يخص بمصل حيض او نفاس جاوز اكثره ويسمى غير  
دم فساد وكلاهما حدث دائم يلمح صوما وصلاة ووطاع جريان الدم وتسلل  
الفرج ومخشوه بقطنة ونحوها فان لم يندفع الدم شدت معه خرفة وتلجست  
وكله واجب الا ان تضر رب الشد او تكون صائمة فترك الحنو ويحبها الشد  
ويجب هذا الاحتياط قبل الوضوء والتميم وتحبها بالوضوء ويجب الوضوء لكل نية  
ولها سعيها فان قلنا ويقال لا يباح لها نقل والتذكر كغرض على المذهب ويشترط طهارتها  
في الوقت ويقال اذا تقدمت ووقع اخرها في اول الوقت جاز وتبادر بالصلاة عقب  
عقب طهارتها فان اخرت لسبب للصلاة كاذان واقامة وسير واجتهاد وذهاب الى  
جماعة وانتظارها لم يضر والابطال ويقال لا يجوز التأخير مطلقا ويقال يجوز

متفرقاته ومواضع الوافق والخلاف وكيفية الخلاف وراجح المختلف فيه من وجوه  
ومراتبه قوة وضعفا وهذا غاية آمال المشرى في تحصيل العلم من اولي المهم  
العاليات والافضل الشريفة الرايكات والراغبين في ترتيب السمايات  
والفواصين على المعاني الدقيقة والفوائد الكليات والمسا عن علماء بلغهم  
في الدارين اعلا المقامات ويرفعهم عن الاجترار بما يقتصر عليه ذوو المهانات  
ويحصر فيه اهل العباوات وحيث اقول في الاظهر او الظاهر او المشهور  
فمن قولين فان قوى الخلاف قلت الاظهر وان ضعف وتماك قلت الظاهر وان  
وهي قلت المشهور وحيث اقول وفي قول فهو قسم الاظهر او في نص تقسيم  
الظاهر او في رواية تقسيم المشهورة وحيث اقول الاصح او الصحيح او الصواب  
فمن وحيث فان قوى الخلاف قلت الاصح وان ضعف وتماك قلت الصحيح وان  
وهي قلت الصواب وحيث اقول وقيل فهو تقسيم الاصح او حكى تقسيم الصحيح  
او يقال تقسيم الصواب وحيث اقول على النص فهو نص الثاني رضي الله عنه  
ويكون خلافه وجهها او قول لا يخرجها من جوارح وحيث اقول الجدد او القديم  
فالآخر خلافه والراجح الجدد الا ما اصرح به وهو قليل جدا وحيث اقول  
على المذهب فمن طريقين او طرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب وحيث  
اقول في وجه فهو ضعف وحيث اقول على الراجح يكون هناك ملتان  
او سائل في بعضها قولان او وجهان او طريقان او اقوال او اوجه او طرق وفي  
بعضها خلاف جالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح وحيث اقول جاز او  
صح او وجب او حرر او كره ونحو ذلك وكذا لو كان كذا او كذا في الاظهر او الاصح

او

او المذهب ونحو ذلك فالخلاف عائد الى الصل ما بعد كذا وحيث كان كذا الا كذا  
في الاصح او الاظهر او المذهب ونحوه فالخلاف عائد الى ما قبل كذا وحيث كان  
كذا ووزن كذا في الاصح ونحوه فالخلاف عائد الى ما بعد دون وما قبلهما ولا راجح  
الامارجه الاصحاب او اكثرهم ومحتوم وكان راجحا في الدليل وسمى الثاني جهة مطلقة  
بسيره وكان الدليل الصحيح الصريح يويده قلت المختار كذا فيكون المختار صحرا  
بانه الراجح دليلا وقالت به طائفة قليلة وان الاكثر الاكثر في المذهب خلافه  
وما وجدته فيه من حكم او خلاف غريب او ترجيح خلاف ما في بعض الكتب المشهورة  
فاعتد فهو محقق معتد ان شاء الله تعالى فارجح ذلك الا بعد ان التام  
وجمع متفرقات كلام الاصحاب فان رعت في مراجعة شي من ذلك فراجحه  
في ما جمعته في شرح المذهب والروضة تجد ما يحصل لك اليقين فيما قصدت  
ان شاء الله تعالى واسأل الله الكريم ان ينفعني به ووالدي ومسلمي وسائر  
من احببته واجبه واحسن الي من حفظه او اعني به وسائر المسلمين وان يعين الرافع  
في حفظه او تحصيله عليه وعلى جميع سائر وجوه الخيرات استودع الله الذي  
لا تضع ودايعة استغف بالله وتوكلت على الله افوض امرى الى الله وحسبى الله  
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم  
كاتب مستقر من المحبت وهو الجرح وضم الشيء الى الشيء والى الله تعالى وانزلناك  
من السما مطهورا الطهارة رفع حدث او نجس او نحوه وشرطها في غير التيمم ما  
مطلق وهو ما فهم من قولك ما والمستعمل غير مطلق وقيل مطاوع استعماله  
ولو اعلى ما فرغ شجره ظهور في الاصح وما اعتد لمحا ظهور وقيل لا وقيل ما

مشهور  
المعتمد  
الراجح  
والصواب  
بمارة عن  
الصلوات

بشرطه الاصح كما في الزيادة

تمام الوقت ويقال وان خرج فعلى الاول لها الثلثة الوقت وقيل بعد ويجب تجديده  
سلا الفرج وحشوه وشده لكل فريضة وقيل ان لم يظهر دم في العصابة ولم يترك  
من موضعها زوال الاظفار لم يجب ويجزى الخلاف فمن احدث قبل الصلاة بريح ونحوه  
ان يات وجب التجديد فلو خرج الدم بعد الشد لعقبه لم يضر او تقصيرها في الشد  
بطل وضوحها وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد وزاد الدم مرة فان كانت  
في صلاة بطلت وبطلت طهارتها بالتفريق يقال ان اتصل باخر الوضوء فلا وان كان  
صلاة بطلت على المذهب ولو انقطع دما وهي تعاد الانقطاع والعود او اخبرها به  
معهد فان لم يمسح الانقطاع طهارة وصلاتها فلما الصلاة فان دام الانقطاع بان  
بطلت الصلاة والطهارة وان وسعها وجب الوضوء فان عاد الدم قبل الاسكان  
فلا في الاصح فان لم يتوضا وشرعت في صلاة فمادت فيها بطلت في الاصح فان انقطع  
ولم تعد انقطاعه وعوده ولم يخبث بذلك وجب الوضوء فان عاد قبل اسكان وضو  
والصلاة فلا في الاصح فان خالت فصلت لم يصح وقيل ان عاد قبل الامكان صح  
وقولها دما وتادون وقت وجب الوضوء والصلاة في انقطاعه الا ان خاف  
وقت الوقت فان رجعت انقطاعه اخر الوقت فالافضل تعيلا اول الوقت في صلاة  
وقيل باخيرا ما ولسن بول او مذى وغيره ممنه حدث دائم كالمخاض في  
غسل النجاسة وحشور اس الذكر وسنك والوضوء وتجديده لكل فريضة والنجاسة  
والمبادرة بالوضوء والصلاة والانقطاع وغير ذلك ومنه باسوار وجرح سائل  
كمتخاضة في غسل النجاسة لكل فرض والعصابة ومن دام خروج منه لدمه  
الغسل لكل فرض ولو كان السلس لوجلي قايما سال بوله او قاعا فلا يصح اعدا وقيل

قايما ولا اعادة بحال وطهارة المخاضة والسلس لا ترفع حدثا ويقال بخلافه ويقال  
ترفع الماضي فرفع بدن الحايض طاهر فلا يكره عرفها وسورها وما عاشرتها وقبلتها ووضع  
يدها بما يع واذ انقطع دما حكم بطهارتها في الحال ولا يضر خروج التربة وهي رطوبة  
ليست بدمرها ولها لون بلا اثر باب النجاسة هي ما حرمتا وله  
مطلقا مع امكانه لاحرمته او استقذاره او ضرره بدن او عقل والاعيان جملها حيوان  
ومتعلق به والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كفه ولا جزه ولا يخرج منه وعله  
ظاهر الا الخنزير وكذا ابني مسكر وخنزير مخزومة وباطن عقود استحالة خنزير على الصواب  
والحيوان ظاهرا لا كلبا وخنزيرا وفتح احدما ويقال ودود نجاسة وجملة النجاسة  
غايط وبول وروث ودم وروث وقي والمرة وخارج من سمكة ومذى وودي وكلب  
وخنزير وفتح احدما وخنزير ويند على ما سبق ومية الاسمكا وجراد او كذا الذي على  
الظاهر ويقال بطهارة بول وروث من ما كوك وما لا ينزل له سائلة وفيه لم يتغير  
وحكي في دم سمك وجراد وما لا دمر له سائل ومنخل من كبد وطحال ونضلات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمه وما القروح نجس ان تغيرت ولا فلا على المذهب  
ولبن كلب وخنزير وفتح احدما نجس ومن ما كوك اللحم الطاهر والمذهب طهارته من  
ادمي دون الباقي ومن كلب وخنزير وفتح نجس وادمي طاهر على المذهب وكذا اغبرم وقيل  
نجس وقيل مني غير ما كوك والبيض طاهر من ما كوك والاصح طهارة غير ويزيد في علقمة  
ومصنة ورطوبة فريخ حيوان طاهر من ما كوك انفصلت في الجملة لا بعد الموت على  
المذهب ولو اختلفت بيضة دما فنجسة في الاصح او اختلفت صفرها بيضا فلا  
كلم وعظام ائتنا ويقال نجس اللحم ولا يجب غسله ولا يكره الايض في الاصح والبيض مية

الصحيح طهارة صلبه دون غيره فان صار فظا ظاهرا تطهرا وكذا اجدي تربي لبن كلبه في  
الاصح والانحة طاهرة على الصواب ان اخذت من سبعة مداة لوتاكل غير لبن والمالم فصل  
النوم قبل ان انفصل من غير الفجر والادغام والاصح ان كان من اللوات بان يقطع اذا  
الرفقة نظا من المعدة فلا وان شئ فظا من يدب غسله وبتحناه فمت  
ه بلواه فقياس المذهب العرفي والعضو المنفصل من حي كيتته وقيل نجاسة من ادى  
سك وجراد والوحش المنفصل من ادى وغيره قال المتولى كيتته وقياس المذهب  
سرفه وما انفصل من حيوان ظاهر من شئ كدق ولعاب ودمع ومخاط ونخاعة صدر او  
اس طاهر ولو اكلت بيمة جبانة صححها لوزع لبنت فظا من العين كود خرج  
من فزج والافحنتها والزرع الثابت على نجاسة العين طاهر ويظهر ظاهره بالنسل  
واذا استلج فظا من بلا غسل وكذا اتنا ونحوه واعصان شجرة سقت ما نجسا وثمها  
ضرع نجس الطاهر بلا قارة نجس مع رطوبة وذبح غير ما كول كونه وريش  
الما كول وشعره وصوفه ووبره طاهر ان انفصل في حياته بقصر وكذا ابتف او تار  
على الصحيح وشعرية وغير ما كول انفصل في حياته نجس على المذهب فان قلنا طاهر  
فنجس من كلب وخنزير في الاصح والافظا من ادى على المذهب فان نجس استثنى غير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح ويعني عن يمين في ثوب وما وغيره اذا  
نجس من ادى وكذا غيره في الاصح ولو راي شعرا وجمل كهيئة انفصاله فان علمه ما كولا  
فظا من ادى غير نجس او شك فظا من ادى الاصح ولو قطع جناح ما كول نجس شعره وريشه  
بتحليلته ونجس العظم والقرن والظلف والظفر من سبعة غير ادى وسك وجراد وقيل  
لا حيف لان نجس شعرا ما كولا المذهب نجس استعمال النجاسة في بدن دون غيره وكذا

استعمال عظم نجس ونحوه في يابس بدن ورطب في غيره ومنه تزييل الارض وترسية  
الزرع به وكذا الانتفاع بشعر الا ادى فنجس الانتفاع بشعره وغيره اكراما وجوز  
ايقاد عظم غيره والمذهب جواز الانتصاب بدنه من نجس ونجس كودك ميتة وسباح  
اقنا كلب لزرع او ماشية او صيد وكذا حفظ الدور والدروب وترسية الجرد وذلك  
دون اتخاذها لما سيق من ذلك في الاصح فحسب الحرام ان عصرت لتصير خلاصتها  
او خمر او لاوله اساك محترمة على الصواب ويجب تعجيل اراقة غير ما فان اسكها فظا  
طهرا بما ويقال لا يطهر غير محترمة ويظهر اجزا الظرف الملاية لها وما فوقها ما اصابته  
في العلية او يقال ان تنسب الا انها كثيرا القوارير فلا وان خللت ولو بالقاء الريح فيها  
فيها نجسة لا تطهر بعد ويقال تطهر المحترمة ويقال يطهر ان الطرح بلا قصد ولو  
نقلت من شمس الظل وعكده مخللا وقبل تخليل ولو وضع في عصير بصل او نحوه واستعمل  
حموضته قبل الاستعداد فصار خمران تخللت وهو بها الرطبة في الاصح وكذا الوطرح العصير  
على خل والعصير غالب يعم الاستعداد فان غلب الخل فظا من ادى الانتفاع بنظره فيها المغسولة  
في كل شئ وسع المحترمة باطل على المذهب وكذا اعتقد استحلال خمر او بيضة دماغ على الصحيح  
فحسب دماغ الجلد نزع فضوله بقرظ او ثب او شب وكذا اجره غير ما على المذهب  
ولا يكفي بل او تراب او شمس على الصحيح والاصح حصوله بتنجس ونجس كدق حمام وان  
لا يجب الماء في اشابهه مطلقا فان وجب جلد متغير بالديغ فان ترك ينجس العين فبشمت  
ديغ اخر وقبل كمي نفعه في ما كثير ويجب غسله بعد الديغ وقبل ان يذبح بطاهر فلا فان  
وجب نظا من العين كقوب متنجس وما تان من الديغ في اشابهه نجس وكذا ابعده ان وجب  
غسله ويظهره طاهر جلد كل ميتة الا كلبا وخنزيرا وديغ احد ما قبل واديا



يحمد وجوب الصلاة او الركعة او الصوم او الحج او تحريم الخمر والزنا والربا وغيرها  
بما علم وجوبه او تحريمه من دين الاسلام ضرورة مرتكها وان اعتقد وجوبها وتركها  
حتى يخرج وقتها نوم او نسيان او جحيم فلا اثم او تكامل لم يفت على الصواب لكن يقتل  
ترك صلاة اذا ضاقت وقت ضرورتها وقيل يصلاتين وقيل اربع ويقال اذا اعتاد  
الترك ويستتاب ندبا وقيل وجوبا في الحال وفي قول ثلاثة ايام ويقتل بالسيف  
وحكى نحن محمد بن ابي بصير حتى يموت او يصلح والراجح انه كغيره في غنمه والصلاة  
عليه ودفنه ورض قبره فلو قال صلى الله عليه وسلم ولو قال تركها سبها او لم يجمع او  
فاسد طوبى بها فان امتنع لم يقتل على الصحيح وان قال تهديت تركها قتل ويقال لا حتى  
يقول ولا اريد قضاها ولو امتنع من الوضوء قتل على الصواب او المذورة فلا او  
الجمعة وقال اصلها ظن ان لا يموت قتله ولو قتل في مدة الاستتابة فمدر وان جن  
او سكر لم يقتل حتى يعق فان قتل وجب القصاص وقال النبي جسد تارك الصلاة  
ولا يقتل تشبها المكوبات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس وهو الدلوك  
والجن مصير ظل الشمس مثله سوى ظل الزوال ولما وقت فضيلة اوله واخيرا حرم  
وعذروا وقت العصر لجامع والعصر واوله اخر الظهر قال الشافعي والجمهور زوال  
اذني زيادة وهذا الزيادة من وقت العصر وقيل الظهر وقال فاضل واخر المغرب  
ويقال مصير الظلمتين وجواز الياض في حال الاضطرار لا عذر وعذر  
وقت الظهر لجامع والمغرب واوله تكامل الغروب ويبقى القديم وهو المنار حتى  
يبقى الشفق الاحمر وفي الحديث يخرج بقدر وضوءه وستره واذن واقامة وخمس ركعات  
ويقال ثلاث ويقال لا يستبرأ من التقديم كالوضوء والستر والمعتبر الوسط ويبلغ معه

الكلية وقيل يعتبر في ما خيرا ما يعرف فان اخذ الخول عصى وان دخل ثلثه اسد  
حتى يغيب الشفق يقال قد روت فضيلة غيرها ويقال لا تفعل القديم لما وقت فضيلة  
واختيار اوله وجواز الغيب الشفق وعذروا وقت العشاء ويقال بمنه الاختيار نصف  
الجواز والعشاء واوله يغيب الشفق وهو الحرة ويقال الصفة بعد ما وقال النبي  
الياسر واخر طلوع الفجر ويقال تلك الليل ونصفه ولما وقت فضيلة اوله واخبار  
تلك الليل وفي قول نصفه ويقال الثلث اخر وقت الاجساد والنصف اخر الانتهاء وجواز  
الى الفجر وعذروا وقت المغرب لجامع وفي المشرق لا يقصر الحزم فلا يغيب الشفق فوقت  
العالم ان يمضي بعد غروب الشمس من يغيب فيه شفق اوب بلد اليهم واصبح  
واوله طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو المنتشر ضوءه بالانوار وجميع الاحكام  
تعلق به لبا الفجر الاول الكاذب واخر طلوع الشمس ويقال الانوار ولما وقت  
فضيلة اوله واخبار الى الاسفار وجواز الى الحرة قبل طلوع الشمس وكراهة حال  
الحرم بلا عذر وهي صلاة نهار وتسميتها صبحا وفجر اولى من العداة ويكره تسمية  
المغرب عشاء والساعة والنوم قبلها والحديث بعد ما الا في خير وتسمى ايضا العشاء  
الاحمر فحسبنا تحب الصلاة باول الوقت موسعا واذا خزاها او غيرها من الوجوه  
لزمه العزم على فعله في الاصح فان عزم عليها او لم توجه فمات في الوقت لم يبعث على  
الصحيح وانما يجوز تاخير الموضع مدة طين البقاء واما مكان الفعل ويندب اول الوقت  
ويحصل بان تستغل اول دخوله بالاسباب كطهارة واذا ان وكذا السد في الاصح ثم يصل  
ولا يصح تغل حفيف كالكلام في سير ولا يكلف العجلة خلاف العادة وقيل  
تبقى الفضيلة الى نصف وقت الاختيار ويقال بشرط تقديم كل سبب يمكن تقديمه على

وقت ويستثنى من تقديم نذب التجمل الظهر فيسن الارادها قبل وبالجمعة في سنة حرم  
الاصح احصاه ببلد حازر وجماعة يتجمع من بعيد وهو ان يؤخر حتى يصير للحيطان في  
لك الماشي ويقال التجمل افضل من الاراد وفي قول يندب تاخير العشا الى وقت الاجبار  
ويقال ان يؤخر نطقها فالناخير افضل والا فلا وهو قوي ويندب في العيم الاحياط ولو  
وقع في الوقت ركعة فاكثر والباقي بعد فكلما اذ او يقال قضا وحكي الخارج اودها قضا  
ويقال الاوجه ولو اراد تاخير الشروع حتى تقي بعضها لم يجز ويقال ان قلنا اذ او جهان  
وحيث قلنا قضا لم يقصر ما سافر اذا منع قصر المقضية ومن شرع في اوائل الوقت  
وطولها حتى خرج خلاف الاولى ويقل يله ويقال حرام وافضل الصلوات الوسطى وفي  
الصبح عند الساعى والاصحاب وقال الماوردي صحى الاحاديث انها العصر ومذهبه  
العصر قال ووم بعض اصحابنا فحلمها قولين فصل اذا جهل بصيرا واعى وقتا  
فاخير ثقة عن شامدة او خبر ثقة اعتمد وحرر الاجتهاد داوعن الجهاد لم يقله  
بصير ويقله اعنى وبصير عاجز عن الجهاد في الاصح ولا اعنى وبصير اعتمد موذ ثقة  
عارف في صحو وغيره ويقال لا وقت بعد اعنى وتيل بصير في صحو ويتهد بذلك مجرب  
فان فقد اجتر اجتهاد يورد ونحوه ويقال ان امكن البصير اليقين حرم الاجتهاد  
ولو كان في ظلة واسكنه الخروج وروية الشمس فله الاجتهاد على الصحيح فلو صلى بلا  
اجتهاد ورواهه وحيث الاعادة فان تجر بصير حتى ينظر الوقت والاحياط حتى يتفرق  
او ينظر ولو اخر خان الفتوى ولو عرفه منجم اعتمد هودون غير في الاصح فان يقصر صلاة  
بعد الوقت اجزائه قطعاً وهي قضا وقبل اذ او قبله وادركه وحيث الاعادة وكذا  
ان لم يدركه في الاظهر وان اجتر ثقة بذلك عن شامدة فكلما بين او عن الجهاد فلا

عليه فصل زالجون ولغما وصبي وحضر وغفار وكفر في اخر الوقت فعلى  
تلك الصلاة بامكان تكبير امر وطهارة اقوال اظهرها الاول فان كانت عصر او  
معها الظهر فيما يجب به ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس اربع ركعات  
وتكبيره والسادس وطهارة والسابع خمس والثامن وطهارة وفيما يجب به المغرب  
في اخر وقت العشا عشرة هذه والتاسع ثلاث ركعات وتكبيره والعاشر وطهارة  
والحادى عشر اربع والثاني عشر وطهارة والاطهر وجوب الجميع بتكبيره والمعتبر في  
الركعة اخف ممكن وبشرط الوجوب بقا السلامة حتى يخفى زمن طهارة وتلك الصلاة  
فلو بلغ ثم جن ومضى السلامة دون ذلك فلا وجوب ويجب الظهر يادراك الاول  
وقت العصر بان يبلغ فيه فجن بعد امكن الظهر والعصر ولو جن او حاض اول وقت  
الظهر فالذهب وجوبها دون العصر يادراك قدر الغرض دون دونه فصل  
اوقات مكتوبة وجب القضا فان فات بعد فعل التراخي ويندب النور ويقال يجب  
والا فعل النور على المذهب وبين ترتيب الصلوات وتقدمها على حاضرة لا نفوت  
فان شرع في حاضرة فذكر فائتة اتها ويندب اعادتها بعد الفائتة فان ضا وقت  
الحاضرة بان ضيقه وجب قطعها وقبل تمامها ومن ذكر فائتة وجماعة الحاضرة  
قائمة نذبت منفردا ثم الحاضرة وان جهل عدد من وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد  
على عشر من لزمه عشرون وقبل عشر ومن شرع في عبادة اول وقتها او فائتة  
على التراخي او مندورة او صوم كذلك حرم قطعها بلا عذر نص عليه وقطعوا به  
وللامام احوال وتخطوا الغزالي في قطعها به باب الادل  
هو والاقامة سنانا وقبل فرض كفاية وقيل في الجملة فان قلنا فرض قولوا بركه

الافعال الصبح وشرطه ان يظهر في البلديت يبلغ جميعهم لو اضعوا في قرية في موضع  
الافعال وهو افضل من الامامة وقيل في وقيل سوا وقيل ان يقين جمعه حيا لها في  
الافعال ويندب جمعها وقيل بكرة وانما يشرع الاذان والاقامة في المكوبات وينادي  
الصلاة جامعة لميد وكسوف واستسقاء وسراوح لاجازته على التصريف لثابتة  
يوزن ايضا وفي قول لا وفي قول ان رضى جماعة اذن ولو جمع فوات اقام لكل ولا اذان  
غير الاولى وفيها الاحوال ولو اراد حاضرة ثم قضا اذن للحاضرة وان قدم المفضية  
في الاذان لها الاحوال ولا يوزن للحاضرة على المذهب الا ان يوحى ما يطول فصل  
ولا يوال اذان الامن صلى مودة وكذا مقضية في الاظهر اخر وقت قد حلت حاضرة  
ولو جمع بسفر او بطرقت الاولى اذن لها واقام لكل او وقت الثانية وبداء الاولى لم  
يوزن للثانية والاولى كناية ويقال يوزن لها وان لم يوزن الثانية لانهما مودة  
وان بدأ الثانية فالمذهب لها دون الاخرى ويقال يوزن لكل فرض من صلواته  
جمع وقد فرام اخر فسر المفسر بحاضرة في صحرا او بلدة يوزن ويقال ان رضى جماعة  
ويقال لا وقيل لان سمع اذانا ويقيم ويقال يقال ان لو يوزن لم يقيم فان اذن بمجد  
صلى فيه جماعة لم يرفع صوته والاربع وحكى ان رضى جماعة ولو صلت جماعة  
بمجد فحضر اخر وان ذوا على المذهب بل ارفع وحيث لا رفع قال الاصحاب يسمع  
نفسه وامام الحرمين من عنده وجماعة المتأيسر لمن اقامة دون اذان على  
المشهور فان تلك الاذان فاذا لم يرفع صوته كان ذكر او لم يكره على التصريف  
المشهور وان قلنا يوزن قال السامى والاصحاب لا يرفع فوق سماع صولها فان  
رادت حرر على الصواب واذا قلنا لا يوزن ولا يقيم منفرد فمفردة اولى والافعال

والغنى

والغنى كما مره فصل الاذان تسع عشرة كلمة اربع تكبيرات ثم الشهادتان فانها  
صوتة مرتين ويسمى الرجوع ثم راضه مرتين ثم الجعلتان مرتين ثم تكبيرتان ثم تلبية  
فان كانت صجحا فالذهب ونصه في القديم والبويطي وغيره من الجديد من التوب  
وهو مرتان الصلاة خير من التوب وقيل لا توب لاذان فان ولو ترك الرجوع والتوب  
صح وفي الرجوع وجه وقيل والتوب احتمال للامام والاقامة احد عشر تكبيرتان  
ثم شهادتان ثم جعلتان ثم قد قامت الصلاة مرتين ثم تكبيرتان ثم لا اله الا الله  
وفي القديم قد قامت الصلاة مرة وقد يم يفرده التكبير لغيره ايضا وقديم والتكبير  
اولا فيكون ثمانيا ويقال ان رجح الاذان في الاقامة فجعلها سبع عشرة والا فاحدى عشر  
ويشترط ترتيبها ولا يضر يسر نوم وانما وجوز وسكوت وكلام في انشائه ويقال  
ان رفع بالكلام صوته ففي وجه قولان فلوطات هذه الاسباب استأنفه ولم يخربها  
على المذهب ولا يندب استئنافه لسكوت يسر ولذي كلام يسر في الاصح ولو ارد  
بعد الاذان ندب اذان غيره فان اسلم واقام صحت ولو ارد في انشائه فاسلم فالذهب  
صحة بنايه ان قرب الفصل ومنعه ان طال ومنع بتاغيره لردته وموته ولو تكلم بيما  
في الاقامة ندب استئنافا ويكفيه في اذان لنفسه ان يسمها ويقال يشترط السماع  
من عنده ويشترط في اذان الجماعة السماع واحد ويقال كفه وقيل لا يضر اسرار  
بعضه وهو نصه في الام وتاولة الجمهور ولو اسر باذان واقامة لجماعة لم يرفع على  
الصحيح **سبب** بين الفات في جعلتي اذانه في الاولى يمينا والثانية شمالا  
وقيل **سبب** ان الجنتين ويقال يلفت يمينا فجعلت يسرا يسقط ثم لفت فيجعل  
وكذلك الشمال ولفت في الاقامة وحكى ان كبر المسجد وقيل والالتفات لعنه

لا يجوز صدقه ولا ينزل قدمه حتى يفرغ منها ويكره اذ ان يحدث وجب اشد  
الاقامة اظن ويندب ان لا يتكلم فيها فان عطس حمد الله في نفسه وبين فان عطس  
به او سلم عليه لم يثبت ولو مر حتى يفرغ فان خالف ترك الاضطرار ويكره ولو راى  
شئ وقع في يده وسخوه وجب اذاره وشرط المؤذن اسلام وتميز وذكره ويقال يصح  
ان يسكن وامراة وخشي لرجاله ويبيع من صبي على المذهب ويكره لتاسق فان كان  
ابا اشترط معرفته للمواقيت وشرطه دخول الوقت الا الصبح فصبح اذا انها بعد  
انقضاء الليل وقيل قبل الفجر وحكى بعد الوقت المختار للغشا ويقال كل الليل ولعل  
المراد بعد التقاطعة ويقال في التاسع يتي من الليل والصيف نصف سبع  
ويسن لها اذان قبل الفجر واذان بعده فان اقتصرنا لافضل بعده وشرط الاقامة الوقت  
وتقيها بالصلاة ينسب يندب على موضع عال وقرب المسجد وجعل اصبيه  
بصمغيه للقبلة قايبا ويقال يشترط ان في وجهه ويقال لا يجوز مشطها وتربله  
وجعل كل تكبيرتين بنفسه وكل كلمة سواء بنفسه وادراج الاقامة وكونه حرا وعذلا  
ومن اقارب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب والاقرب  
صحابي والاقرب صحابي وصينا وحسن صوت ويكره اعمره الا ان يكون معه بسير  
وليس لسانه ولو جنب وحايض مثاقيله عقب كل كلمة وفي الثوب صدقت  
وبررت وفي الجملة لا يحول ولا قوة الا بالله وفي كسب الاقامة انها الله  
وادائها فان كان في ذكره او اقامة قطبها ليحيه فان كان غائبا او مجامعا اجاب  
بعد فراغه ان في صلاة اجاب عقب فراغها فان اخر فقال فصلا بكا خير محمود  
السوقان اجاب فيهدركه وفي قول خلاف الاولى ويقال سبح وفي رواية يندب

فصلي الاول لو اجاب فيها لم يتجلد الا ان قاله حتى على الصلاة او الصلاة خير من النوم  
او صدقت وبررت او قد قامت الصلاة فان ذكر الصلاة فله كلام ادبي طلعت  
وان نسيها فلا وكذا ان جمله على الصحيح وان اجاب في الفاتحة وجب استئذانها من  
المؤذن وسامعه بعد الفراغ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمد الوسيلة والخصلة  
وابغته مقام محمود الذي وعدته وعقب اذان المغرب اللهم هذا اقبال  
ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك اغفريا ولكل احد الدعاء عقب  
الاذان وبينه وبين الاقامة واكد سوال العافية في الدنيا والاخرة وان يفصل  
بين الاذان والاقامة لتجتمع الجماعة وفي المغرب ادنى فصل وان تحول للاقامة  
الى موضع وان تطوع به فان امتنع رزقه الامام من المصلح وقد الحاجة ولو  
وجد فاسقا يطوع وامينا لا يطوع او احسن صوتا من المتبرع فله ان يرق  
الامين على المذهب والاحسن الاصح ولو كان في البلد مساجد رزق مؤذنين  
وجب المساجد والحاجة ويقال ان امن جمهم بمسجد بلا مشقة رزق مؤذنا  
فقط واذا ضاق المال فمؤذن الجامع اولى والجمعة اكد ولل امام والاحاد الرزق  
من ماله كيف شأوسى شأ وكثر ما ويصح الاستيثار للاذان وقيل لا وقيل للامام  
فقط وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان بها ولا يصح افرادها باجارة واذا  
استاجر من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة او من مال الامام او الاحاد  
اشترط في الاصح شيوع الاذان منوط بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام ويجوز  
استدعاؤه للصلاة ويكره حتى على الصلاة ايضا الامام ولو اتام بغير اذنه اعدته

في الاصح ويندب للمجهد مودنان فان احتج الى اكثر رتب قدر الحاجة وقيل لا يجوز  
اربعة ثم ان اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض فان سار عوا الابد الفرع وان ضاقت المسج  
كبير اذ نوافي نواحيه متفرقين والاعمال بالتهويش وهو على كلة كلة فان خيف  
تهويش فواحد فان سار عوا الفرع قال السافى رحمه الله تعالى ولا يجوز الا امام  
الاذان بعد مودن الفرع غير ويقطعونه بخروجه فان تروا اذ اول المعنى بالاقامة  
ان كان هو الرب اوله يكن ربات فان كان غير الرب فبئله هو والاصح الرب فان اذن  
رابون دفعة وتساوا الفرع فان اقام غير المستحق صح على الصواب ويندب مقيم فقط  
فان احتج في الابلاغ الى الصبر والحاجة وقيل لا بأس بعين بلهويش وسرر يسر  
في ليلة مطر اربع وظلة عقب الاذان الاصلوا في رحالك ولو قاله بعد جعلته جاز  
وضر عليه وثبت في الحديث ويكره توب في غير الصبح وكذا حتى على خير العمل والوقن  
الاذان لجزا وتركه في السفر خلف من الحضرتك الرأ الاقامة اخذ من ترك  
الرجل ولو اذن بالجمعة وهناك من يحسن العربية لم يصح والافصح ولو قال الله الاكبر  
صح اذانه وكذا الوزاد ذكر او كر كلمة ولم يشبهه باسبب بشارة اجتن  
من يذن وملبوس وان لم يتحرك بحركه وما عساه شرط صحة الصلاة ولو حاد  
نجاسة صدره وغيره بلا مس لم يضر على الصحيح ولو قبض طرف جمل او ثوب او ربطه  
في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر مربوط في كلب ميت او صغير وكذا الكبر في  
الاصح او سفينة صغيرة لا كبيرة في الاصح او موضع نجس من دار وغيره لم تصح  
صلاة ويقال صح في وجهه ويقال ان اتصاله من غير الطاهر نجس لا بين النجس ويقال  
ان لم يتحرك الطرف بحركه ويقال صح في القفص لا الرنط ولو ربطه دارها حتى

او جعله تحت رجله صحت قطما ولو نجس بعض سباط او حصر فضلى على طاهر منه وتترك  
الباقى بحركه او على سرير فهو نجاسة تتحرك بحركه صحت والنجاسة غير الدر ان لم  
يدركها الطرف سقط في المياه وان ادر كماله لم يعف الا فيم ذباب فلهذا برأيت  
على المذهب ودمر فلهذا برأيت ونحو ما يعنى عن قليلة وكذا الكثير في الاصح والكثير  
بالعرف وعسر الاحراز ويختلف بوقت وبلد وقيل يعتبر او نظما وقيل الكثير ما  
ظهر لناظر بلا تامل وفي قديم فوق دينار وقديم قد ركف وسو اذن وثوب فلو انش  
بصرف عنى في الاصح ولو قتل قلا ونحوه في ثوبه او بدنه او حمل ثوب برأيت او على  
عليه ان كثر دمه ضره والا فلا في الاصح وسائر الدما من غير المصلى يعنى عن فلها  
وهو ما يتسامح به الناس في العادة وفي رواية لا وفي قديم عن ذونف ودمر الحيا  
ان يخرج من ثوبه كبرأيت او من دمل وفرح وموضع فصد وجمامة وغيرها فكم  
اجنى وقيل كبرأيت ودمر ما الفرح حيث نجسناه كبرأيت وفتح كل حيوان  
وسديده كدمه قال في البيان الخلاف في غير كلب وخنزير ولا يعنى فيها بحال  
ولم ارضح بحالها صحتها ولا مخالفتها ولو خرج دمه متدا كفضد وهو فضلاء  
صحت نصا يعجز عن ازالة نجس بيده او بفرجه دمر كثير نجاف الضر من غسله  
وجت الصلاة بحاله وكذا الامامة على المشهور ولو حبس بموضع نجس لزمه ان يصلى  
وتجنبها قدرته ونجنى بسجوده حيث لو زاد اصاها ويحرم وضع لجمعة عليها وقال  
يقال يجب وكيف صلى لزمه الاعادة وفي قديم تندب وفرضه الثانية وفي قوله كلاما  
ونصر احداهما وقديم الاولى ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عن يان بلا اعادة وفي نص  
يصلى فيه ويعيد ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا بسطه وصلى عن يان

مادة وقيل فيه باعادة ولو نجس طرف ثوبه وامكن قطعه دون غسله وجب ان لا ينقطع  
توق اجرة ثوب ولو اضطر الى لبسه صلى فيه واعاد ولو لم يجد الا ثوب حريم صلى فيه  
بله عريانا بلا اعادة ويجب لبس الحرير والنجس في غير الصلاة المسترفح خفت الجاسة  
ثوب اشترط غسل كله ويقال بعضه ولو اصاب رباط بعضه قبل الغسل لم نجس ثوبه  
بله لم يجهد ولو اثنته طاهر نجاسة اجهد ثوبه ولو اصاب رباطه او غسل ثوب اجهد وقيل  
وقيل ان امكن طاهر ولو اجهد فنجس صلى عريانا واعاد وفي نص صلى فيه ويعيد وقال  
صلى في كل ثوب مرة بلا اعادة فان امكن غسل ثوب وجب ويقال يقال لا واد اجهد  
نظن طهارته فضل الاخر صلى في المنسول وكذا في الاخر على الصواب وفيها معنى في الاصح  
لو اثنته احدكم فقطعه اجهد والا فلا في الاصح وكذا ايديه او اصبعه ولو نجس  
تمة بالكم الحجر اتمه ويقال يقال لا لانه ترك يقين نظن ولو نكث احد الثوبين او  
سلكه بلا اجتهاد لم تنص صلاة في الاخر في الاصح ولو صلى بغير اجتهاد في كل ثوب من  
لتنص كما لو صلى الى حيات بلا اجتهاد وقال المزني صلى في كل ثوب مرة ومنع الاجتهاد  
في الثياب والبياء ولو اجهد وصلى فيما ظنه فحضرت صلاة لوجب اجتهاد اخر في  
الاصح ثوب اجهد فظن طهارة الاخر صلى فيه بلا اعادة وقيل عريانا باعادة ولو  
من نجاسة ما صلى فيه اعاد في الاظهر ويقال نظما ولو خشي موضع نجس من ارض  
واسعة صلى بلا اجتهاد وكذا الصلاة في موضع اخر واخر حتى تنقذ رما او من صغيرة  
او بيت او بساط اشترط غسله ويقال كواسه ويقال يجهد ولو اثنته بجان اجهد  
فان امكن ناك او غسل ثوبين فخرج حله انا طاهر اصح صلاة او مذبحا فلا  
وكذا طاهر ونحوه نجس المخرج ورجل مسبح باحجار ومن عليه نجاسة يعني عنها في الاصح

ولو وقع ما قليل او بايع فالاصح نجسه مستنج د ونظاير وقارة ونحوهما اويضة اسماك  
دما وكلما استرخاة حلقى بطلت في الاصح او قارورة مضمومة برصاص ونحوها فيها  
نجاسة بطلت على الصحيح ولو سدت شجرة بطلت او شمع فكل صاصر وقيل تبطل ولو راى  
بعد صلاة نجاسة يجزئ حدونها بعد صلاة فلا اعادة والافج ان حملها في الاظفر او  
نيسها على المذهب ولوراها فيها ان الهاوي ان لم يوجب الا اعادة فحسب الكسر عظمه  
فليجبر بطاهر فان جرح نجس محتاجا الى الجبر وقد طاهر اثم مذور والائتم ووجب ترك  
ان لم يجز ضررا يبع التيم فان استع نزع السلطان ولا تنص صلاة ولا يعذر بغير الام  
ويقال اذ الكسح لهما لم ينزع وان خاف لرجح التزع على الصواب وحيث وجبت  
لم ينزع ويقال يتزع وجوبا ويقال ندبان لم يرتد ويقال وان استمر ومدوا واتجرح  
وخطا بغير كسر نجس ولو فتح بعض بدنه ووضع فيه نجسا او شبهه فكل حجر ولو حمل  
في جونه نجاسة نجس وغيره ما بعد راعين وجب ان يتقيه على النص فحسب الاصح  
صلاة في مقبرة علم بنسها فان لم ينس كرهت وان شك كرهت وفي قول تبطل ويجزئ  
نوحها الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره الى عين وسنبل ادى وفي كيفية  
رمزلة ونحوها فوق طاهر وفي حمام وكذا اسلمه في الاصح وفي عطن البر وفي ما واهل الارواح  
عنم وفي ماوى الشياطين كوضع مكر وموضع حضرة شيطان وقارعة طير نوب  
البيان قيل وفي الرية ويحرم في ارض مفضولة والمذهب صحتهاد ونواب  
باب ستر السور و واجب عن العيون وكذا في الخلو في الاصح الاحل  
وهو شرط لصحة الصلاة فان راى في ثوبه خرقا بعد الصلاة فكرهه نجاسة وعون  
الرجل ما بين سرته وركبته على السر وقيل وسرته وركبته ويقال وسرته لا ركبت

يقال عكسه ويقال يقال السونان فقط والحرق جميع بدنها الا الوجه والكفين ويقال  
يقول واسفل القدمين وقال المزي والالفدين والامة ولومسولة ومكاتبه  
كجرا الا في السونين ويقال عورتها بدنها الاراسها وما ينكشف في تصرفها ويقال كحف  
الاراسها ومن بعضها حرامة ويقال في وجهك والحني الحريستركرة وجوبا فان  
ستركر جلا لاعداء في الاصح للسك فيها بشرط الساتر مع لون البسنة ويقال وجمها  
فلا يفي زجاج وما صاف ويحكي كدر للصلاة كجنازة ونحوها في الاصح وتطير العورة  
على الصواب وان شغل السور ما ونحوه فلو صلى مكثوف في جهة ضعيفة ونحوها لم  
تصح وكذا خاية واسعة الساتر لا يضيقة كجنازة في الاصح ولو حرق في الارض ورد  
عليه التراب صح والانكحالية ويشترط الستر من اعلا والجواب لا اسفل ولو  
صلى بطرف سطح فزويت عورته من تحت صح وفيه احتمال للامام والثاني اوبى  
واسع الفتح ترى عورته منه في ركوعه او غير لم تصح حتى يزرره او يضع عليه شيئا ولو  
كانت ترى في ركوعه لا قيامه قبل الاستناد والاصح تعقد وتبطل ركوعه فلو وضع  
عليه شيئا او امتدى به غير قبله صح ولو ستره لحينه او شتم اوبى كفي الاصح ويند  
لامرأة حمار ودرع وبلحة غليظة وتحابها ورجل الحزن شابه الميتة ويحصر  
فان انصرف فوبان فيص معه ردا او ازار او سراويل فان انصرف على نوب فافضله ينصرف  
ثم ردا سبع نزار اثم سراويل فان اتسع ازاره التحن به وخالف طريقه على كفيه وان  
ضاق فارتى روى على سراويل يذب شيئا كفيه ولو حبل وكراهه ويكره استعمال  
اليهود بان يحلبه يندوبيا ويسبله ولا يرفع طرفه والصالحان يحمله ويرفع طرفه على  
عاقبة الايسر ونيا بما بالحق الاول ويقال الصالحان يحمله ويخرج حديثه من صدره ويحرم

المد في صلاة وغيرها للخلا ويكره لاطا وحو اسرار ثوبه عن كفيه والاسنة نصف  
ساقه فان نزل فخايتة الكعب وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال في الارار  
والقيصر والعمامة من جريها خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة وتكره صلاة مستلم  
ومتقبة ووضع يدك على فم الا ان يتأب منه في الصلاة وغيرها وتكره في نوب فيه صوت  
ارسل او يالحى وعليه واليه فصل فقد نوبا وامكته السرة بورق نجر ونحوه يخفف  
لزمه وكذا التطين في الاصح وان امكن بعض العورة وجب رستر السواين فان امكن لعداها  
فقط ستر القبلة وقيل الدبر ويحكي التحجير ويقال بهما ودرع وتقديم السواين على القبلة  
ولحد اما على الاخرى وجوب وقيل ندب واذا ادنا القبلة تحجر الحني في قبله وندب  
ذكره ان حضه امرأة وعكسه عكسه ولو اوصى نوب او وقف للباس الاصح قدمت  
امرأة ثم حتى فرحل فان كان ملك احدم صلى فيه وندب اعارته غير فان ارضه وصل  
عربا لم تصح فان تقدم صلى عربا قايما ولا اعادة وسوق في اخر التيم خلاف ضعيف  
فان وجد في صلاة ستره فريسة ستره وبني ان لم يعدك عن القبلة او بعيدة اساق على  
الذهب وكذا اقرية جهلما حتى مضت الصلاة او بعضها وان صلت امة كاشفة راسها  
فصحت فيها فان فقدت مضت ولا اعادة والا فوجود ستره فيها وجعل عرق كحل ستره  
ولو قال ان صليت صحيحة فانت حرة قبلما فصلت كاشفة عاجزة صح وعتت او قاذرة  
صحت ولا عتق ولو اجتمع عمى او في ظلة نديت الجماعة فان ابصر وافق قول الانفراد  
وقول الجماعة ويعصون ويقتد وسطهم والاطهر وان كان منهم مكنت نديت وكانوا  
وراءه صح فان تعدد فصين ويندب لعاريات ولو اجتمع عمى وعاريات صلوا واستدبر  
ثم صلوا واستدبروا واستدبر ويندب لمنعه نوب فاضل اعارته لصلاة عار فان اعار

ما يستعد بحوارض ظهور ويجوز له لا ولو استعمله تجا او برد افعال كفاه على الصحيح  
والا فالسوح فقط ولو اختلط بما وما يع فلم يعتبر مع مخالفته في صفاته ولو قدر  
بما لفاني اوسطها لم يعتبر لم يسلب ظهوره والاسباب وقيل ان نقص وزن الماي  
لم يسلب وحيث لا يسلب يظهر بكمه ويقال يعني قدر الماي ويقال يعني ان لم  
كن الماء كافي افعلى الاول يجب الخلط ان يعجز عن ما كافي ومستعمل كايه وقيل  
المستبره الوزن ولا يكره من المطهر الا مشتمس شديد حرارة وبهودة فذكر اية  
تزيد والخمار لا يكره مشتمس كما اجمعوا لا يكره مشتمس في برودة ونهرو يستلنى  
ايضا ما يبار الحجر فيمنع استعماله الا بغير الناقة والمتغير مستغنى عنه كعقران  
تغير اسمع اطلاق اسم ما ليس بظهور على المذهب ولا يضر تغيره في الاصح  
والاكثر ثلث ومحلل وما في مقده وممن ونحوهما مما لا يستغنى عنه وكذا المتغير  
بما وركود وكافور صلب ودهن او تراب طرح في الاظهر لازر يخ ونحوه  
من المعادن ومحلل مدقوق ومنى على الرجح والمتغير بورق تاثر لا يضر وقيل  
بضر وقيل بضر ربيح لا حرم في وقيل بضر مقتت فان طرح فالمذهب بضر مقتت  
هظ وبضر ملح جليل على الصواب لا مائى في الاصح فليس المستعمل القليل  
في فرض الطهارة قيل ونظما غير ظهور على المذهب فان جمع فبلغ قلين فظهور  
في الاصح ولا يصير مستعملا ماد امر يردد على العضو فان فارتد صار وقال  
لا يرد اليد وبلن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقية فبده قيل  
ان يسهل صار ومستعمل حتى يصير وقيل ان يوى ويقال لا ومستعمل كايه لخص  
وغبار ليجل المسلم وعسار اريد بدل مسحه بصير في الاصح وكذا استعمال صبي على

بغير  
الغالب  
العامة  
بغير  
الغالب  
العامة  
والله اعلم  
بالحق

الصحيح

الصحيح ولو ادخل متوضى به بعد غسل وجهه في ذنوب قلين بنية اعتراف لم يصير  
او طهارة صار وكذا ان اطلق في الاصح وجب بعد بنية كحدث ولو انفس بقلتين  
ناويا ارتفعت جنابته ولم يصير مستعملا في جماعات بعد او في دنوبها بلائنه  
ونوى تحته ارتفعت وصار مستعملا في حق غيره على الصحيح لاني حقه حتى يفصل او  
بنية فكذا ان تم انفاسه ويقال لا يرفع غير الجزء الملاقى اولا ومستعمل حدث  
لا يصلح له ولا يظن بجماع على الصحيح وكذا اعكده على الظاهر فصل لا يخرج قلنا  
ما بلقاة نجس فان غير نجس فان زال تغيره تازيد او نقص وبقي ثلثان ظهر وكذا  
بنفسه على المذهب او مسك وزعفران وخل لا وكذا اتراب وجص ونورة  
ونحوهما مما ليس له صفة غالبية على الرجح ولو غير بعضه فالباقي طهور ان كان  
قلتين وقيل نجس مطلقا ودونهما نجس بالملاقاة فان لم نجس بلا تغيرهما ولو نجس  
وتغير زعفران ونحوه وكذا استعمال في الاصح فظهور ولا يضر تغيره بعد او  
بغير ما فلا وان لم يلمسها نجس وقيل ان ورد عليه طهورا اكثر منه وليس هناك  
تغير ولا نجاسة جامدة فظاهر وحكى ظهور ولو وقع نجس في ما وشك اهو قلنا ان  
فالمقول نجاسته وللأمام احتمال انه ظهور وهو الخمار للشك في التحميس ولو تمسك  
في غير شعرة فارة ونحوه ترجح ما يظن ذهاب الشعرة وما بعده ظهور وقبل النزح  
ان ظن انه لا يخرج لود لو من شعرة حتى استعمال ما الدلو قولا الاصل والظاهر انهما  
ظهور وان شك فظهور ونجس الماي بالملاقاة وان كثر ولو كان الماء فوق قلتين  
وفيه نجس جامد لم يغيره عرف من حيث شأنه عليه في القديم وفي الجديد قول  
وقيل وجهه بعد قلين طولا وعرضا وعمما ان استوت مدة الجماعات وان

لزمه القول على الصواب وان وجهه فلا يقال يجب ويقال يجب بحيث لورده بعد  
الصلاة لزم الواجب بقوله وسى يجب بقوله لم تصح صلاته وان اعارجامة ملو متافين  
فان تساحوا اربع فان خاف الوقت فسوى التيم ولورج المعيرة الصلاة بنى ويجب  
تحصيلها بمن مثل واجره ولو عجز عن استئذان مالكه صلى عريانا بلا اعادة ○  
باب استقبال القبلة شرط لصلاة قادر الا في سعة خوف  
فما سفر فلما سفر التقل راكبا وما شيا ولا يشترط طول سفر على المذهب ولا يصح للخص  
تقل راكبا ولا ماش ويقال يجوز ويقال لراكب ويقال لمستقبل كل صلاة والمسافر  
ان ركب وامكن استقباله في محل واتمام ركوع وسجود لزمه على المذهب ويلزم ان ركب  
سنة ولو واقفة الا لاحتاح حال سيرها ومن ركب دابة بسرج ونحوه لزمه الانتباه  
ان سهل بان كانت واقفة وامكن اخراجه او تحريفها او سائر سهلة ويده زمانها والا  
فلا ويقال يلزمه مطلقا ويقال عكسه ويقال ان كانت عند الاحرام الى مقصد احرم  
اليه والا فالقبلة ولا يلزم الاستقبال في غير الاحرام وقيل يلزم عند السلام حيث  
لزم عند الاحرام او يومى الى مقصد ركوعه وسجوده ويشترط كونه اخفض لانفاية  
وسعه في الاختار والماشي شرطه ان يركع ويسجد على الارض ويشي في الباقي وفي قول  
لا يشي الا في القيام وفي نص لا يشترط اللب في شي ويومى ركوعه وسجوده ويشترط  
الاستقبال حيث يشترط الارض وكذا عند الاحرام ان لم يوجب الارض فيه على المذهب  
لا عند السلام في الاصح ويشترط لزمه وجهة مقصد لا القبلة وشرط راكبا وماش  
دوام سفر وسر لم يلزم في اثنا ثمانية منزله او مقصد او بلد نوى الاقامة به الشرط  
انماها للقبلة بركوع وسجود على الارض والدابة ان امكن وهي واقفة ولو سجد اخر ستر

فيها ولو دخل بلد له فيه اهل وليس وطنه من خص تنقل ونصر ووطن وغيرهما في الاصح  
ولو بد اثنا ثمانية في الارض لم يحزن ان تنهار راكبا وكذا المنزل في اثنا ثمانية ركبا فيها وسجود  
الزنى ولو اخوف ماش او راكبا في جهة مقصد ومعاطفه او الى القبلة صححت والا  
فان تعذر عالما بالتحار بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ان عاد على قرب والابطلت في الاصح  
ولو قربته الدابة وانخرقت بطلت على الصحيح ان طال والافلا على المذهب واذ لم يطر  
الناسي سجد للسهم ان طال والافلا على النص وفي سائر الدابة يسجد وقيل لا وقيل  
ان قصر ولو اخوف مصلح في الارض نفلا او فضا جدا بطلت او هو او عاد في سائر الا او  
طال بطلت في الاصح وان اميل فبر ابطلت لدوره وقيل ان عاد في سائر الا او شرطه  
ان لا يكون سفر محصية وترك افعال منها بد فان ركضها الحاجة او ضربها او حرك  
رجله لتسير لم يطل الا ان يكن بلا عذر او اجراها او عدا ماش لا عذر بطلت في الاصح  
وطهارة ما يلاقي يده ونحوه فلو بالت او وطيت نجاسة او اوطاها لم تبطل وفي الاطبا  
وجه ولا يكلف ماش الاحتياط في التصون فان تعذر ما بطلت ومنها اذا كانت يابسة  
لا تعدل عنها افعال ولو سار في غير طرق معتبر لم يقصد او ركب مقلوبا وظهر المقصد  
ووجهه للقبلة تنقل على الصحيح ولو تغيرت نية مقصد فيها صرف دابته في الحال  
الى الثاني وبني في كل التنقل سوا في الاباحة راكبا وما شيا الغير القبلة وقيل  
يقال لا يسبح عيد وكوف واستسقا وسجود سنكر ولا تلاوة خارج صلاة والمذهب  
منع جازة ومنذورة وصحة مكتوبة على ظهر دابة في هو دج ونحوه للقبلة بان تمام الاركان  
وهي واقفة فان سارت فلا على النص وتصح في سيرة ومنزور في مندود وما ساحل وكذا  
سرى رجله رجاله واجوحة شات بحال وزور في المقصد ونحوه في الاصح ولو

ولو خاف لوزنك لما عن دابة فوت الرخصة وضراصل عليها والمذهب وجوب الاعادة  
فصل المسازان حضرا الكعبة لزمه استقبال عيها ولو استقبل الحجر او بعض ركن حضر  
بدنه بطلت في الاصح ومن صلى في الكعبة فرضا او نكلا واستقبل حدارها او بابها مردوا  
او مستوحا مع ارتفاع عنته ثلثي ذراع ويقال ان في ارتفاعه ويقال قد صلى طولاً وعرضاً  
صحت ولو صلى على اعلا او خارج عن صحتها صحت او على طرف سطحها او على عرضها واستدبر  
باقيها فلا وفي وسطها فكذلك اعلى المصن فان كان قد ادهم شخص بالشرط السابق من نفس الكعبة  
او ترابها او شجرة فيها او وقف في حجرة منها او في طرف واستقبل طرفاً ربعاً او عصى منبته  
او سمن صحت او ساء فلا او عصى مفروزة او حنيفة فكذلك في الاصح والقول والذرة  
والقضا في الكعبة افضل من خارجها ولذا مكتوبة بودة فان رجي لها جماعة تضيق عنها  
فخارجها افضل وترابها افضل والحجر افضل وقضية تعلق بالصلاة افضل من سقاية  
بوضعها في حجاب عن الكعبة واخبر مقبول رواية اعده لافس وصبي وميم على  
المذهب ويجوز انما دحجرات بلكة كمين او قرية صغيرة يكثر طوقها والاهجر فان  
راه بيلد عراب اعده ان لم يحتمل كونه بناء كهار وبعده الاعمي والبصير في ظلة ويقال  
لا يستد الاعمي الاماره قبله وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط  
موقفه عين فلا يجهد فيه بياض وياسر ويجتهد بها في غيره وقيل لا ويقال لا بالكوفة  
ويقال ولا بالبصرة لكن من دخلها من الصحابة ولو كان مكة لزمه يقين اصابه عين  
الكعبة ان لم يحتمل حاردها فان حال اجهد وقيل لا يجهد لظلال طارى وان غاب عنها  
وعجز عن تحريك صلي باجتها دبعلامه فان قلده المجتهد غيره وجبت الاعادة وان اصاب  
ويقال لان صان الوقت وفرضه عين الكعبة ظناً وفي قول جهتها وتعلم ادلتها فرض لمقيم

وعين لما فر وقيل عن لها وقيل كفاية وبعبارة الاحكام والادب في قوله صلى الله عليه وسلم  
ولا يعتدى مخالفة فيه فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة ويقال يجب  
ويقال غير الاخرى فان تغير في الصلاة قبل يسانف والاصح يخرف وبني فلو صلى  
كل ركعة لجمه باجتهاد فلا اعادة ويقال ان لم يكن الدليل الثاني اوضح اتم للجمه الاولى  
ولو شك فيها فلتنو ولو تغير قبل الصلاة اعده اوضح الدليلين فان سوا يا تحجر وقيل  
يصلى للمجتهد وان يقن بعد فراغه الخطا وجبت الاعادة في الاظهر وقيل ان يقن  
الصواب اعاد قطعاً وقيل ان لم يقن الصواب فلا قطعاً وان ظنه نلغو وان يقن  
فيها الخطا وعرف الصواب بطلت وفي قول يخرف وبني في الاصح وان ظنه  
لخرف وبني وقيل ظل وان علم الخطا لا الصواب بطلت وقيل قبل ان علم الصواب  
قريباً الخرف وبني ولو اخطا بياض وياسر فان ظهر باجتهاد لم يوشركه ايضاً  
ان قلنا الفرض جمعة الكعبة وان قلنا العين فكخط الاستدبار وانما يقين بقرب  
مكة ولو اجتهدوا واهم وبعد تغير اجتهاد ما يوم لزمه مفارقتها ويخرف  
وبني وقيل يسانف وان تغير اجتهاد الامام الخرف وبني وقيل يسانف وبني لجمتهم  
وهم مفارقون بعذر ولو اختلفا في بياض وياسر لم يقمده ان قلنا يوشركه الخطا فيه  
ولو شرع في الصلاة مقلداً زيد اقليل لخطا زيد فان قال باجتهاد وبعده فراغه  
نلغو وفيها وخبر ارجح الخرف وبني وقيل يسانف والاسم ويقال له الاحرف  
وان كان قوله للمسامحة وجب بقوله وان كان زيد ارجح فيسانف في الاظهر هذا  
اذا اخبى الثاني بالخطا والصواب فان اخبى بالخطا فقط فكاحلان يجتهد  
عليه في اناها وستدكره ان شاء الله فتسجل القبلة ودليلها واسكنه التليم

فان جعلناه فرض عين فقد لم يصح فان ضاق الوقت فكثير عارف ان جعلناه فرض كفاية او  
بغير علمي او عدم اهلية او علم ففرضه التقليد وهو قبول قوله مستند لجهتها وعارف  
تقبله وابنه فان اختلف جهته ان قلده من سنا وحكي الاعلم الاوثق ويقال يصلح للمجتهدين  
مرتين فان ابصر وعرف الادلة فيها فان حضره علامة ظاهرة بنى وان احتاج اجتهادا  
بطلت فان قلده من يقلد على حاله واعاد ولو تحير عارف على حاله واعاد ويقلد  
في قول وقيل قطعا وقيل ان ضاق الوقت وقيل لا قطعا فان قلده لم يبد فعمله  
يسن للمصلي ان يكون بين يديه سنة ثلثا ذراع فاكثر وقيل ذراع وبينهما ثلاث  
اذرع فاقبل فان عجز بسط مصلي فان عجز خط خطا على المذهب بين يديه وقيل بغيره  
ولا يستبرأه ولا يكثر سترته عن حاجة ويجرم المرد حينئذ ويقال يكره ويقال  
ان تقصر على الخط ويندب دفع المار بالاسهل ويندب قدر الحاجة فان بات فهدر  
فان لم تكن ستره او تباعدت كره المرور وليس له الدفع وحكي له ولو وجد في الصف  
الاول فرجة فله المرور فدام الثاني ليسد ما تقصيرهم ولا ينظر صلاة به ورامه  
وحمار وكلب وغيره بلا ستر ولا يوقوف امرأة يجنبه او قدامه ويكره استقباله  
المرأة ورجل والى محمد بن لانام باب سنة الصلاة  
يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويقال يقوم البطي عند قد قامت الصلاة  
وتسوية الصفوف ورصها واتمام اول فاول وبين الامام والقيام فرض في  
مفروضة وشرطه ان تصاب بنصب قناره فلو اطرق راسه بلا اتخا اجزاء ولو  
مال الجانب وخرج عن القيام او منحيا فلا وقيل ان لم يصل احد ركع جاز ولو  
انصب مستندا او معتادا على اجزاء وقيل لا وقيل ان كان مستطاب والله

ولو عجز عن القيام او الانصاف فسد ذكره في صلاة الرغيزة ان شاء الله تعالى  
انصافا بالانهاض الامحيم وجب تحصيله باجرة مثل ولا بار بالترجيح بين تدميه  
ويكره ان يقوم على احد اما بلا عذر والساقتها وتقديم احد اما ويندب توجه امامها  
للقبلة والافضل تطويل القيام نهر السجود ثم الركوع واذا اطولها فكله فرض وقيل  
المجزى ولو خاف الغزاة او حارسهم روية العدو ولو اقاموا صلواتهم او اعادوا على  
المذهب وباح الفلأفاد القادر ونوابه نصف قائم ومضطجعا لقادر على قيام  
وتعود في الاصح ونوابه نصف قاعد ويقال لإباح عياد وكوف واستنفا قاعد  
لقادر نفسا لا تصح صلاة الابنية بقلبه ويقال ويلبسه معه وهي ركن  
وقيل شرط والاستقبال شرط ويقال ركن ويجب قرنها بالتكبير وقيل يجب قديها  
عليه يسير ويستمر حتى تقضى ويقال يقربها باوله وقيل اولها باوله واخرها باخر  
واستصحابها الى اخر الصلاة واجب حكما وسندوب ذكرا واجب في الفرضية فعلا  
الصلاة وتعيدها ويقال يكفي نية فرض الوقت ولو نوى جمعة في غير يومها فاطل  
ويقال تقع طهر او لا تصح جمعة بنية طهر وقيل تصح بنية طهر بقصورة والاصح شرط  
نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى ولا يشترط الفرضية لصلاة صبح على الصحيح  
ولو نوى الظهر لانا او حسا لم تعتد ولا ادا ولا قضا وحكي شرطها وحكي القضا  
ويقال ان كان عليه نية شرط للمودة الا ادا ولا يكفي في النقل المطلق نية  
الصلاة ويشترط التيقن في الرتبة ويقال لا في غير سنة الصبح ومن اوتر بقلبه  
نوى الوتر وان زاد نوى ركبتين من الوتر وقيل سنة الوتر وقيل مقدمته ويقال  
صلاة الليل والاجر ركعة الوتر وهو خلاف في الافضل ولو شك بعد التكبير في

النية او شرطها او نوى ظهر امره فليست فان ذكر قبل ركن لم يتطل ان قصر الفصل  
قبل او طال او بعده بطلت وقيل لا سدقولي ولو قطع النية او شك اقطعها بطلت  
ولو نوى انه سيقطعها في الركعة الثانية بطلت على الصواب وكذا الوعز وبعد الخرج  
بما يوجد في صلته على المذهب وكذا المحتمل وحكي لا يتطل قبل وجوده ويقال وان وجد  
الا ان يكون ذا كمال التعليل ولو فارت هذه النية الاحرام لم تعتد ولو نوى في الاولى  
ان يفعل في الثانية منافيا لم يتطل نص عليه وتابعوه ولو نوى قطع حج وعمر لم يقطعها  
وكذا اصوم واعتكاف في الاصح ولو دخل في فرض قبله فرضا اخر او فلا بلا سبب  
او صلى قاعدا بعد رفاطاق القيام فلم يقم او احرم القادر بفرض قاعدا بطلت صلاة  
وفي نص غلب نفلا ولو صلى الظهر قبل الزوال فالذهب انعقادها نفلا لظان  
الوقت دون غيره ولو قبله صل الظهر لنفسك ولك على دينار فبطلت هذه النية  
صحت ولا دينار ففسد او يكبر للاحرام وهو ركن ويقين لفظ التكبير ويصح الله اكبر  
وكذا الله الاكبر دون الرحمن او الرحيم الكبر على المذهب ولو قال الله اكبر واجل اعلم  
او الله اكبر كبيرا او الله اكبر من كل شئ اجزاء وكذا الله الجليل الكبر في الاصح فان  
تخلل كما لله الذي لا اله الا الله الكبر فلا وان قال اكبر الله او الاكبر الله لم تعتد  
وقيل قولان ويقال يعتد الثاني لا الاول ولو اسقط من الله اكبر او سكت بين  
كلمته او زاد بينهما واذا او مد في غير الالف التي بين اللام والها لم تعتد واذا  
قال ما هو ما الله اكبر فليقطع المهرق فان وصلها اعتدت وان عجز عنه لم يفسد ونحوه  
وجب تحريك لسانه ولسانه وسفited به طاقته وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه وجب  
ترجمته باي لغة شاء ويقال ان عرف عبرانية او عبرانية تعبت وبعد ما فارسية وتر

X

ثم هندية ويقال يتقدم فارسية على سريانية وان امكنه تعلم عربية او نظير في مكوت  
لزمه فان قد ترجم ولا اعادة وان اهدى التمام مع امكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة  
والصواب وجوب الاعادة والذهاب الى قرية لتعلم التكبير وسائر الادكار الواجبة  
ويندب للامام الجهرية والتكبيرات الامتثال ليسهم ولغيره الاسرار وانزل التكبير  
والتمراة والادكار ان سمع صحيح بلا عارض نفسه ويشترط ان يكبر للاحرام قايما فان  
وقع حرف منه في غير القيام او شك لم تعتد فرضا والمذهب انعقادها نفلا لما عمل  
التحريم دون غيره ويقال يعتد فرضا ان لم يصل حد راعى ولو كبر مرات ونوى  
الاحرام بالاولى فقط لم يضر وان نواه بكل ولم ينو الخروج بينهما اعتدت بالاول  
وتنطق بالاشناع فخرج يندب رفع يديه مع تكبير الاحرام والرفع منه وكذا  
القيام من الشهد الاول على المختار ويقال في كل خفض ورفع حذو سبكيه بان  
تخاذي راحته سبكيه وابهاما شحة اذنيه وقيل رواية راحته لاذنيه ويقال  
حجب الرفع لتكبير الاحرام ويندب تقوية اصابعهما في كل رفع ويقال ترك سبكيه  
منها وابتد الرفع مع ابتد التكبير وانها وه بانها يه وقيل لا ندب للانها وقيل  
يرفع بلا تكبير ويلب مع خطيه وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر ومما فارتان تحريكها  
بعد فرائه وقيل يبتدئها معا ويرفع التكبير مع انها الخط ويرفع الاقطع ساعده  
فان تقدم رفع عصبه على المذهب فان تعدد راعى المشروع وامكن زيادة او  
نقص فعله وان امكنه زاد او ان امكنه لحد اما فعل بكل يد المكن فان ترفع الرفع عمدا  
او سهوا تدارك في انسا التكبير لا يمد وتكون كفاه للقبلة مكوفين ويحطها بعد  
التكبير الى تحت صدره فوق سرته ويقال تحتها وقيل يرسلها ثم يسالف رافعها الى تحت

ك  
س

يدره ويضع كف يمينه على يساره قابضا كوعها وبعض ساعدها ويقال بخبرين بسط  
سابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب السامد وينظر الى موضع سجوده في  
لها وقيل ينظر اليه في قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده وحجوه في  
سجده قال العبد ربي بكره نعمير عبيده وعندى لا يكره ان لم يخضرتنا  
فربندب دعاء الافتتاح وافضله وجهت وجهي الى قوله استغفرك واتوب اليك  
ويقف الامام عند وانا من المسلمين وقيل يندب معه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك  
ملكك وتعالى جندك ولا اله غيرك ويندب لكل مصلح حتى تائلة اسراء وصبي  
ومسافر ومضطجع ولو تركه عمدا او سهوا حتى شرع في قراءه لم يعد اليه وكذا الوضوء  
في التوعد على الصحيح فان ظان لم يجز للمسهو وكذا الوضوء في ركعة اخرى ولو احرم  
فامن امامه عقبه امن معه ثم استفتح ولو ادرك الامام قيل السلام فالحمد فسلم  
فيلتعوده استفتح والافلا ولو ادركه في غير القيام لا يستفتح وان ادركه فيه  
وعلم مكانه مع التوعد والفاحة فعله او بعضه اتي به فان نك لم يستفتح ويندب  
بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقال لعوذ بالله السميع العليم من الشيطان  
ويخصا بك يا شمله اعوذ بالله من الشيطان ويسرته في السرية وكذا الجهرية  
على المذهب وفي قول جبر وفي قوله سوا ويتعوذ في الركعة الاولى وكذا غيرها على  
المذهب ولكننا الكد فان تركه فيها عمدا او سهوا قاله فيما بعد ما تطعا والقيام الثاني  
من الكسوف فكالثانية ويندب لكل قارى ويحجر بخارج قطعا ويبيد اذا قطع  
قوله بكلام او سكون طويل لا يجوز تلاوة <sup>التي</sup> <sup>بغير</sup> الفاتحة وهي ركعتان  
وقيل يسمى الثالثة شرطا ويقال واجبة فان تركها ناسيا لم يجز وفي القديم يجز

ان ذكرها بعد السلام وكذا بعد القيام في الاصح وهي سبع آيات البسلة اولها يجهر  
بها في الجهرية وهي آية من باقى السور غير قراءة وفي قول بعض آية وفي رواية ذكره  
وهي من الفاتحة واو ابل باقى السور قران حكما فتبت جبر الواحد ويقال قطعية  
فليشرط التواتر واعهد وانها آياتها بخط المصحف ويجب قراتها مرتبة متوالية  
في كل ركعة فان عكسها ناسيا بنى على المرتب ان قصر الفصل وان سكت فيها عمدا طويلا  
بيد اشعر باعراضه بطلت على المذهب والافلا وان نوى قطع القراءة ولم يركب  
لم يوتر والافلقت ويقال لان قصر واو خطها بذكر او قراءه غيرها انقطعت  
الا ان يوتر بها المصلحة الصلاة كما مينه لتامين امامه وفتح عليه وسواله  
لقراءة رحمة او عذاب وسجود لتلاوته ونحوها في الاصح ولو غلظت اسكون او ذكر  
ناسيا لم ينقطع ويقال له تولى ولو كرر من الفاتحة الآية الاولى او الاخيرة او نك  
فكر غيرها لم يضر وكذا ان لم يركب على المذهب فلو ترك من الفاتحة حرفا او  
تشديدا او ابدل حرفا لم يضر وقيل يعنى عن طأبدل ضاد وتبطل لمن جعل المعنى  
صلاة ان تعهد والافقرانه وان لم يجله كره وحرر تعهد ولا تبطل القراءة والصلاة  
ويقال يقال تبطل على المأمور الفاتحة ويقال لا والقديم لا يجب في ركعة جهرية  
فعل هذا ان لم يسمع لصم او بعد وجبت في الاصح ولو جهر امامه بسرية او مكس فالعبد  
فعله وقيل الاصل اذا لم يقرأ الا يتعوذ في الاصح واذا قرأ السر واقله اسلم نفسه  
ويندب بعد الفاتحة لكل قارى من المصلى الكد والاصح مدا وله القصر والميم  
خفيفة فيها فان شدا لم تبطل صلاته على الصحيح ويسرته في سرية ويجز الامام  
في جهرية وكذا المفرد على الصواب وكذا المأمور في الاظهر وقيل قطعا وقيل ان

كثر الجمع فان تركه الامام جهرا للمومر قطعاً ويندب مقارنته الامام وليس في الصلاة ما يندب مقارنته فيه غيره فان تركه وشرع في ركوع او قرة فات ويقال ان شبه تداركه في القراءة ويومس المومر ثانياً للفاحة فان فرغ ما كاه قائم من ان فرغ المومر او لاقى النبوي لا يومس والا صوب يومس ثم يومس متابعة لانهما شرع من جعل لزمه تعلها والافتراهما من مصحف بشرى التجارة او اعارة فان كانت ظلة وجب الرجوع ان امك فان تمكن فترك انم ووجت اعادة ماصلي بلافاحة ويقال اعادة ما قبل الشروع في التعلم فان تعذرت لتعذر معلم ومصحف او لبلادة اوضح الوقت حرمت ترجمتها بالعجمية بل ان احسن غيرها لزمه سبع ايات لا ينقص حرره من عن حرف الفاتحة والحرف المشدد حرفان في الفاتحة والبدل ويقال يشترط ان لا ينقص اية عن اية على الترتيب وحكى سبع ايات قصيرات وله مستقرات وقيل ان حفظ متواليات فلا فان احسن دون سبع ولم يحسن ذكر اكره قدر الفاتحة والجزاء ثم تم من الذكر وقيل يكره وان احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا لوجب تكراره قدرها وان احسن بدلا من قرآن او ذكر قرآن وتم بالبدل وفي وجهه وقيل قول يكره فعل الاول بحسب الترتيب على المذهب فان حفظ اولها قرآن ثم البدل وان انعكس نكسه فان لم يحسن قرآن اوجب سبعة اذكار لا ينقص حرره من عن الفاتحة وقيل ايضا نقصها وقيل بتعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحول والاثوة الابانة العلي العظيم وقيل وكلمات غيرها والاقوى اجزاء ما يحض يتعلق بالاخيرة دون من تلق بالدينا ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية وقيل يشترط قصد البدلية فان عجز عن الذكر بالعربية ترجمه واذا اشرف في بدل

الفاتحة للمعز فلا اعادة فلو تمكن منها بتلقين او مصحف وغيره في الركوع اجزائه ركعتيه او قبل الشروع في البدل رجعت الفاتحة وكذا في اثنائها وقيل يكفيه قدر ما يبي او بعد البدل اجزاء وقيل لا في وجهه فان لم يحسن نيا وتعذر التعلم وجب قيام قدر الفاتحة ولا اعادة فشرع يسن لامام وسفر وقراءة بعد الفاتحة وسورة قصيرة افضل من قدرها من طويلة ويندب لصبح طوال الفصل والظهر نحوها والعصر وعشاء او ساطه ان رض ما مومون محصورون ومغرب قصار وصبحة المهر تزيك وهما التي يكالها ولسته الصبح قولوا انسابه الاية وفي الثانية قليا اهل الكتاب تعالوا الاية ادتباياها الكافرون والاخلاص وهو نضه في البويطي ويندبان لسته المغرب وركعتي الطواف والاسحارة وله سور في كل ركعة ويسن ترتيب المصحف ومواليات وترتل القراءة وتدر ما وتكره السورة للمومر يسبح قراءة الامام والاقناب على المذهب ولا تسن السورة في الثالثة والرابعة في الاظهر وهو نضه في القديم والبويطي والمزني فان سنت فدون الاولين واخذ المختار تطويل اولي على الثانية ولا يطول ثالثة على رابعة على المذهب ولوفات مسبوقة فان ركعتان سنت فيهما السورة دون الجهر على المذهب والنص ولو كرر الفاتحة لم تحسب عن السورة ولو ترك الامام السورة في الاولتين فقدراها المومر قبل ركوع الامام حسب له وان ركع لم يخلف لها ويسن لامام وسفر الجهر بالصبح والجمعة والعيد والاستسقاء وخوف القمر والولبي المغرب والعشاء والاسرار في الظهر والعصر والثالثة المغرب والعشاء ورابعها وبكره المومر الجهر واقله اسماع من لم يه والاسرار اسماع نفسه بلا عارض وان قضى فائتة الليل ليلا جهر



بيل في وجه يمين الامساك ولو وجد على اتصاله بطلت ان تحرك بحركته والاقلام  
الصحيح فان جعل تحرك الحرك او نسي لم يتصل صلاته ولا تحب سجدة او على ظهره  
صح وكذا ولو عصب على جبهة لراحة عنقه وسواها التامح سجودها عليها على  
النض والمذهب وجب وضع جزء من ركبته وقدميه وكفيه على المذهب وفي جز  
من الكفين قول والمقبرة القدمين بطون الاصابع وقيل ان كفي ظهر القدم وفي الكفين  
بظهما ويقال بشرط بطن الراحة ولو قطعت كف لم يجب وضع الزند ويندب  
السجود على الالف ويقال يجب في قول ولكن عجزية اعلان راسه فان تمكن بالاعلة  
لم يصب وكذا ان استويا في الاصح ويشترط ان لا يقصد سجود غير فان سقط من  
الاعتدال بلا قصد فعليه العود اليه ثم يسجد ولو هوى لسجد فقط فوضع  
جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يجب سجود او الاحب وان سقط لوجهه  
فانقلب وسجد فان قصد السجود او لم يقصد شيئا اخر اجزاء وان قصد الانقائه  
وصرفه عن السجود بطلت صلاته وان قصد ما فقط لم يحج على المذهب والنض  
فيجلس ثم يسجد فان قام بسجد من قيام بطلت صلاته ان علم تحريمه واكمله ان كبر  
ويضع ركبته ثم يديه ثم جبهته وانقه ويقال يجب وضع الالف في روايه  
ويندب كف قدميه وكذا اهاه ان لو توجه وان يضعها حذ ونكبه  
ويشير اصابعها نحو مة القبلة ويعتمد عليها ويفرق ركبته وقدميه ويرفع  
بطه عن فخذه ومرفقيه وذراعيه عن جنبه وعن الارض وتضم المراء والمذهب  
والنض توجه اصابع رجليه للقبلة ويندب التسبيح واقله سبحان ربي سبحان الله  
وادنى الكمال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضى محصورون

تسبيحا

تسبيحا كما سبق في النسخ ثم اللهم يا ذا الجلال والاکرام  
خلقته وصوره وشؤنه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فان اقتصرنا التسبيح  
افضل ويندب الدعاء وافضله اللهم اغفر لي ذنبي كله دة وجله واوله واخره  
وعلابنه وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوباتك  
واعوذ بك منك لا احصي ثنائلك انت كما اتيت على نفسك وفيه وفي الركوع  
سوح قدوس رب الملائكة والروح وسبحانك اللهم ربنا وسبحانك اللهم اغفر  
لي وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فصل فترفع راسه  
مكبرا والجلوس وطائنته ويشترط ان لا يقصد برفعه غير ويندب جلوسه  
مفترشا يفرش بسراه ويجلس على كعبها وينصب يميناه ووضع يديه على  
فخذه بقرب ركبته مدنورة الاصابع للقبلة والاصح ضمها ولو اقطعت  
اطرافها على الركبتين فلا بأس والدعاء وافضله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني  
واجبرني وارزقني وامدني وارزقني والاشفا ضربان احدهما اليه ويديه  
على الارض وينصب ساقيه وهذا سره والشاخي يضع اليه على عتيه  
وركبته بالارض ونض في البويطي والاملا على استجابته بين السجدين والظاهر  
تفضيل الاخر ان عليه ثم يسجد اخرى كالاولى ثم يرفع ويسن ان يجلس للاسراحة  
عقب كل ركعة لا يعتبها تشهد وفي نض لا يقبل من فطلقا وقيل لضعيف وهي  
جلسة لطيفة جدا فاصلة بين الركبتين وحكي من الثانية فان لم يجلسها كبر حتى  
يرفع ومدته حتى ينتصب قائما وان جلسها فذلك على المذهب وقيل يرفع مكبرا  
ويقطع في الجلوس فترفض ساكنا وحكي عنك وبكرة كبريتان ويجلسها مفترشا

يقال يقال على صدور قدميه ولا تشرع لجمدة لاوة ولوتر كما انما لم يسمها  
 امور ثم يقوم الى الثانية ويسن ان يعتد بيده على الارض وكرة تقديم احدي  
 رجله ثم يصل كما لاولى الاقنية والاحرام ورفع اليدين له وكذا النود وتعيد  
 القراءة اذا قلنا بها ففسرنا فاذا زادت الصلاة على ركعتين سن بعد ما  
 الجلوس مفترقا والشهد وكيف جلس حسب ثم يقوم الى ما بقى ويسن التكبير  
 راعته اده بيديه على الارض ويصل الثالثة والرابعة كالثانية الا في الجهر  
 وفي الورد خلاف سبق والشهد في اخر ما وجلسه ركان ويسن متوركا  
 وهو كما نتراس لكن يخرج يسوا من جمدة يمينه ويلصق وركة بالارض ويقترن  
 فيه مسوق وقيل يصلح متورك ويقال ان لربوا في تشهد الاول وينتخب  
 سا على المذهب فاذا اجهد للسوق ثم سلم ويتصور في المغرب اربع تشهدا  
 لسوق فتورن في الاخير فقط وان وضع في تشهد يسوا على فخذ طرف ركنه  
 مبسوطة الضومة وقيل مفرجة ويماء مقبوضة الا المسحة فيرسلها  
 ويضع الابهام على حرفها كما قد تلاته وخمين وقيل على حرف الوسطى كما قد  
 تلاته وعشرين وفي قول يرسل الابهام وقول يلفها والوسطى راسها ويقال  
 بان يضع انملة الوسطى بين عتدي الابهام والخلاف في فضلية السنة  
 وان يسير مسحتها رانعا للقبلة عند قوله الا الله ويقال له يلفها في كل تشهد  
 تاويا التوحيد ولا يجاوز ركن اشارته ولا يجز كما فان جركه ولم يطر صلاة  
 ويقال له يلفها تظا ويقال يندب تحركها وتكره الاشارة باليسرى وان قطعت  
 اليمن وثبت تشهدات كلما جازية وافضلها التحيات المباركات الصلوات

الطيات

الطيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويقال يندب بسم الله  
 وبالله التحيات ويقال يلفها يندب التحيات المباركات الزايات والصلوات  
 والطيات لله ليجمع الروايات ويجوز سلام والافضل السلام وان الله التحيات  
 لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 شهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل واشهد ان محمدا رسوله وقيل  
 وان محمدا رسوله وقيل باسقاط بركانه ونص عليه في الام وقيل باسقاط ورحمة الله  
 وسلام علينا ويقال سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين ويقال يحذف  
 الصالحين والفاظه متعينة ويقال يقال كفى العلم بدل اشهد ويجوز رحمة لعاجز  
 عن التعلم لا قادر وليرتبه فان كسه فغير المعنى ليرجزه وتبطل صلاته ان تعمد  
 وان لم يغير اجزاء على المذهب والنص ويسن عقب التشهد الاول الصلاة في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجديد ويقال قطعا ويقال لا ولا تسبح على الا  
 على المذهب فان لم تسنهما تقا لهما لم تبطل صلاته على المذهب فان زاد فيه  
 التشهد والصلاة دعاء او غير قال الشافعي والاصحاب كره ولم يجهد لله  
 ثم يقوم الى الثالثة مكبرا اعتد ايديه على الارض ويصلها كالثانية الا  
 السورة والجهر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير فز  
 وقال ابن المنذر نقل وعلى الال نقل ويقال فرض وانما اللهم صل على محمد واله ولو  
 اللهم صل على محمد ورسوله اجزاء على الصحيح وكذا على النبي دون احد في الاصح ويقال

صلى الله عليه والاكل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه  
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته  
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم العالمين انك حميد مجيد وليس بعدك الدعاء من  
افضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات  
ومن شرقة المسيح الدجال ومن الماتم والمغرم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما  
اخرت وما أسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به عنات المقدموات  
الموحى لا اله الا انت ويسر التشهد والصلاة والدعاء والتسبيح ويكره الجهر ويترجم  
بالصلاة عاجز لا قادر والاذكار المندوبة غير الدعاء كالتسبيح وفوت وتكبير  
يترجمها عاجز وقيل ما يجزى بالسجود وقيل لا يجزى ما اخترع دعوة عجيبة ويجوز  
الماءورات لما جرد دون قادر في الاصح فتسليما يترجم وهو فرض واقفه السلام \*  
عليك ويكفي عليكم السلام دون سلام عليكم على التحريم ولا يجب نية الخروج به في  
الاصح فان وجبت له يجب تعيها فان عين غير التي هو فيها عدا بطلت صلاته او سهوا  
سجد له وسلم ثانيا وان لم يوجهها لم يضر الخطا كما لو دخل في ظهر فظنها في الركعة الثانية  
عصران ذكر في الثالثة صححت ولكن مع السلام فان اوجنا ما بلانية بلاية عدا بطلت  
صلاته او سهوا سجد واعاده بالنية فان طال الفصل استأنف الصلاة وان نوى  
قبله الخروج بطلت او انه يتنويه معه فلا يشترط سلامه قاعدا او اكمله السلام  
عليك ورحمة الله وبنال وسر كانه وسلم تسليمة عن يمينه او لها للقبلة حتى يرى  
خده الايمن واخرى عن يساره حتى يرى خده الايسر وتلي عاله يريان من كل جانب

ولو بدأ بغيره كره وفي تقديم تسليمة لهما وجهه وتقديم تسليمان لكثرة جمع اولفظ  
ونوى الامام والمفردة بالاولى من عن يمينه من يسارته ومضى النحر جزوا الثانية  
من عن يساره منهم والمامو مشله والرد على الامام والاولى ان كان عن يساره  
او محاذاته والافنى الثانية ولا يدب للمامو ان سلم بعد تسليمي امامه  
وقبل الاول بعد الاول ولو سلم قبل امامه بطلت الا ان نوى مفارقتها فبعد الملام  
ويندب لسوق ان لا يقوم الا بعد تسليمي امامه فان قام بعد قوله السلام عليكم  
او قبله بطلت ان لم ينو مفارقتها وقيل ان قام مفارقتها لسلامه فلا في الاصح ولو لم يكن  
مسبوق بعد سلام امامه موضع تشهد لم يضر وان طال والاحمر ويطرب  
ويجهد لسهوه ولو افق بعد سلام امامه اطالة الجلوس للدعاء ولو سلم امامه تسليما  
سلم اثنين ولو نوى الظهر فصلاها اربعا وتشهد وقام بلا سلام فاحرم بالعص  
فان تشهد بطلت الظهر وصحت العصر والافان ذكر قربا سجد للسبه وسلم  
الظهر والابطلتا شرح يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة ويسر  
كان اماما يريد تعليمهم جهرا فاذا تعلموا السرو يقبل عليهم ويندب رفع اليد  
في كل دة خارج الصلاة ثم مسح وجهه يهما والدعوات المانورة افضل  
على طهارة وللقبلة وجشوع وتذلل وفي الاوقات الفاصلة والاماكن  
والاحوال الصالحة وعقيب الطاعات وعند الاضطراب والدعا الغير غاية  
يجده الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره والتسبيح  
الذكر اول النهار واخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ تسريع  
صلى ورآهم تسانن يكونوا حتى ينصرفوا وان نصرف عن عقب سلامه وان غاب

ادبها فان نقص كسب يقال يعتبر في كل جهة كسب اذ التباعه بسببه ويقال  
والاظهر وقيل قطعا وقيل عكسه فان كان قلين استعماله على الاول لا الثاني اوزاب  
سببك بحيث لو قدرنا لما في اشد ما لم يغير استعماله ويقال يعني قدره وميته  
لادرها سايل كذباب وهو عقرب وقيل وبر اغيث وكذا اوزغ دون ضفدع على اللذ  
قيل وحيه حجة على المذهب ولا يخبر ما تولدت منه وكذا غيره في الاظهر فان كبرت  
فغيره نجسته وقيل لا فيكون الما ظاهرا وقيل طهورا ويحل اكله مع ما تولد منه  
في الاصح لا منفردا على الصواب وما لا يدركه طرف لا يخبر ما ونوبان في الاظهر وقيل  
قطا وقيل عكسه وقيل يخبر الماء وقيل النوب وقيل الماء وفي النوب قولان وقيل  
مكسه وجار كراكد وفي تدبير لا يخبر لا تغير وقيل لا يخبر ذاب والغبير في الغير  
يخبر طعم اولون اوزج وكذا باطاهر على المنهور والفلتان جن ما يد رطبا بغدادية  
وقيل ستمائة ويقال الف وهو قريب في الاصح فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت  
الغير بقصه وقيل يعني عن رطلين وقيل ثلاثة ويقال مائة ومما ذراع وربع  
طولا وعرضا وعمقا ~~سببك~~ في نجاسة ما اوجبه تغيره في ظاهر ولو يقين  
بجاسته وشك محل طهره فنجس ولو راى جوارا بال في ما كثير فوجد متغيرا واحدا  
تغيره به فنجس وقيل ان لم يكن رآه او تقادمت رويته فظاهر ولو نجس فخره  
فولفت سماح او ما قليل فاوجه اصحها ان غابت وامر ولو غابا كما كثير لم نجسه  
والاخفته ولو اشبهه ما طاهر نجس توحا باحد ما باجتهاد و ظهور علامة  
وحكي نظن للاظهار ويقال بلا اجتهاد وقيل ان قدر على يقين معين او بما ورد  
وقال كرامة ه يقال جهده وبجهده الاعمى في الاظهر فان تحير قلده في الاصح

فان عجزتيم واعاد وقبله توحا وبعيد الصلاة ونقلوا عن نضه الوضوء ويجهد  
في طعام وشراب وغيره طاهر مع متنجس ويقال ان اختلف جنسهما فلا لامع نجس الاصل  
كبول وخمر ومية ولبن الا ان على الصواب ويقيم صاحب البول بعد اراقتها او  
خلطها وكذا الخبز في الماء فان تركها اعاد الصلاة على الصحيح او مية بمذكاة  
بلد او انا بول باواني بلد اخذ بغير اجتهاد حتى يبقى واحد وقيل عدد محصور  
ولو اضرب احد المائتين او مية تيم ولا اعادة وقيل يجهد ويقال يستعمله بلا  
اجتهاد واذا ظن احد ما ندب اراقة الاخران لم يرجح اليه ثم يتوضا بالمظنون  
فان تركه فحضرت صلاة اخرى وقد احدث اجتهاد ان بقي من الاول ما  
يجب استعماله والا فلا على المذهب فان تغير طه لربما بالثاني على النص بل  
يقيم بلا اعادة في الاصح الا ان بقي من الاول ما يجب استعماله في الاصح ومتي  
وجب اجتهاد فتوضا بلا اجتهاد وصل بان طاهر لم تصح صلاة وكذا وضوه  
في الاصح ولو يقين وضوه نجس وجب غسل ما اصابه وكذا اعادة الصلاة على  
المذهب ولو خبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فيهما واقفا  
اعتمده ولو عرف من اثنين فوجد فارة جهلا انا ما تجرى ويخبر المظنون طهارته  
ان كان الثاني بمنزلة ولو كان انا ان قال ثقة ولغ في زاد وزالك وعكسه اخر  
فجما فان عينا وتنا قال الاكثرون سقطان فيوضا بهما وقيل برقيما وتيم  
ورجح المحققون وجوب الاجتهاد للاتفاق على طاهر ونجس فان ترجح احد الخبرين  
بعدد او عدالة عمل به على الصحيح ولو قال ولغ فيه طلوع الشمس فقال اخر  
كان الكلب حينئذ يلدن طاهر للعارض وقيل نجس لاستنباه الكلاب ولو اخط

صلاة عقب سلامه اذا لم يكن نساء ولا يمينه واذا التفت اليهم امام لدعا وذكر  
غيرهما وان يركب الماسور حتى يقوم الامام ولكل الاصران حيث شا ويندب جهته  
فاجته والافئنه واذا التفت اليهم لدعا وذكر وغيرهما ندب يمينه اليهم ويساره  
الى المحراب وحكى عنك كابي خبيبة وقال الامام ان لم يصح حديث بخير وضع بالاول  
ومن اراد بعد فرضه فلا ندب الفصل الكلام او انتقال وهو افضل وفيه افضل  
فصل بين القنوت في اعتدال ثمانية الصبح واما سائر المكتوبات فالمشهور  
يقت لنازلة دون غيرها والخيار ان الخلف في الدب ونصر عليه في الاملا وقال  
الاكثر وفي الجواز وقال في الام لا قنوت في العيد والاستسقاء فان كنت لتاركه  
لم اكرهه او لغيرها كرهته ولو قنوت قبل الركوع لم يكرهه ويسجد لله بوض عليه  
وقيل تطل صلواته وافضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولى فيمن  
توليت وبارك لي فيما اعطيت وفي شئ ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك  
وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت فان كان اما ما اتى لفظ الجمع اللهم اهدنا  
وكذا الباقي ولو زاد ولا يعز من عادت قبل تباركت وبعد ذلك الحمد على ما قضيت  
استعزك واتوب اليك فلا بأس وقيل لحسن وقيل لا يقال من عادت ولاه  
تعيين الكلمات التمازغ المذهب يحصل بكل دعا وبآية فيها دعاء ويقال وخالية  
عنه كتبت يدى ابي لهب ولو قنوت باللهم استعنيك الى اخره فحسن ويندب عقبه  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال تبطل بها الصلاة وهو غلط ويندب  
رفع يديه دون مسح وجهه في الاصح ويكره مسح غيره والاصح ندب الجهر به لامام الصبح  
وغيرها في يوم من ياتوم بيسمعه للدعا ويشاركه في التوايقال يوم من في حجهه وقيل قبل

تخير بين قنوت وتامين وان لم يسمعها قنوت وقيل قبل يوم من ان اسر الامام قنوت  
سرا والمنفرد بسر قطعا ويكره احواله فصل شروط الصلاة سبعة طهارة  
الحدث والتنجس والستر والاستقبال ومعرفة الوقت وفريضتها وكيفيتها وحكى  
والنية وغلطوا من ضم اليها ترك الافعال والاكل والكلام لانهما ساءه واركابها  
اربعة عشر النية على الصحيح وتكبيرة الاحرام والقيام والفاضة والركوع  
والاعتدال والسجود والمجلس بين سجديته والطهائنة في الاربعه والمجلس  
في اخر الصلاة والتشهد فيه ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة  
وترتيبها هكذا وقيل ونية الخروج ويقال والاستقبال وابعاضها بالشهد  
الاول وعوده والقنوت وقيامه وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والذبح سننهما وما سوى ذلك هيئات فان ترك شرطها او  
ركبا حيث لا يعذر بطلت صلاته او غيرهما فلا يسجد لله لسهولة الابعاض ولو  
اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها سنة وبعضها فريضة ولم يمتنع لم يصح او كلها  
فرضا صح في الاصح فان اطلناها فكذا الوضوء في الاصح هكذا اطلق الصور  
القاضي حسين والبعوى والمولى وقال الغزالي في الفتاوى اذ الرميير العاوى  
فرضا من قبل صح ان لم يقصد التفل بغيره في الصلاة كالمراة كالرجل في شروط  
الصلاة واركابها وابعاضها وكذا في الهيئات الاصح بعضها الى بعض وكيف جليهاها  
وبخافيه وان ناهي شئ صفت وتسر القراءة عند الاجنبى وتسر للصلى دخولها بمخاط  
وخشوع ورفاع قلب وتدبير القراءة والذكر والدعا والاصفا لاسامه وان يتل  
الامام قرآنه وذكره ودعاها ويتانى في افعالها بحيث يمكن الضعيف جميع ذلك

**باب صلاة التطوع افضل عبادات البدن الصلاة**  
 ونفها افضل النفل ويقال الصوم ونفها ضربان ضرب يسر جماعة وهو العيد  
 والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح في الاصح وضرب لا تسر له جماعة لكن  
 يجوز وهو ما سوى الاول وافضله العيدان فركسوف الشمس فخر القمر ثم الاستسقاء  
 وبعده الرواتب مع الفرائض وقيل التراويح ان ذببت جماعة وقيل قيام الليل  
 وهو المختار واكمل الرواتب ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وكذا ابعدها وقبل  
 العصر وركعتان بعد المغرب وكذا ابعدها العشاء والمختار وركعتان قبل المغرب العشاء  
 وحكي سقوط العشاء وقيل وركعتان قبل العصر وقيل واخرى ان قبل الظهر والجمعة  
 كالظهر وما قبل الفريضة وقتها وقتها ويندب تقديمه عليها وما بعد ما  
 يدخل وقتها بغيرها ويخرج بذهاب وقتها وقيل تبقى سنة الصبح الى زوال  
 الشمس ويقال يقال تقوت بفعل الصبح وكذا ما قبل الظهر ويقال يقال  
 تمتد سنة المغرب حتى يصل العشاء والعشاء حتى يصل الصبح واقل الوتر ركعة  
 واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ويقال لا يحصر له وادنى كاله ثلاث  
 والافضل فصلن بسلامين وقيل وصلن ويقال للامام ويقال عكسه والاتصولة  
 افضل من ركعة ويقال ركعة افضل من ثلاث واحدى عشرة موصولة وقيل الركعة  
 افضل المنفردة وثلاثة موصولة للامام ولوراد على ثلاث فالفصل افضل وله الوصل  
 يشهد ويشهد من تشهد افضل وقيل هو او يقال يقال لا يجوز تشهدان ويقال  
 يقال عكسه فان زاد على تشهدين بطلت على المذهب ووقته من صلاة العشاء  
 وطاء الغر ويقال ذروا ما تمتد الى صلاة الصبح ويقال يجوز قبل العشاء ومنها

ويقال ان اوتر بركعة لم تصح الا بعد نفل العشاء وبين التمسيد الاينار بعده والغير  
 تقديمه واطلاق الامام والغزالي تقديمه وهو ما دل على الفصل ولو اوتر بركعة  
 لم ينقضه ويقال ينقضه اوله قيام بركعة ثم بوتر بعده وينبغي فيه الجماعة  
 عقب التراويح جماعة لغير التمسيد ويقال يقال جميع السنة والقوت في الاخرة  
 في النصف الثاني من رمضان نص عليه ويقال يقال في رمضان وقيل كل السنة  
 وهو المختار وان تركه حيث نسجه او وقت حيث لا يستحب سجدة المسهو وقيل يندب  
 كل السنة ولا يسجد لتركة ومجده بعد الركوع نص عليه وحكي قبله ويقال تخير فان قد  
 قت بلا تكبير ويقال يقال يكبر بعد القراءة ثم يقنت ولفظه تقوت الصبح وحسن لفظ  
 ان يحج اللهم اهديني اللهم انا نستعينك الى اخرها ويقدم اللهم اهديني ويبارك وخز  
 وحكم الجهر ورفع اليد ومسح الوجه وغيره كما سبق في الصبح ولو اوتر فزاد نفلا  
 جاز بلا كراهة وينبغي ان لا يعهد صلاة بعده واما حديث مسلم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر جالساً ففعله لبيان الجواز والذي واضب عليه  
 وامر به جعل اخر صلاة الليل ووتر او يندب للوتر ثلاث قراءه في الاولى وقبل  
 يابها الكاف وفي الثانية والاحلاص في المعوذتين في الثالثة تسليماً افضل  
 الرواتب الوتر ثم سنة الصبح وعكسه القديم ويقال سوا وبعده الرواتب كما الطوا  
 والضحى والتراويح والتجيه وسنة الوضوء وسائر ما لم ياسب ثم غيرها ويندب في  
 الاربع قبل الظهر وبعدها وبعد العصر تسليماً في ركعتين من سنة الظهر قبل  
 او بعد ويجوز تسليماً بتشهد من تشهد والاضطباع بعد سنة الصبح على سنة الامير  
 فان تعذر فصل بينهما وبين الفرض بكلام وسندب الرواتب وغيرها في السفر

تندب التزويج في صلاة الليلة في رمضان عشر وركعة يسلم من كل ركعتين فان صلى  
 اربعاً بتسليمه لم تقع ونهجا جماعة افضل نص عليه وحكي مفردا ويقال ان خط واسن  
 الكمل ولم تعطل بغيره جماعة المسجد فالانفراد افضل والانا لجماعة ووقتها بين  
 صلاة العشاء وطلوع الفجر ولاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين  
 ركعة قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك لغريم والصحى والمماركتان والكل  
 ثمان عشرة وادنى الكمال اربع وست افضل لنوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع  
 الشمس الى الزوال وافضله ربع النهار فتصل الفلضربان ضرب غير مرتب  
 يفعل العارض كالسوف والاستسقاء والتحية والاستحارة وسنة الوضوء لا يقضى فائتة  
 وضرب موقت كالعيد والضحى والوتر والرواب فيندب تصاوه ابدأ وفي نزل  
 ونص يقضى بالاستقلال كالعيد والضحى الرواب وحكى رواية يقضى فائت نهار  
 اول ليل فيه فقط ويقال في رواية يقضى التابع ما لم يصل فضا مستقلا ويقال  
 او يدخل وقته تصد التقلد في الليل تستمعه كذا ولا يخل به وان قل والنقل  
 المطلق في الليل افضل من النهار وافضله السدس الرابع والخامس فان تبه نصفين  
 فافضله الاخير ويكره كل الليل ارباعا وليس للسبيق مسح وجهه وسواك والنظر  
 في السماء وقراءة احزاب آل عمران ان في خلق السموات الايات وافتاحه بركتين خفيفتين  
 وان يطول القيام فيما بعدهما والسجود والركوع دونها وتطول القيام افضل من كثر  
 الركعات وان يسلم من كل ركعتين وان يوظف امراته له ويوظفه له وان يوه عند  
 نومه وان لا يباد منه الا بما يكره الدوام عليه بلا ضرر ولا ضيق ولن يسلم اذا نس  
 حتى يذهب عنه وان يكره الدعاء والاستغفار في الليل وافضله النصف الثاني

واكره

واكره الثلث الاخير واهم السهر وليس القراءة ان يخاف من الجهل نحو نسيان وسجود  
 اوربا والافخيه خلاف سبق في صفة الصلاة والنض ان الوتر يسمى بعد انفصال  
 التقلد لا سبب لاحصره ولا لركعات الصلاة منه وله ان ينوي الصلاة بلا عدد  
 ويسلم من ركعة فصاعدا ويقال بركه عند الاطلاق ركعة وان نوى ركعة واقصر  
 عليها لم يكره قطعا وان نوى عدد اجاز ويقال يقال لا يجوز زيادة ثلاث عشرة بتسليمه  
 واذا نواه فله الزيادة والنقص لا ما شا بشرط تغيير النية قبلها فاذا نوى ركعتين تمام  
 لثلاثة بنية الزيادة جاز ولو بلاثية عمد ابطلت او سهوا فلا يقع ولا يشهد ويصح  
 للسهر ويسلم فلواراد في قيامه سهوا زيادة الشرط العود الى العود في الاصح ولو نوى  
 ركعتين فصلى اربعا سهوا ثم نوى اربعا فليصل ركعتين ولو نوى اربعا فلم من ركعتين  
 بنية القصر جاز او عمد ابطلت او سهوا ثم اربعا وسجد فلواراد الاقصر بعد سلامه  
 سهوا وسجد له ثم سلم ولو نوى عشرون مثلا فله التسديد في كل ركعتين وفي ثلاث او  
 اكثر ولا يجوز في كل ركعة وقيل بحر اكثر من تسديد بينهما اكثر من ركعتين ويقال  
 انما يجوز تسديد في اخرها ويقال يجوز التسديد في كل ركعة فان تسددت في السورة  
 في الجميع والاهتمام بعد الاول القولان كالفريضة نفسا تسبحية السجد  
 وهي ركعتان ويقال تحصل ركعة او جارة او سجدة تلاوة او سكر ولو نوى  
 ركعتين مطلقا او فريضة او مندورة او رابطة او الفرض والتحية حصلا ولو تكرر  
 دخوله مرارا في ساعة تكرر وقيل لا ويكره اذا جاز والامام في مكتوبة او في الامانة  
 او دخل المسجد الحرام بل يطوف فان دخل والامام يجذب ركعها وتفتت اذا تعد وطال  
 الفصل او تعد ركعها ولسن ركعتان عقب الوضوء لمن قدم من سفر اول قدومه سيف

سجد والاستخارة ودعاؤها مشهورة البخاري قال القاضي حسين والنووي والمؤيد  
والرويان في تسبب صلاة التسبيح وعندى فيها نظر لان فيها تغيير للصلاة وحديثها ضعيف  
ولا تكراه صلاة الحاجة وان كان حديثها ضعيفا اذ لا يغير فيها ويكره تخصيص ليلة الجمعة  
بصلاة والفتنة بيته افضل واذا مرض او سافر فك الله تعالى له ما كان يعمل صحيحا مقبلا  
واول ما يجلب به يوم الهيامه صلاته فان حلت الفلح والاحاب فان نقصت فرضته  
كملت من قبله ثم كذلك سائر اعماله باب سجدة الصلاة  
يسن لقارى ومستمع ولسامع ولا يتركه تاكده لهما على النص ويقال لا يسجد ويقال  
لا يسجد مستمع لقراءة متصل غير امامه ويقال لا يسجد له اذ المر بسجد القارى ويسن المستمع  
محدث وكافروصى على الصحيح والمصل المنفرد يسجد لقراءة ولو قرأ السجدة فركعه  
وركع ثم ارادها لم يجز ان وصل الركوع ولو هوى لها ثم تركها جاز ويكره استماعه  
قراءة غير امامه فان سجد لها بطلت صلاة والامام كالمنفرد فيما سبق ولا يكره له اية  
السجدة والسجود في سرية لاجرية ويلزم المأمور متابعتها فان تخلف عنه او  
سجد ونبه بطلت صلاته واذا تركه تداركه المأمور بعد سلامه ولو سجد  
الامام ولم يعلم المأمور ثم علم وهو فيه تابعه او بعد لم يسجد ولو هوى للسجدة فرغ  
الامام قبل وصوله لضعفه او سهوه وغير حرم السجود وهو اربع عشرة سجدة منها  
سجدة تان في الحج وثلاث في الفصل واستقط القديم سجدة الفصل ومواضعها  
معروفة وسجدة حم عقب يسامون وقيل بعدون النذر العرش العظيم وغلط من  
قال عقب يعلون وفي سجدة شكر لالتلاوة على النص فتدب خارج الصلاة  
فان سجد ما في صلاة سهوا او جهلا لم تنقض ولا يسجد للهوا او عدا بطلت في الاصح

وان سجدها امام امر يتابعه لم ينتظره وان شاف رقبته ولا يسجد للهوا في الاصح ويقال  
يتابعه وحكم السجود حكم صلاة الفلحة في الشروط وفيه بفرغ حروف السجدة  
فان سجد في صلاة فالصواب تدب تكبيرة السجود واخرى لرضه ثم يشترط الاضباب  
قائما ويندب ان يقرأ شيئا ثم يركع ويقال يقال يكفي ان يرضخ الى الركوع وان سجد  
لا في صلاة تدب تكبير السجود وشروط قبلها تكبيرة احرام ويقال تدب ويقال  
لان كان قاعدا لم يندب قيامه للسجدة منه في الاصح وصفها ككبير السجدة وسبح  
ويدعو وكثيرها ويريد سجد وجى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصن بحوله  
وقوته اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك دخرا  
وتقبليها مني كما تقبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم ويكره للرفع ويشترط  
السلام في الاظهر لا تشهد على المذهب فسجد لسجد عقب قراها او استمعها  
فان اخر سجدان قصر الفصل والافات فلا يقضى في الاظهر ولو كان سجدا حال  
القراءة والاستماع فظهر سجدان قصر والا فلا في الاظهر ولو سمع صلاة غير  
امامه لم يسجد بعد سلامه وحكى قولان ويقال يجس ولا يترك ولو قرأها قبل  
الفاحة سجد او في ركوع وتشهد واعتدالا فلا ولو هوى السجدة ما فتك في قراءة  
الفاحة سجد ثم قراها ولو قرأ السجدة في مكان سجد لكل فان كرر واحدة في مجلس  
ولم يسجد للمرة الاولى كسجدة للجميع والاجد ثانيا وقيل لا وقيل ان قصر الفصل  
ولو كرر اية في ركعة فكجلس او ركعتين سجد لكل ولو قرأ بالجمعة لم يسجد واذا سجد  
مستمع مع قارى لم يقرأ او لم يرتبط به ولو سجد لتلاوة قرا ما سجد المر بسجد ثانيا  
على الصواب ولو قرأها في صلاة جازة لم يسجد وقيل يسجد بعد سلامه ويقال يطر في

قراءة غير مشروعة فحسب ليس من قرأ في صلاة او غيرها اذ رحمة ان يقال الله الرحمة  
بما اوتاه عذاب ان يستفيد منه او تسبيح او مثل ان يتدبر واذا قرأ اليك  
ذلك بقادر على ان يحى الموتى قال علي وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأنا حديث  
مده يومون قال اما بالله ويندب كله لما مور لقراءة امامه فحسب تسبيحة  
شكر الخدوث نعمة ظاهرة او اندفاع نقمة ظاهرة سواء صوته او عمت المسلمين والروية  
سبيل في بدنه ونحوه او بمعصية فان سجد ليلية معذورا خافته او لغير معذور  
كفاسق الظاهر ان لم يخف ضررا ظاهرا وان لم يتعلق بمبلى اظهره وشروطها وصفها  
كلاوة وخارج الصلاة فان سجد في الصلاة بطلت ولو قرأ صلاة سجدة لسجد للشكر  
حرم الجود فيها في الاصح ولو فات لم يقض على المذهب ولو تصدق للعمة والفقرة  
او صلى مع السجدة فحسن ولو وضع لله تعالى فمقرب بسجدة بلا سبب نعمة ظاهرة فالاصح  
تحريمها سواء بعد صلاة وغيرها وسجد بعض الناس من يدى المشايخ والمجاهدين من اقم  
الحرمات بكل حال ونية باسبب ما عهد الصلاة وما لم يرها  
من الخد بشرط مع القدرة بطلت صلاته ولو اعتقد طهارة فان محذورا باطلة وفي  
القديم لو سبقه الحدث بطلت طهارته لاصلا فيصرف ويظهر وينى وقرب  
الزمان والافعال امكانه ولا يشترط استعمال خلاف العادة وله ما يحتاج اليه  
في تحصيل الماء ونحوه لا الكلام ولا الرجوع الى مكانه الا لادراك الجماعة وله  
اخراج غيبة حدثه لا غيره في الاصح ولو اصابته نجاسة فذهب لغسلها نكح الحدث  
وشروطها ان لا يطول فضلا ولو طرأ من ان يرب فيه الى تقصير بطلت ولو تحرق  
خفه فكسب الحدث ويقال ينظر لظنوا والانا ان ذلك في الحال كن كسفت ريع عودته

مشر في الحال او اصابته نجاسة يابسة ففضها في الحال او رطبة فالتي توجب عت  
وان القاها بيده او كفه بطلت وان احتاج الى زمن لغسله او لابعاد الحج فكسب الحدث  
فحسب ينطق بحرف لم يتطرق فان افهم لم يوجب او لم يوجب من بطلت او بحرف وبعده  
مدة بطلت ويقال ويقال ان تبعه بصوت غفلا فلا ويجزئ المدة بطلت والضحك  
والبكاء والابتن والتاوه والتخنج ونحوها يطلن بان حرفا في ذكر التخنج وفي قول لا يقبل  
ان يطوقه فلا فان غلب او تعذرت الفاتحة الابد قيل او الجهر فلا فان تخنج امامه  
فله متابعتة في الاصح هذا اذا لم يكن عذرا فان سبق لسانه او غلبه الضحك او السعال  
والعطاس او حكم ناسيا للصلاة او جاهلا بخبره وقيل لم يتطرق فان كثر بطلت بالعرف  
وانما يعذر بجمل التحريم قرب الاسلام ولو علم تحريمه وجعل ابطاله بطلت ولو جهل  
تحريم التخنج او جهس ما قاله فلا في الاصح ولو اكره ليصلي محذورا او قاعد او بلائله اولياتي  
بمناص ككلام وانما بطلت وفي الكلام قول ولو كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في زمانه فاجابه لم يتطرق ولو راى مشرفا على هلاك كاعمرى وصبي لا يعتقد بخلاف وقوعه  
في براونار وغافل ونائم قصده سبع اوجية او ظالم لقتله ولم يكن انداره الا بكلام  
وجب والاصح لا يتطرق لا يتطرق بالذكريه كان ويتطرق بالذمما خطابا كرحمك  
الله وعليك السلام لاغنية كرحم الله وعليه السلام وفي رواية لا يتطرق بركمك  
الله لعاطس فقط ولو سلم فسلم المأمور ثم سلم فقال المأمور سلمت قبل هذا فقال  
كنت ناسيا من المأمور سلام اخر ويسجد للسهو ومن نابه شي سجدها ووصفت  
المرأة بظن ركعتي على بطن اخرى ونحوه لا يظن فان تعدته لاعبة بطلت والتسبيح  
والتصفيق سند وبان لقربة وبما حان ولو نطق بنظم قرآن كما دخلوها بسلام وبما

خذ الكتاب وقصد تلاوة لم تبطل وكذا اذا علمنا على المذهب او اعلمنا او اطبقنا  
ولو الامامة اياك نميد واياك نستين تقاطعنا بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعنا نصيب  
ظلم الاكل عند الشرب عمدا ان كثر وكذا ان تلبس المذهب وذب سكرة ونحوها بالرفع  
في الاصح كضع ملك ونحوه فان اكل او شرب ناسيا او جاهلا بحرمه ونقل لم تبطل ولا بطلت  
في الاصح ولو وضع شمع ونحوها بغيره ولم يبلغ شيا من ذبها لم يضره وان زاد ركنا  
او اركانا كرفع او ركعة او ركعات بطلت بهد لاسهوه وان كرر القاعة عمدا لم  
تبطل على النور وان زاد غير جنبها بطلت ان كثر والافلا فالاشارة ودفع ما رولس  
خفيف وحل صغير وذلك بصاق وخلع نعل ونحوها قليلا وثلاث خطوات او ضربت  
مؤالية كبر وحطوة او ضربة قليلا وكذا اثنان على الصحيح فان خطا او ضرب مائة  
واكثر مفرقة لم يضر والفرق بالعرف وقال النجوى لنفسه الكبر ركعة وتبطل  
بونية فاحنة ونحوها لاحتركات خفيفة كحك وحل وعقد وادارة سحمة على الصحيح  
ويكره بلا عذر ويقال القليل ما لا يسع زمنه ركعة ويقال ما لا يحتاج اليديه  
جميعا ويقال ما لا يظن به انه ليس في صلاة وهو الفعل كهد وقيل لا يبطل كبره  
وهو الخمار ولو قلب المصلي من المصحف او قلب اوراقه احيانا او نظرت في شعريه  
ورده في نفسه لم تبطل وان طال ويقال يقال تبطل بحديث النفس اذا طال  
نفس لا يبطل بالسكوت وقيل ان طال بلا عذر بطلت ويقال يقال وبعد  
الاستماع امامه والنيان عذر على المذهب ولا بالاشارة اخر من مفهمة على المذهب  
و يجوز السلام على المصلي لكن لا يجب الرد وينب في الحال بالاشارة والا فاذا فرغ  
باللفظ والاكراهة في فتاحية ونحوها ويكره وهو يدافع حدثا او بخصه طعام

او شراب يتوق اليه فان خاف خروج الوقت صلى ويقال لان استبدت المداقة  
نذهب خشوعه صحت على المواب وتشبيك اصابعه وتفقيعها ويكره ان يمشي  
لقاصد صلاة بل لا يزلف لخنوع والسكينة في طريقه كهلته ويكره ان يروح عليه  
بمروحة وان يلقفت لغير حاجة ورفغ بصره الى السماء والنظر الى مله ووضع يد  
على خاصرة او فم الا لتتاب وكف شعره ونوبه ومسح الحصى ونحوه في سجدة والجار  
عن جهته وعد الآي والتاب فيها وخارجها فان غلبه وضع يد على فيه والمباقة  
في خضراسه راعها والباق قبل وجهه وعن يمينه بل يسوق عن يمينه في ثوبه او  
تحت قدميه ويحرم في المسجد فان خالف فكفارة دفعه في ترابه وقيل اخراجه  
فان امله فليدفعه غيره ويندب تطيب مجلسه با بسبب سجود السجدة  
اذ انك في اثنا الصلاة هل تنوي او لير للاحرام وجب استينافها وان شك في غير  
ذلك وجب فعله والشك التردد وان رجح احد الاحتمالين وان يقن بعد سلامة  
نيان ركعة او ركن غيرهما بنى ان قصر الفصل والا استأنف ويقال يبنى في رواية  
في المجلس والطويل بالعرف وفي قول اخر ركعة وقيل صلاته وقيل ما زاد على صفة  
ذي اليمين وله البناء وان تكلم واستدبر القبلة سهوا او بان شك فلاشي وقيل في قول  
يجب البناء ان قصر الفصل والا استيناف وفي قول والا فلاشي وان ترك ترتيب  
الاركان عمدا بطلت او سهوا فلا ولا يعتد بما بعد المترك فاذا وصله حسب فان  
علم قبل وصوله اني به او بعد تمت به الركعة السابقة فان جهل موضعه وجب  
الاحوط ويسجد للمهوي الاحوال فلو علم في قيام الثانية نسيان سجدة وجبت  
وحدها ان كان جلس بنقاسة راحة اعادها ويقال يعيدها مطلقا ويقال مكسه

ولو شك اجلس فكيف تركه ولو عمله في السجدة الاولى من الثانية كفته حيث لا  
يجب الجلوس ولو علم في اخر ربيعة رك سجدة من غيرها او شك لزمه ركعة او سجدة  
او ثلاث فركعتان او اربع سجدة ثم ركعتان او خمس او ست فتلاث او سبع فسجدة  
ثم ثلاث او ثمان فسجدة ثمان وثلاث ويصور برك طمانية وسجود على عمامة  
ونحوها ولو علم ذلك بعد السلام فكيفه ان قصر الفصل والاسانيف ولو ترك  
سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها وقبله يعود من التعود للافتتاح وفي القديم  
لتكبيرات العيد الزايدة ما لم يركع فان رجع من اثنا الفاتحة وجب اعادتها  
او بعد هانئ ويقال تج ولو ادرك اماما في القراءة او اثنا التكبير كبر بلغة  
في القديم ولو رجع للافتتاح او التكبيرات قبل الركوع حيث منعه لم يتصل  
صلاته ولا يسجد للسهو وان رجع من الركوع الى القيام كذلك او من الاعتدال  
الى الركوع لتسيحه ناسيا او جاهلا خريه لم يتصل صلاته ويسجد للسهو والاي  
بطلت نفسا بسبب سجود السهو ضربان ترك ما يوربه فان كان ركعا تداركه  
وسجد على تفصيل بنوضه ان شاء الله تعالى وبعضا سجد وقيل لا يسجد لركعه  
عدا او غيرها فلا وقيل يسجد في رواية لترك كل سنون ويقال لتسيح ركوع  
او سجود والثاني ان لم يتصل عنه كالتفات وحظوة لم يسجد لسهو وعده والا  
سجد ان لم يتصل بسهو ككلام وفعل والكل اذا بطلنا بسهوها الكثير وان قرأ في  
غير موضعه عدا او سهوا يسجد والقيام والركوع والسجود والشهادتان لو كان طويلا  
فلا يضر طولهما عدا وكذا الشهادتان والاعتدال قصير يتصل بالطالته عدا  
الا حيث شرت نحو ان صلاة التسيح قبل ان يطاله عنوت في غير موضعه

بطلت

بطلت والا نلا والمختار لا يبطل ان اطاله بذكر والجلوس من السجدة بن طويل  
وقيل كما لا يعتدال ولو نقل ركعا فويا الى طويل بان في الفاتحة او الشهادتين  
في ركوع او سجود او غيرها لم يتصل على المذهب فان نقل الى الاعتدال فالذهب  
ببطلان طال لان قصر وحيث ابطلنا بهن سجده سهو والاي سجد في الاصح وتنتهي  
هذا عن قولنا لا يسجد لما لا يبطل عنه فسرغ شك هل سجد او هل ترك  
بعضا سجد او هل زاد ركعا او ارتكب منها لم يسجد او اتزل بعضا سجدت  
او هل يسجد للسهو او علم السهو ونك اترك ما موررا ابر ارتكب نيبا او صلى ثلاثا  
امر اربعين على الاقل وسجد فلوزال شكه قبل سلامه سجد في الاصح فعلى هذا  
يسجد لما صلاه مترد دا واحتماله زايد لا لما يجب بكل حال اذا زال شكه  
مثاله شك في الثالثة اناثة هي امر رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة  
سجد ولو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه الجزى فالظاهر لا  
تحسب ركعته في تداركها بعد سلام الامام ويسجد لانه شك بعد امامه في  
الركعات ولو نسي شهدا او لا فذكره بعد اتصا به حرم العود له ويقال  
يقال يكره فعلى الاول ان عاد عالمنا بغيره بطلت او ناسيا فلا ويسجد ويلزمه  
القيام عند تذكره او جاهلا فكاس وحكي كما مد ولو قام الامام لم يحز  
للمامور العود له الا ان ينوي مفارقه فيعذر ولو انتصب مع الامام فعاد  
حرم العود معه بل يفارقه وله انظاره قائما في الاصح لاحتمال نسيانه او جهله  
ولو عاد مع امامه عالمنا بغيره بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ولو قد انتصب  
الامام ثم عاد حرم العود معه ولو قد عاد الامام وقام المأمور سهوا او

٥٦  
٥٧

نقصا فعاد الامام قبل انصابه وانتصب المأمور وجب العود وقيل بحر وقيل  
بحوز وان قام عند انصب العود على النضر وقيل يجب وبطلان لم يعد وقيل بحر وبطل  
لن عاد وقيل بحر ولو ذكر قبل انصابه فعاد لم يجز في الاظهر وقيل ان صار الى القيام  
اقر من العود سجدة والا فلا وقيل ان عاد بعد بلوغ حد راح سجدة والا فلا ولو  
تعهد للموضوع فعاد وقد صار الى القيام اقر بطلت والا فلا ولو صلى قاعدا فصر  
بعد الركعتين لظن فراغ التشهد لم يعد له في الاصح وان سبق اليها لسانه عالما بانه  
لم يشهد تشهد وركب القنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض كالتصايب ولو  
جلس بعد سجديته لاني موضع تشهد هو السجدة ان زاد على جلسة الاستراحة ولو  
تشهد بعد سجدة هو السجدة الثانية واعاد التشهد ان كان موضعه والاصح سجوده  
للسهو ولو صلى خمسا فذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجدة للسهو وسلم او  
بعد تشهد في الرابعة لم يعد ويقال بيعد وقيل ان نوى التشهد الاول تسلم  
سجود السهو ان تعدت اسبابه سجدة ان بينهما جلسة مفترقا ويترك بعدما  
تسلم وصفة الجميع كما سبق في صفة الصلاة وقد تعدد صور السجود لا  
حقيقته كمسوق بمجد مع امامه يعيده قبل سلامه في الاظهر ولو سهر في الجمعة  
ومجد فخرج الوقت قبل السلام فالذهب بها ظهر او بعد السجود ولو ظن انه سهر  
فجد فان قبل سلامه ان لا هو سجدة في الاصح ولو سهر سافر فجد نوى الانام  
سجد ولو سهر فجد قبل قبل السلام او سجدة انا انه سهر لترك فبان لتعبد  
او عكس لم يسجد في الاصح ولو سجدة للسهو لانا لم يسجد واوسى ما هو لم يسجد  
او اسلم سجدة فان ترك الامام سجدة ولو علم في تشهد ترك ركعتين في ركعة بعد الامام

لم

لم يسجد ولو سلم مسوق مع امامه فهو اسجد ولو سمع صوتا فنظر سلامه فقا وتدارك  
ما عليه فان الامام لم يسلم بعد لم يجب ما فعله في تداركه بعد امامه ولا يسجد  
لان سهوه حال القدوة فلو سلم الامام وهو قائم لزمه ان يعقد ثم يقوم للتدارك  
وقيل له البقاء في القيام فلو سلم الامام وهو قائم فلم يعلم حتى صلى ركعة حسبت على الثاني  
لا الاول ويسجد للسهو على الاول ولو علم في القيام ان الامام لم يسلم وجب العود لتابعه  
فان نوى مفارقتها ومعناها تعين العود والاوجب العود ثم ينهض وقيل يستمر فان  
فرا في هذه الصور قبل بيان لم يجب فرج يلحقه هو امامه الا المحدث  
ومن علم سبب سهوه وعطله في ظنه بان سجدة ترك جهرا ونحوه واذا سجدة في غير  
مدين وجبت موافقته وان لم يعلم المأمور سهوه بخلاف ما لو قام الخامسة لا يتابعه  
مسوق ولا غيره فان لم يسجد معه عهد ابطت صلاته ولو سجدة سجدة سجدة المأمور  
على النضر ولو سلم الامام ثم عاد للسجود فان كان المأمور مسلما ناسيا تابعه فيه فان  
ترك بطلت صلاته ان قلنا يصير الامام عابدا الى الصلاة او عهدا لاتباعه لانه  
قطع القدوة وان لم يكن سلم لم يجز متابعتة ان عاد بعد سجود المأمور وكذا  
قبله لم يسجد مفردا او قيل يجب متابعتة فان تركها بطلت صلاته ولو سهر  
الامام ثم طلت صلاة مجدث او غير اتم المأمور ثم اجث الامام لم يسجد  
لان الامام حمله ولو قام الامام لحاسة سهوا فنوى فرائقه وقد بلغ الامام حد  
رايح مجدث او قبله فلا ولو اقتدى بحفي وجوزناه تسلم لا يسجد سجدة المأمور قبل  
سلامه لا انتطاع القدوة بالسلام ولو ادركه نسوق راكعا وشك هل ادرك  
ركوعا يجز يا فالذهب لا يجب له فعل هذا يسجد للسهو بعد ركعة لانه بعد

سلام الامام شك في عدد ركعاته ولو سئى الامام فيما ادركه المسبوق وسجد لزمه  
متابعة على المذهب ثم يعيد في اخر صلاته في الاظهر فان تركه الامام لم يسجد  
المسبوق اخر صلاته الامام والنصر سجوده اخر صلاته ولو سئى قبل قده المأموم  
لحمته سهوه على النصر فان سجد سجده واعاده المسبوق في الاظهر والاجد اخر  
صلاته على النصر وان قلنا لا يلحظه لم يسجد وقيل ان سجد الامام تابعه فعلى هذا  
لا يعيد مسبوق وحيت قلنا يعيد المسبوق فاقضى به بعد انفراد ثمان وبع  
ثالث وبع رابع فاكثر سجد كما بعد امامه واعاده ولو سئى في تداركه فان كان  
سجد مع الامام وقلنا لا يعيد سجد سجدتين والافانصر سجدتين وحكى اربع ولو انفرد  
بركعة رابعة وسئى ثم اقتدى بصبح وجوزاه وسئى امامه ثم هو في رابعة فسجد  
وحكى اربع وحكى ست وعلى هذا لو اقتدى مسبوق بقاصر فسئى وسجد معه ثم نوى  
الانتماء قبل السلام فاتر واعاده معه ثم سئى في تداركه سجد اربعاً وصار في  
صلاته ثمان فان سئى بعد من وقلنا يسجد صر عشراً وقد يردن تقديرها على الوجه  
سبقت واذ قلنا سجدتين فيما عن سهوه وهو امامه ويقال عن سهوه ويقال  
عن هو امامه فان نوى في غيرهما بالابطال صلاة فتسلسل سجود السهولة  
ومحله قبل السلام وقيل في قوله بعد وقوله بعد لزيادة وقيل لقص او لها  
وقوله بخير والخلاف في الاجزاء وقيل في الفضيلة فان قلنا قبل السلام فسلم  
عند انقضاء وقيل تداركه ان قرب الفصل وهو نصف في البويطي ولا يكون عابداً الى  
الصلاة او سهواً فطال الفصلان في الجديد وان قرب ولم يدرك السجود  
لم يجز اعاده السلام على الصواب وان اراده سجد على النصر والمذهب فاذا

سجد كان عابداً الى الصلاة في الاصح فعلى هذا ان احدث او تكلم في السجود بطلت  
صلاته وان كانت جمعة وخرج الوقت في السجود فات وان كان سائراً قاصراً نوى  
الانتماء لزمه وعلى هذا لا يكره الاحرام ولا يشهد لكن يجب السلام بعده واذ قلنا  
لا يكون عابداً كبير والاصح يعلم ولا يشهد وان قلنا السجود بعد السلام فليعقبه  
فان طال عاد الخلاف واذ اجده لم يكن عابداً اليها قطعاً والراجح يعلم ولا يشهد فان  
شهد بعد السجودين كالنلاوة وحكى قبلها فخرج يسجد للسهن في النقل وحكى لا يقيم  
ولو اراد قنوتاً في غير الصبح ولو دخل في صلاة فظن ترك الاحرام فاستأنف ثم علم بعد  
فراغ الثانية صحت الاولى وتمت بالثانية او قبله نوى على الاولى ولو سلم من صلاة  
واحد باخرى فسلم نسيان سجدة من الاولى لم تعد الثانية وبين على الاولى ان قصر الفصل  
والا استأنفها ولو صلى بصورة او جمعة اربعاً سهواً ولو سئى من كل سجدة بحيث تحصل  
ركعتان كما سبق سجد وسلم ولو نسي سجدة فسجد للنلاوة لترفع عنها على النصر باب  
تكراه الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرم وقيل حتى تطلعها وعند استوائها  
حتى تزول واصفرارها حتى تقرب وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وقيل  
بعد سنها وقيل بعد طلوع الفجر كراهة تترده وقيل تحريم ولا تكراه ذات سبب  
كفاية وندورة وجنابة وسجود تلاوة وسكر وخيبة وكسوف وطواف وركعتي  
الوضوء وكذا الاستسقاء في الاصح لاستخارة وكذا الحرام على المذهب ولو دخل  
مسجد يصل التحية فقط او قضى في هذا الوقت نفلاً فاراد اداة مثله فيه  
كراهة في الاصح ولا تكراه عند الاستوائ يوم الجمعة وقيل لمن حضرها وحكى ونظيره  
الغاسر ويقال وبكر اليها ويقال لا تكراه يوم الجمعة كله لاحد ويباح في حرمة مكة

وحكى فيها فقط ويقال في المسجد فقط ويقال انما باح ركعتا الطواف ومتى خالف  
وصلى في اطلاله في الاصح ولا ينعقد نذرهما وان صححت النقص ونبت في غيرها  
باب صلاة الجماعة هي فرض كفاية نص عليه وقيل سنة  
مناكرة بركه تركها ويقال فرض عين فان قلنا فرض كفاية فقولوا التركة لان قلنا  
سنة في الاصح وشرطها ان ينظر الشارع في البلد الكبير مواضع ولا تسقط بعظما  
في البيوت في الاصح ولو اظهر بها طواف وتخلف عنها الجمهور حصلت وهي فرض  
المسافر والنساسة قطعا اخف من غيرهم وحكى سنة لمن كسبها للرجال  
هذا حكم المكتوبات الخمس الموديات ولا تسحب لذورة ولا مقضية او مودة  
خلف غيرها وتسقط مقضية متحدة ومن الغل ما يسر جماعة وسوق باب ولا  
تسقط لطلق وروايات المكتوبات ونحوها ولا نكره واكد الجماعات بعد الجمعة  
الصبح والعشاء واقبل امام وما مور ولوز وجهه وحصل بعباس سبع وعشرون درجة  
وهي للرجال في المساجد افضل وافضلها اكثرها جمعا الابدعة امام اوسقته  
او تعطى جماعة مسجد في حواره وقيل قيل وان لم تعطط وللناس في يومه من استبر  
افضل ويكره حضور المسجد لشهامة ولشامة لا غير ما عند من المصدرة واذا اساد  
زوجا او وليا كرهه حيث يكره لها والاندب واذا اراد تد كرهه الجيب فاخر  
اللياب وامامه رجل لمن بلا خلوة محرمة افضل من امرأة نصها بشرط الجماعة  
ان نوى للمأمور الاقدا فان اهلها انعمت انفراد اولوا تابع بلاية بطلت صلاته  
ان استقر انما له وطال فان لطف فلا وقيل لا ينظر ويكون فرد او لو سلك في انساها  
انوى الاقدا حرمت المتابعه فان ذكر ما نكسك في الميتة ذكره او ارقدي

وسلم ان شاك صححت صلاته وقيل في الذهب ولو اوقدي بائنين او باحد ما بينهما او يكلموا  
بطلت ولو نوبيا ونوى كذا الامامة صحتا او الاقدا او شكها او بعد ما او شك  
احدهما وظن الاخر الاقدا فلا ولو اوقدي بمعتد ظنه اما ما بطلت على المذهب  
ويشترطية الاقدا في الجمعة على المذهب لا يعين الامام فان عينه وغلط لم يفسد  
ان لم يشركه قيل وان اشار وسئله تعيين الميت ولينوا الامام الامامة فان لم يوضح  
الاقدا به على الصواب وفاته نواب الجماعة وقيل لا وقيل ان عليهم فاته فان فاته  
استرطت نيته لصحة الجمعة ولو غلط في تعيين مقدمه يفسد نصا يسقط الجماعة  
بالعذر كطرا ونيل النوب او حر او برد شديد او ربح عاصف لميل ولا يشترط  
ظلمة او حيل على المذهب او زلزلة او حضور طعام او شراب يتو اليه او مدافعة  
حدث او خوف ضرر على نفس او مال ومنه اذا كان خبث في ثوب او طين في  
تدرب لا يستعد او مرض فيه مشقة كالطرا او مرض من يخاف ضياعه او يتعلق قلبه  
وفي التعلق وجه ان كان له متعهد او قرب او صديق يخاف موته او عري وان وجد  
سرا العورة او ناهب لسفوح رفقته من رجل واكثر اربح كرهه او ملازمة عن جرح  
او عليه عتوبة يرجو العفو ان يغيب اياها او غلبه نوم او فاس او وجد غاصبه  
او نسد ضاله ونحوه ويندب لقاصدها المنى يسكنه ويقال ان خاف فوت  
كبير الاحرام اسرع وان لا يفعل ما يكره في الصلاة وان يحافظ على كبير الاحرام  
مع الامام ويحصل المستقل بها عقب الامام بلا وسوسة وقيل ما لم ينسج في القنطرة  
وقيل يادراك القيام وقيل بالركوع الاول وقيل به ان لم يشغله امر نوى  
نسي احضرت جماعة دون امام راتب قرب علموه فان فقدوا بعد على هم

انه خرج بلا رطوبة فظاهر وكذا ان احتل العبا في الاصح فسرع استقبه طاهران  
من فاخذ كل رجل انا يظنه وامر في صلاة صح لكل ما امر فيه بعد اقتداءين واربعه  
من على الاصح يصح الجميع الا العتال غير امامها والمغرب له فان زاد طاهرا ونجس  
صابطه تصح امامته ومن اول اقتدائه بعد دبقية الطاهر ولو ظن طهارة  
فصرح اقتدائه به قطعا ولو سمع حدث من احد جماعة فكلا وانى ويقال  
لا يصح الاقتداء قطعا فسرع صلى ظهر او عصر اطهارتي حدث ثم علم ترك مسح  
من احدا مما بهما الزمه الصلواتان ويصح ثم يغسل رجله وعلى القدمين ينانف  
فلو جدد للعصر فان قلنا التجديد يرفع في تطهير والابن على التوالاة ان وجبت استأنف  
والاعتلى وحرب نية المغرب فان اوجباها فعلى طريق النية فان جوزناه مسح وغسل  
رجليه وان لم يوجها فعلى مسلة اللعة فان لم يركف فلو جوب نية على المفرق  
وان كتف لم يلف التجديد في الاصح وتجب اعادة الظهر وكذا العصر ان لم نقل  
طهارة كاملة ولو توجها فصلى وعصر وعشاء حدث وجدد للظهر والمغرب  
اعاد صلوات طهارات الحدث وفي التجديد ما سبق في العصر ولو توجها وصل  
الصبح ثم نسيهما فتوجها وصلى فم ترك مسح وسجدة جهل موضعها اعاد الصلاة  
وطهارته كاملة فسبح تعارض اصله وظاهره واصلان جرى غالب القولان او  
وجبان كئوب خمار وفتاب ومدن بالنجاسة وطير شارع لا يحق نجاسته  
وغلطوا من ادعى اطراد القولين فقد يجوز بالظاهر مسلة الطيبة والبدية  
والخبر وبالاصل كمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى اربعا او طلاقا وعقدا ونحوها  
بل ان يرحم احدا مجزبه والاتا القولان ولا يترك مسك العين بشك الابن

بضع

بضع عشر مسلة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ويقال او  
فيها ومن شك في بعض وضوء وصلاة على الراجح ومنها عشر ذكرها ابن القاصر الشك  
في يد خوف وان امامه مسافر او صلى وظنه او نوى قامته ومستحاضة شفيت  
وغسل تخمين وثوب خفي نجاسته ومسلة الطيبة وظلال التيم يوم الماء  
وتحريم صدر حرمه نقاب فوجد ميا قال الفقهاء لم يعل بالشك في شيء  
منها الاصل في الاصل في غسل الرجل والثانية الاتمام وكذا الثالثة والرابعة  
ان اوجباها والخامسة والسادسة اشراط الطهارة ولو ظنا واستحبابا  
والسابعة بقا النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط  
التيم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه ان قلنا به وفول ابن القاصر نحوى  
في غير النجاسة والسابعة والعاشره فسرخ ما جهل اصله اقسام منه راي  
حيوانا شك اذ يجد مسلم امر مجوسى او قطع لم تلقاة بالارض او في خرقة في  
بلد فيه من لا يحل ذكاته فحرام والاطاهرة والطلق الموقول التحريم اونها  
وشك اسم اولنا وشك من ما كوك قال المتولى احرام وينبغي تحريمه على ان  
اصل الاشياء الاباحة امر التحريم امر الاحكام وهو الاصح من البدع المذمومة غسل  
ثوب جديد ونجس وفم من كل خبز ونحوه لتوم نجاسته وترك مواكلة الصبيان  
لذلك فحسبنا يجعل استعمال كل انا طاهر وكذا انجس لا ينقصه عن ثلثين  
الاذها وفضة نقي قديم بكره وفي الجديد حرام على الرجال والمرأة وكذا اتخاذ  
دون موه في الاصح فان اجنا اتخاذه فلصنعة اجرة ولكسره ارض والاولا على  
نفس لصنعة لرجاج وكذا الجوهر كما توت في الاظهر فان تطهر من حرام صح

احراز موافقة والا نظروا بالمرضى الوقت ولو حضره بعضهم صلى بهم ولو نظر  
المباين ولو دخل في نقل نايبة جماعة اتمه ان لم يجزئ وقت كل الجماعة والاقطه وفي  
فرض الوقت منقذ اتم اراد اذ نذب قلبه نغلا ركعتين ثم ابتداه فان بقي من فرضه  
ركعة او ثلثان اتمه ثم اعاده فان لم يقبله نذب قطعه ثم يستأنفه جماعة فان نوى  
الامد اكره وصح على المذهب وقيل ان لم يركع فلا وقيل ان ركع والايصح وقيل  
ان اعتقت ركعتها واقدي المسبوق بعد سلامه مامه كغيره فان تمت صلاة المقدي  
قبل الامام انتظره في تشهد او سلم ولا يجزئ الامام سهوه قبل الاقدا ولو نوى نايبة  
ثم نوى الدخول في جماعة يصلونها جاز او غير ما فلا ولو صلى بعض الموداة في اخر وقتها  
ثم اراد قطعها ليستأنفها جماعة واحتمل وقوع بعضها خارج الوقت لم يجز ولو اتمت  
جماعة ثم نقلها جماعة بان احرم ثم بان حدث امامه ثم اقتدى جاز قطعا واذا اقتت  
الجماعة كره لم يرد لها افتتاح النقل فبسا وجد مسبق الامام بقر او خاف ركوعه  
اشغلا بالفاحة دون افتتاح وتعود فان ركع وهو بها قبل يركع وقيل بينهما والاصح  
ان لم يفتح ولم يعود ذرعه والاقرا قدره فان قلنا يتبها فعدور في الخلف فان  
تركها وركع عمدا عالما بطلت صلاته وان قلنا يركع ركع وحسبت ركعته فان  
اتمها فتخلف بلا عذر فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة والابطلت صلاته  
على المذهب فان ابطلتها حرم الاستمرار فيها عالما والاقلا يركع بل يتبعه في هوى  
السجود واذا ادركه راكعا او في اخر قيامه كبر للاحرام قايما فان وقع بعضها في غير  
لم تنقذ ويقال تنقذ فلا اتم للركوع فان كبر واحدة وقصد الاحرام كناه او  
الركوع فلا او سماه كذا وحكي تنقذ فلا ويقال ان كانت نافلة او اطلق لم تنقذ على

الفرقان وصل الركوع المجزئ بطمانينة قبل رفع الامام عنه حصلت الركعة ويقال  
يقال لا فان شك فيه فلا على المذهب فان لم يحسب للامام ركوعه كحدث وركوع  
خامسة وسكدة سهوا فلا على المذهب ولو ادرك خامسة ساء قايبه عالما لم تنقذ  
ويقال يقال تنقذ ولا يتابعه بل يقعد ليقتهد معه ومثله ادراك قيام نايبة  
ثاني سجدة الاولى واجاهلا وقر الفاححة حسب ركعتي على المذهب فعلى هذا الوارد  
ثالثة جمعة ساء حسب في الاصح وسى ادرك اعتداله فابنده انتقل معه مكبرا  
والاصح نذب التبيحات والتشهد في غير موضعه له وانه لو ادركه ساجدا بسجد  
بلا تكبير وانه اذا سلم امامه وهو في غير موضع جلوسه قام بلا تكبير وتدرك  
الجماعة ما لم يعلم ويقال بركة وما ادرك فاول صلاته فيعيد القنوت فصل  
كان للسجد امام راب وليس مطروقا كما لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال  
يقال لان اتمت بعد فرغ الامام والاقلا وان فاتته الجماعة نذب لاحدم اعادتها  
والشفاعة فيه ومن صلى فوجد جماعة نذب اعادتها وقيل ان صلى منفردا وقيل  
ان رجت الجماعة الثانية ويقال الا الصبح والعصر ويقال والمغرب وفرضه الاول  
وفي القديم احدا امامية ويقال الكفا ويقال كلاما وينوي بالثانية فرضا وقيل الظاهر  
مطلقا وهو المختار فان كانت مفرضا سلم مع الامام ويقال نذب ان يقوم بلا سلام  
يصلى رابعة ويسن توبة الصفوف وان تخلف الامام بحيث لا يترك سنة ولا يستوي  
كالاذكار الا ان يرضى به محصورون ولو احصر الامام في ركوعه او تشهد الاخر  
بدخل نذب انتظاره وفي قوله لا تقول يكره وقيل ان لم يعرفه انتظره وقيل ان  
كان يلازم الجماعة وقيل ان لم يثق بلمهم وشرطه ان يكون الداخل في المسجد ولا

وم اخرجهم اولي والخليفة استخلاف ثالث ولثالث رابع واكثر ولو استعملوا  
الاول بعد طهارته جاز ولو تركوا الخليفة وانما فرادى جاز قطعا ولو قدم مسوقون  
منهم هم جاز في الاصح وان كان في الجمعة وسعنا الاستخلاف فكان الحدث بين الخطبة  
والصلاة استوفيتا وفي الصلاة انها جمعة من صلى مع الامام ركعة وغير ظهرها  
وفي قديم جمعة لكلمة ويقال ظهرا وان جوزناه فاستخلف غير مقتدر لرفع له الجمعة  
وكذا الظهر والتفليح الرجح فان ابطنا صلته عالمين بطلت صلاتهم والاقان  
كان في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وكذا الاظهر على المذهب لو في الثانية حصلت لهم  
الجمعة على المذهب فان استخلف مقتدا جاز ولم يشترط حضور الخطبة على المذهب  
فان ادركه في الركعة الاولى حصلت الجمعة لهم وله او في الثانية قبل الركوع جاز  
وحصلت لهم دونه على المذهب او بعده حصلت لهم على النص ويلزم المسوق  
ترتيب الامام ولو اقدم مسوق في الثانية بمختلف ادائها وقتلا لا تحصل  
لخليفة حصلت له على النص وتحصل الجمعة لمن ادرك مع الامام الاول ركعة  
بكل حال ولو استخلف في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة جاز على المذمب  
وشرطه ان يكون حاضرا ويقال في اشتراطه وجهاز ولو بادرا ربوعون من  
حاضرها بالصلاة انعقدت او غيرهم فلا ولو صلى مع الامام ركعة ثم فارقه  
وجوزناه انها جمعة ولو سلم فاستخلف المسوقون من ثم الجمعة لرفع ولو لم  
يستخلف امام الجمعة لمهم الاستخلاف ان لم يصلوا معه ركعة فان صلوا ما فهم  
بنا الخطبة فرادى في ساق قطع القدوة وهي منفرد الركعة وصحت وفي قول لا  
وقول الا لندريتها او تركه سنة مقصودة وكذا طول القراءة في الاصح ولا يضر

الخاتمة

المفارقة المشروعة في صلاة للوقوف ولا مفارقة لمن اعطت صلاة امامه او فعل ما ياتيا  
كحاسة هو اباب صفة الامامة كل من صلى صلاة  
صحت امامته للمبايعين في غير الجمعة وكذا فيها في الاظهر وقطاعا خلف مستقل او في الصحة  
بالصحة من الصبي وخلف العبد نصح وقيل كالصبي وخلف صلى الصبح والظهر والمساء في  
تماما او قصر اكتنفل وقيل نصح قطعا ولا نصح ورا كافر فان جعله وجب الامانة وقيل  
لان اسره ويعذر على الامانة ولا يصير الحر من مسلما بالصلاة ويقال يصير في دار  
الحرب ويقال باسلانه ظاهرا ولا يلزمه حكمه ومن نطق بالشهادتين بحكاية لم يصير  
مسلم او بعد استدعاء صار وكذا ان نطق بهما عن يمين بالجمعة على المذهب وتكره ورا  
فاسق ومبتدع لا يكفر بها وتتمام وفاقا ولا حرجا لا يجبل معنى ويكره ان يور من  
يكرمه اكثر من لسبب شرعي لانصهم ويقال لا يكره ان يصبه الامام وان يولى  
الجنس من يكرمه اكثر من ولو كره هو ما وما لم يكره حضوره ولا يصح اتداجل  
وخشي باسراة ولا يخفى بلو ظهر خشي ثم بان رجلا قبل الامانة او بان الخشي المقتدى به  
امراة لم يستطع الفضا في الاظهر ولو وصلت امراة الجمعة برجال لم تستعد بها ظهرا  
في الاصح ولا نصح خلف محدث غير التيمم والمستحاضة فان صل خلفه جاهلا وعلم فيها  
فاره فان لم يفارقه بطلت سوا تابعه امر لا وان علم بعد ما اجرتا ويقال لا  
في قول ان تعد الامام ولو بان حدث امام جمعة وتم العدي به باطلة اودونه فلا وحكي  
قول يخرج او كان مسطرا وهم او بعض الاربعين محدثون صحت جمعة المظهر من على  
المذهب فان كانوا عبيد او ساءلا لتفريطه ولو علم حدثه ثم نسي فصل خلفه  
اعاد لتفريطه ولو بان على الامام نجاسة فكمدت وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان

ش

ولو بان يجوزنا اعاد ولو كان له حالنا جون واقافة اوردت واسلام منك في ابها اقد  
او شك في اسلامه او قال بعد الفراغ لمر اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم اردت فلا  
ولو علمه كافر اذ كان كونه مسلما وجبت الاعادة واذا تم الصلاة بحيث نوى ولم يكن  
عندنا ولو احرزهم فذكر حدثا وموضع طهارته وقرب اشار اليه كذا ومضى وتطهر وعاد  
واحرزها وتابوه والانتظار مندوب ولهم الانفراد وكذا الاستحلاف اذ اجوزناه  
نصر عليه وقيل انما يندب اذ الرتمض ركعة وان كان بعيدا نص الشافعي والاصحاب انه يندب  
اتمامها وادى وان لم يستحلاف ولو سكر امامه فارقه فان اهل بيتك ونصر في البيوت  
ان لو صلى بلا احرام لم يصب الاقدا به نسي ابر تعهد ولعله اراد تكبير الاحرام فان  
كبرها بالنية صح الاقدا كما حدث فتسليم يصح اتما موصى ميم تجزئه صلاة وكذا  
طاهرة بمسماضة غير متحيرة وسليم بسلس وذي جرح سايل في الاصح لا بمن عليه  
اعادة كسهم حضوره من يوط بخفية ومجوس تحت وفاقدا وسراب وكذا الوصل خلفه  
مثله على الصحيح وصح قائم خلف قاعد وموسى ويلزم القادر المعذور وواجب ابن  
المذرا القعود خلف القاعد والامى من اخل بشئ من الفاتحة فان قصر في العلم اتم  
ولم يصب الاقدا به والافان اقدى به او باخر من اوردت او التبع منهم صح او قارى  
فلا وصح تصح وقديم تصح في سرية ويقال ان عمله لم يصب والافان لاقوال واما  
من يحفظ نصف الفاتحة من يحفظ النصف الاخر وارت بالتبع كقارى يامى ولو بان  
اميا اعاد في الاصح ولو اقدى بمجوله في جهرية فلم يجز له الاعادة نص عليه  
وتابعوه فلوقال كنت اسررت نذيت ولو بان فيها ولم ينطقا فارقه ويصح فرض خلف  
نقل وقصا حدث اذ او ظهر خلف عصره بالكوس وظهر يصب وعرب وهو كسوف ولا يصح

تسابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا استعمل بهما ويجوز صح  
خلف ظهره على المذهب فاذا قام للثالثة انظره ليس معه وله فراقه ليقت ولو صلى  
مغزيا خلف ظهره وجب فراقه عقب الثالثة وقيل له انتقاره في تشهدا ليس معه فان  
اختلف فعلها ككوبة خلف كوف او جازاة وعكسه لم تصح على المذهب وتصح عيد  
خلف مع ويكبر الزوايد وكذا عكسه على المذهب ولا يكبر من فان كبر لم يتطهر غسل  
اسباب الترجيح في الامامة الفقه والقرأة والسنة والنسب والهجرة والورع والخير  
من مضي في الاحلام ونسب قرين وكذا غيره ككسب الكفاة على الصحيح والمهجر بل ادار  
الاسلام وولد والورع اجتناب الشبهات والانتهاز بالعبادة ونحوه فمن اد بسبب  
قد مر فان تعارضت اقدم الالفه على النص وقول الجمهور وحكى اسوا الالفه والاقرا وقيل  
يقدم الاورع ويقال السن فان اتوى الفقه والقرأة والورع قدمت الهجرة ثم  
السن ثم النسب وفي التقديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وقيل في قوله يقدم السن  
ثم النسب ثم الهجرة فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بظافة الثوب والبدن وطيب  
الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه فان استويا وتساوا فترع وامام المسجد وما كن  
البيت ولو باجازه او اعارة او اسكنه سيد يقدمان على كل اصحاب الاسباب ولهما  
تقديم من شأ ولو اجتمع مالك وساجر قدم المساجر ويقال المالك او معبر  
وسعير فالعبر ويقال المستعير او السيد ومكاتبه في دار المكاتب او عبده الساكن  
فالسيد ويقدم السلطان والاعلان فالاعلان من الولاية والقضاة على امام المسجد  
والمالك وغيرهما ويقال في رواية يقدم المالك على السلطان ويقدم مرشد مسافر  
وقاسم ولذا ناصح عليهم وان كانوا الفقه واقرا وجر على عبد وعبد بالغ على عب

لو اخرج عبد قبيح وحرغير او بصير واعى تساويا وقيل يقدم ذوا قبيل ذلك ولو صلى  
بمك من لا يقعد وجوب ما يوجب المأمور صحت ان لم يقف اخلاله وقيل ان يقف فضله  
وقيل مطلقا وقيل بمكة فان صححنا فلم يقف امامه فت ان مكته والاكلا ويسجد  
لله في الاصح ولو اعتقد الامام القوت دونه فهي عنه وسجد لله هو تابه وان تركه  
الامام لم يسجد في الاصح بان موقف الامام واما ما يندب  
لذكره من مآخر اقليل فان تياسر تحول والا فليحوله فان جا اخر احرم عن يساره ثم  
ان كانت سعة قدسه لا وراها تقدم او مكته تاخر او اتسعا تاخر او حكى تقدمه  
ويصف الذكر ان خلفه ولو مبيان او رجل وصبي فان كثرت الانواع تقدم الرجال ثم  
الصبيان ثم الخائف ثم النساء ويقال يقال كل صبي من رجلين ولو حضر رجال وصبي  
وختى وامراه دخل الصبي صف الرجال والحشى خلفهم والمرأة خلفه وامانة النساء  
وسطنهن فان امهن خشي فعدا منهن وسبق موقف العراة في ستر العورة ومخالفة المذلل  
مكرومة وكذا ارتفاع ما مور او امام الحاجة فتدب ومن وجد في صف فرجة  
اوسعة دخلها وله حق وصف قدسه فرجة ليصلها والا فليجزم ثم يندب جذب  
واحد يقف معه ومسا عنده وفي نصر لا يجذب ولو تقدم عقبه ويقال كعبه على  
امامه بطات صلاة في الجديد وكهت في القديم ويقال ان تاخرت اصابعه وتقد  
برجاز ولو نك في تقدمه صحت ويقال ان تجازن تقدم فلا في الجديد واذا صلى في المسجد  
الحرام ندب للمأمور خلف القائم ويستدير ون بالكعبة وهو اقرب اليها منهم فان  
كان ما مور اقرب اليها منه في جهته فالقولان والاصح على المذهب والنصر ولو  
في الكعبة والمأمور قدسه فالقولان او وراه او يجنبه او مقابلا او تدبر اصح فان

كان

كان اقرب الى الجدار فعمل المذهب ولو وقف فيها والمأمور طريح جاز وسمي  
و يجوز بمكته فان استقبل جهته فالقولان فيسلم كندب الصف الاول  
ثم الذي يليه وان لا يشرع في صف حتى تم ما قبله ويميز الامام وتوسطه واسواق  
الصفوف والامر بتسويتها ولل امام الكد والفتح لمن يدخله فان صلى تسألف رجال  
خبر صفوفهن اخرها ولا تقطع المقصورة ونحوها الصف ولل امام والمأمور في  
الموقف احوال احدهما يكونان في مسجد فيصح الاقد او ان يتاعدوا واختلف البنا  
والحال كبر داب وبين مع سطحه بالا جماع الا ان يكون السطح غير مسجد وشروط  
البنا في المسجد ان ينفذ احدهما الى الاخر ولا يضر حينئذ الإتلاق المنفذ ومن  
السطح على المذهب وساجد متلاصقة متاندة كمسجد ويقال ان انفرد امام  
وموذن تكلمك مع مسجد ولو حال بين المسجدين بهما او طريق او حايطه بلا نفوذ  
تكلمك مع مسجد وكذا لو كان في المسجد من حفر قبل المسجد فان حفر بعد نكته مسجد  
ورجة المسجد منه ويقال ان انفصلت فلا انسان يكونان في غيره وهو ضربان  
احدهما ايضا كحجر وبيت واسع فيصح ان لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا  
فلا يضر زيادة اذرع يسيرة وقيل تحديدا ويقال يشترط في الساحة الملوكة  
ان لا تزيد على ثلاث اذرع ويقال به ان تعدد الملك ولو صلى خلفه صفان او  
ثلاثة احدهما ورا الاخر اعتبرت الاذرع بينهما وحكى بينه وبين الامام وجنبه  
كورايه ولو كثرت الصفوف والاشخاص جاز كالاسين ولو حال الطريق او نارهم  
يضر ويقال يضر شارع ونهر لا يخاض ان امنية كيتين او صحن وصفة دار فطريقان  
اصحها لا يضر اختلاف البنا بل المعتبر ما سبق فيصح الا ان يحول مانع استطراد او مشاهد

نهر

وفي الاستطراق وجه والثاني بشرط في الجانب ايضا بحيث لا يبقى زججه تسع واقفا قبل  
 ولا بعده وفي ما رواه ان لا يزيد على ثلاثة اذرع تقريبا وقال لا يصح رواه بحال  
 وسي صحح من خلفهم وهم معهم كالاولين مع الامام ومن تقدم الاولين في بايهم  
 باطل لان ابطالنا تقدم المأمور وبشرط تقدم الاحرام الاولين على بايهم ولو ارفع بنا  
 امام او مأمور شرط بمحاذاة بعض يده بعض يده ويقال راسه ركبته وحيث لا  
 مسع فكان بعضهم يسرر وبعضهم بارض جاز ولو كان يحجر في مقيتين يكتوفين بشرط  
 ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع ويقال شداها بها والمسوقتين كدارينت  
 وذات بيوت كداربيوت والمدرسة والرباط والحان كدارالنها لاصلاة والسرادقا  
 في صحرا كسيفة مسكونة وللحمام كالبوت الثالث الامام بمسجد والاخر خلفه  
 او بجنبه بموات متصل به يحوز بالاحيل ولا يجاوزة ثلاثماية ذراع اخر المسجد  
 وحكي لخرصف بالمسجد فان لم يكن الا الامام فيه وحكي من حريم المسجد الهيا المصينة  
 كالنفا كاسته فان حال جدار المسجد فوق قبالة بابه المقنوح صح له ولئن وراه  
 فان لم يكن باب او انلق او فتح وعدل عن قبالة فلا على الصواب كذلك اسباب وباب  
 مردود بلا اغلاق في الاصح والشارع المتصل بالمسجد كموات ويقال بشرط  
 اتصال من بالمسجد وحريم المسجد كموات وكذا القضا المملوك على المذهب  
 والسطح يجب سطح المسجد كقضا مملوك والدار المملوكة مع المسجد على الطريقين المعتبرين  
 في الدار ونحوها مسئلة المرتبة للعاجز عن القيام صلاة  
 الغرض قاعدا وهو من خاف منه مرضا او زيادته او ضعفه ظاهره وقال الامام  
 ان يذهب خشوعه والرقب واللكون لعمد ويقعدون ويعيلون على المذهب وفي

رواه

٢٤

وفي رواية لا تستعد للمكرك ولو قعد لحوف عدو فلا اعادة على الصحيح ويقعد في موضع  
 القيام في فرض ونفل كيف شا ويكره الاقما الاول السابق في صفة الصلاة ويندب  
 مفترضا ويقال متوركا ويقال ناصب ركبته اليمنى واقفه ركوعه بمحاذاة جهته  
 قدام ركبته والكله موضع سجوده فان عجز عن الركوع والسجود ففعل المكن من يقرب  
 جهته وغيرها فان عجز او ما على ركوع قاعدا فقط دون وضع للجهة فعلة مرة  
 ركوعا ومرة عن السجود وجب الاقتصار للركوع بقدره والزيادة للسجود بما يمكن  
 ولو امكن سجود على صدغه او عظم راسه بحيث تكون جهته اقرب لزمه ولو سجد  
 على نخدة بشرطه جاز ولو تقوس ظهره كراحم لزمه القيام المكن ويزيد انحاء للركوع  
 ويقال لزمه الصلاة قاعدا فاذا وصل الركوع لزمه الارتفاع اليه ولو امكنه  
 القيام دون الانحاء لزمه القيام ويحى صلبه فان عجز فرقبته وراسه فان امكن  
 باعتماد شئ او ميل لجنبه وجب والا او ما ولو اطاق القيام والاضطجاع دون  
 القعود انما بالقعود اياها ولو امكنه الصلاة منفردا قايما ومع الجماعة بقعود  
 في بعضها جاز والاول افضل على التص ولو امكنه قايما بالفاحة بحيث لو زاد  
 السورة قعد بعضها قام بالفاحة فان شرع في السورة فحجر فيها قعدوا وتمها ولو  
 اطاق القيام وبه رمد او غيره فقال طبيب معتد ان صليت مستلقيا او مضطجعا  
 امكن سد اوائك جاز في الاصح فلو قيل ان تحدث امكت فكذلك ويطلع الامام بحجره  
 ندى عجز عن القيام والقعود وجب الاضطجاع ليمسه ويكره لبياره وحكي  
 وجوب الاستلقاء ويرفع راسه بخنخة ويهدرجليه للقبلة ويقال يضطجع ويضطج  
 رجله للقبلة ولو امكنه هبة فقط اجزات فان اطاق انحاء ركوع وسجود

الا انما سراسه وقربه المكن في السجود اخفض فان تجزئته الاثما بطرفه فان تجزئ  
 اجزى الاثما لعل قلبه فان خلص لزمه الغرأة والدرك بقلبه ولا تسقط الصلاة ما  
 د امر عاقلا ويقال تسقط اذا تجزئ عن الاثما بالراس فتسقط لو تجزئ في اثناها عن  
 القيام بعد او عن العمود اضطلع وبني فان كان في الفاتحة وجبت اداة قراتها في  
 هويه ولو وصل قاعدا او مضطجعا وقد وجب المفرد وبني فان اطاق القيام قبل  
 القدرة او فيها قام ثم قرأها او بينتها فان قرأ في نوضه لم يجز وان اطافه بعد  
 الفاتحة لزمه القيام ليركع منه ولا تجب الطائفة في ذال القيام وينب اعادة الفاتحة  
 في كل الاحوال ولو قدر في ركوعه قاعدا قبل الطائفة لزمه الارتفاع او بعد  
 ثم ركوعه فليعد كما يتم بسجدة فان انقل الى ركوع قائم بطلت ولو قدر في اعتداله  
 قاعدا قبل الطائفة قام ليعتدل مطبعا او بعد ما سجد وقبله فغيره ثم بسجدة  
 فان كانت صحا فارتقت فان قنت قاعدا بطلت لن يادته قعودا ولو ركع البتة لم يرد  
 فعجز فيه عن الاعتدال فسقط فيسجد فان قدر قبل السجود وجب الاعتدال  
 اوفيه فلا فان اعتدل بطلت بان صلاة المسافر  
 له قصر رباعية موداة بشرط طوله كما سبق في الحف ٥ قال  
 ابن العطار تلميذ المصنف رحمهما الله تعالى في ترجمته هذا الخبر ما صنع  
 المصنف رحمه الله ورضي عنه ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وكبد العبد الفقير  
 الى الله تعالى وعموده ومغفرته محمد بن محمد بن بكر بن خالد الشهير بابليسي في  
 مكة اخرا الثالث من شهر رجب الفريعام ٨٦٧ هـ غفر الله له ولوالديه من كل سوء

٦٧٥ رفق

٦٧٥

واكل او شرب والحرام الفعل فقط والصحيح تحريم تزيين بيت ودكانها وانها  
وتحريم انا صغير من فضة ككحلة وما ضرب بهضة كبيرة لزيئة حرام او صغيرة  
لحاجة ليركوه او صغيرة لزيئة او كبيرة لحاجة كره وقيل حرام وقيل يحرم في موضع  
استعمال فقط ويقال مطلقا وقيل باح مطلقا وضة ذهب حرام وقيل كنضة  
بالكبير جزوا كما كانه وقيل ما لمع بعد واعتدال وقيل بالعرف وهو  
المختار ويقال يعتبر بضة الذهب فضة والحاجة عن غير الزينة لان  
حصلها من ولو شرب وفيه اواناه دنائير ليركوه ويكره انا كما فروثو به وقيل  
ان كان مستدينا استعمال نجاسة حرم و ليس تقضية الاثا وايكا السقا واطفا  
النار عند النور واغلاق الابواب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي  
تسبا بين السواك مطلقا ويا كد عند صلاة وقراءة ووضوء وتغيير عرق  
اسنان واستيقاظ ودخول بيته ويكره للصائم بعد الزوال على المشهور وحصل  
بلك خشن الا اصبا وقيل تحرى وقيل ان فقد غيرها وبسواك غيره باذنه  
وافضله باراك ويا بس ندى وعرضا ويبد اجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضره  
في نوى السنة ثم يسق قلب الاظفار وقص شاربه بحيث يظهر طرف الشفة  
وتصف الاطمين وحلق العانة ويجوز عكسها وبالنورة والاكحال وإتاره  
يا فضله ثلاثا ثلاثا ويبد اباليمين في كل ذلك ووقت هذه السنة عند طولها  
يدفن الماخوذ منها وغسل البراجم وهي عقد ظهرو الاصابع ويكره القسح  
وهو حلق بعض الراس والباس على كعله لاسيما ان شق تعمد به عن تسريح  
يجرم خضب شعور رجل وامرأة سواء الا لفرض حاد وقيل كره وليس

بصفرة او حمرة وتزجيله ودهنه غثا بان يحق الاول و فرق الراس وخضب  
يدي من وجة ورجليها نعيمها جانا ويجرم على الرجل الاحاجة واما تخييرها وجة  
وخضب بسواد وتطريف اصابع به وتجهد شعر فحرام الاباذن زوج وسيد  
على المذهب ولها تصفية طرة وتسوية اصداغ ويندب لها خلوق ويكره له وطيب  
الرجل ما ظهر ريجه لالونه وهي عكس الازواج وسيد فجمعها ويكره تنقية  
شيب واخذ من حجاب وحية وعنفقة وتبييضه وتصنيف لحية وعقدتها  
وحلقها وتنقها لاسيما اول طلوعها وحلقها وحلق راس المرأة ويستحب لها حلقها  
ويجزم عليها وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحيد يد الانسان ويكره رد رجان  
وطيب فسرع الختان واجب ويقال سنة ويقال للرجل بحيث تكثف كالحقنة  
ويكفي في المرأة أقل جزء وتقليله افضل ووقت وجوه البلوغ ويستحب في الصغر  
وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة وقيل به ويكره قبلها وقيل يجب على الولي  
في الصغر ويقال يجرم قبل عشرين سنة واحرته كفقته ولو ولد مخونا اجراه ولو  
مات بلا ختان ليرجحن ويقال يحن وقيل الكبير وذو ذكر نختان ان استويا ولا  
فالاصل بول وقيل بول ويجرم حتى خشي مشكل وقيل يجب ختان فرجه بعد  
بلوغه ويحن نفسه والابخارينه والافرجل او امرأة باسب <sup>الوجه</sup>  
لا يصح الابنية وشرطها اسلام وتميز ويقال تصح طهارات كل كافر ويقال  
عنده فقط ويقال وضوءه ويقال لاصل الامر تد ولو انقطع حيض كتابية  
او مجنونة ليرجل الوطحي تغسل الكابية وتغسل المجنونة بنية وقيل  
لا تشترط البنية بينهما والاشح وجوب امارته بعد الاسلام والاثانة في جرم

لا وغير حتى تعيدها ولو امتعت منه مسلمة فغسلها فمراحت ولزمها الاعادة  
الصواب الا اذا نوت ولو توضع في اوصية ميم ان واعدا عن الياح  
اصليا به ولو تجمعا فلغا صليا به فغلا لا فرضا في الاصح وشرط نية الوضوء غير  
تلب ويندب اللفظ واستصحابها في جميعه ويجب قرنها باول الوجه ويقال  
بنيته قبله وحكي بسنة غير التسمية وقيل وغير الكف فلي الاول  
تارت مضمضة وانغسل معها جزء من الوجه كبعض الشفة لم يضر عزوبها  
بما ان نوى به الوجه وكذا ان اطلق على المذهب فيجب غسل ذلك الجزء في الاصح  
لو نوى عند الوجه فقط لا يتاب على المنز السابقة على المذهب وصفها  
رفع الحدث او الطهارة عن حدث قيل او الطهارة فقط او اذ ارض الوضوء  
الوضوء في الاصح او استباحة ما شرط له طهر قيل او ندب ومن دام حدثه  
تخاصة وسلسر كغفاه نية الاستباحة دون الرفع وقيل كفيه ويقال  
ن ولو نوى رفع بعض احداثه صح وضوءه وقيل لا وقيل يصح ان نوى الاول  
والاخير وقيل ان لم ينف غير ولو نوى رفع حدث بول وكان حدثه غير  
ان غلط والا فلا على الصحيح ولو نواه لصلاة دون غيرها صح لكل شي وقيل لا  
الها فقط ولو نوى ان يصلي به صلاة وان لا يصليها فباطلا وملا لانك  
يد وهو في جميع صح ولو نوت مفصلة عن حيض تغسل خطامه وقيل  
يقل للموط فقط وله تغريقها على اعضائه في الاصح ومن نوى تبردا وحداثا  
اه على الصحيح ولو نوى حدثا ثم في السنا طهارته فان حضرته نية الرفع اجزائه  
الصحيح والا فلا على الصحيح ولو تبرج حدثا وشك في الطهارة فوضا بان محدثا

اجزاء او طهارة وشك في الحدث فوضا محتاطا بان محدثا فلا في الاصح ولو نسي  
لمعة فانغسلت في ثانية او ثالثة اجزاء في الاصح لا في تجديده وغسل جمعة ونحوه  
على المذهب ولو نسيها في وضوء وغسل ثم نسيه ثم فعله بنية الرفع اجزاء ولو  
الرفع فمركها فوى فيه صح ولو يبت رجله فسقط فيه فانغسلت ثم وضوءه  
ان كان ذاكر اللينة والا فلا في الاصح ويندب باضافة الوضوء وسائر العبادات  
الى الله تعالى وقيل بشرط ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه لم يبط على المذهب  
او في اثنائه فكذا في الاصح فيستأنف نية لما بقى ان يجوزنا تفريقها والاستأنف  
الوضوء ولو نوى بصلاة الفرض ورفعه عزيمة او نية المسجد حلا ولو نوى  
صبي فرض الوضوء ولا تجب نية ازالة النجاسة على الصواب فتسلسل  
تندب التسمية اول وضوءه وكل امر ذي بال فان تركها في اثنائه فان فرغ فانت  
وان يغسل كفيه ثلاثا فان توضع بالاعتراف من دون ثلثين كمنها قبل غسلها  
ثلاثا ان شك في نجاستها والافتحير وحكي ندب تقديم الغسل والماء كالماء  
القليل وان تيمم ثم يستنشق واقله ثلاث غرف ييمم من كل ثم يستنشق  
وقيل بغيره ييمم منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا وقيل ييمم وكذا انايا وثالثا  
منها وفي قول يفضل بغيرتين وقيل بست ويله بالثمنها لصايم وندب لغيره  
بلا استقصا ولو جعل الماء بغيره ولم يدركه حصلت المضمضة في الاصح وان  
ينثر وهو اخرج ما في افه بعد الاستنشاق وان يكون ميساره فتسلسل  
ويغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر الرأس المعتادة والذقن وما بين اذنيه  
فمنه حرة الشفة وموضع الفم ان عمر الجمجمة وكذا بعضها وما ظهر بقطع شفة

واقف في الاصح لا التزعان وكذا امدغ وموضع تحذيف في الاصح وجب غسل هذب  
وحاجب وشارب وعذارى وخذ وعنفقة ولحمة امرأة وحشي شعراؤا بشرا وقيل  
العنفقة كلحية واللحمة ان حقت كهدب والاقيل غسل ظاهرها وفي قوله لا يجب  
غسل خارج عن الوجه فالخفيفة ما يرى بشربها في الحمام وقيل ما وصل الماء  
منهها بالمباغفة وقيل بالعرف ولو خف بعضها فلكل حكمه وقيل كل خفيف  
والعارض ما تحت الاذن وهو كلحية ويقال كهدب ولو خرج من وجهه سلعة  
عن خده وجب غسلها وقيل في الخارج قول وجب غسل جز من راسه وسائر  
ما يحيط بوجهه ليحقق كماله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما نصا ثم يغسل  
يديه مع مرفقيه وجوبا فان قطع بعضه وجب الباقي او من سرفقه فأس عظم  
العضد على المذهب ايقونه ندب غسل باقى عضده ولو خرجت اظفاره عن  
اصابعه وجب غسلها وحكى في الخارج قول ومن له يمينان لم يميز الاصلية  
وجب غسلها ولو سرق قطعت احداهما على النض وان تميزت بفقد بطش  
او نقص اصبع او نحوه غسلت الاصلية ومن الزايدة ما حاذى محل فرضه  
وقيل ان خلف عظام العضد فلا ولو نبت على عضده سلعة فجاوزت الذراع  
ولم تلتصق لم تغسل ولو تقطع جلد من ذراعه وتدل منها وجب غسله  
وان انفلق من عضده وبلغ التقلع الذراع ثم تدلى منها او عكسه فالاصح  
وجوب غسل محاذى الفرض في الاولى دون الثانية وان تقلع من احداهما  
والتم بالآخر لزمه غسل محاذى الفرض فان تجاوز عن ذراعه وجب غسل  
ما عكسه وان حصل ثقب في يد او رجل او وجه وجب غسل باطنه ومن نوضا

نقط

نقط بعض يديه او رجليه او حلق راسه صلى به ومن عجز عن الوضوء لقطع ومرض  
او غير لزمه تحصيل موضعي ولو باجره مثل ان فسد او فقد ما او طلب زيادة  
لزمه التيمم واعادة الصلاة لندوره فان عجز عنه صلى بحاله واعاد فصل  
ثم مسح بيده او خشية وغيرها كل راسه ييدا باوله ثم يرد يديه وواجبه  
مسح من بشرة او شعر في حده ويقال ومنبته ويقال ثلاث شعرات  
ولو وضع يده بلا مد او غسله كفاه في الاصح وكذا اغسل الحف لكن يكره لا  
الراس في الاصح واذا مسح فالفرض اقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب  
فالاقل ومثله تطويل قيام وركوع وسجود وبعين عن خمس وبدنة عن ثمانية  
وفائدة في الثواب ورجوع معجز زكاة واكثر اذ رثاة ثم مسح اذ فيه ظهرا  
وسطنا بما جديد وصماخيه ثم يغسل رجليه مع كعبه فمسح واجب  
الوضوء الية وغسل وجهه ويديه ومسح راسه وغسل رجليه وترتيبها  
هكذا اذ لو غسل يديه منكمو سا لم يجز في الاصح فان التيمم في ما اجزاء ويقال  
لا يقبل بشرط مكث لحظة ولو عكس حصل الوجه فقط ان قارنته نية ولو نوضا  
اربع مرات منكمو ساتم وضوه ولو غسل اعضاء اربعة دفعة حصل الوجه  
ويقال كلما نلوا نسيه لم يصح في الجديد ولو احدث ثم اجب او وجد امسا  
كفاه غسل البدنية الغسل وحكى بينهما وقيل يجب وضوء وغسل يدهما  
ثا وقيل وضوء وغسل باقى البدن فان اجب ثم احدث فذلك وقيل غسل فقط  
ولو غسل حبه يديه الارجليه ثم احدث فقلنا بالصحيح وجب غسل الرجلين عن  
النجاسة والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم الطير